جامعة محمد الأمين دباغين سطيف 2
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مطبوعة بيداغوجية في مقياس الملتقى :

(قانون الجنسية)

طلبة السنة الثالثة ليسانس ل م د حقوق
قانون خاص

الدكتور : زرقان وليد

السنة الجامعية: 2019-2020

تمهيد

تعد الجنسية من العوامل المؤثرة في ظهور فرع القانون الدولي الخاص فهي الاداة التي قسمت البشرية بين وحدات سياسية قانونية يصطلح عليها بالدول فأخذت بعدين الاول افقي يتمثل بتوزيع الافراد على دول العالم و الثاني رئسي يتمثل بتمييز الوطنيين عن الاجانب داخل الدولة.

وتقع الجنسية تحت تأثير جملة قواعد قانونية بعضها من طبيعة عالمية وبعضها الاخرى من طبيعة وطنية فكان على المشرع الوطني في كل دولة ان يراعي ذلك عند وضع احكام الجنسية وهذا هو سر وجود بعض الاحكام المشتركة للجنسية بين الدول لخضوع المشرع فيها لقواعد عالمية ووجود احكام مختلفة بين الدول وذلك لتاثر المشرع بالخصوصيات الوطنية (الاعتبارات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الثقافية لكل دولة) (القواعد الداخلية) و القواعد الوطنية الداخلية هي العامل الاكثر تأثيرا في حصول ظاهرتي انعدام الجنسية وازدواجها.

بدء ظهور مفهوم الجنسية مع استقرار فكرة الدولة لذا كان هناك ثمة تلازم وتزامن ما بين الجنسية و الدولة ، فهي فكرة حديثة نسبيا بالنسبة لباقي موضوعات القانون الدولي الخاص ، ويرجع تاريخ ظهورها لعام 1835 ففي هذا التاريخ جاء استعمال الجنسية بمعناها الفني الحديث وقبل ذلك لم تكن الجنسية هي التي تحدد انتماءات الافراد للدولة لان الافراد كانت تعيش على شكل مجموعات دينية استقرت فيما بعد على شكل مجموعات اقليمية ولم تظهر في هذه الاحوال الدولة ومن ثم لم تكن هناك حاجة لتحديد تابعية الافراد لها واخيرا لم تظهر الحاجة للجنسية حينها. فكان الدين هو المعيار لتحديد الصفة الوطنية للافراد فكل من يدين بديانة معينة يصنف للجهة التي يعتنق ديانتها فوحدة الدين هي التي تجمع الافراد و التي تقابل الجنسية التي تجمع مجموعة من الافراد لدولة تلك الجنسية ومع استقرار الجماعات البشرية واستيطانها اصبح الموطن او الاقامة المعيار لتحديد الصفة الوطنية للافراد فوحدة الاقامة او التوطن في اقليم معين لجماعة معينة تتحدد تابعيتهم وصفتهم الوطنية لذلك الاقليم.

ولما كانت الجنسية عند ظهورها يطغي عليها الطابع السياسي لذا جاء استعمالها من قبل الدولة مطبوع بطابع سياسي لتحديد صفة المقيمين على اراضيها وكان هذا هو السبب وراء الحاق البعض الجنسية بنظم القانون العام. ولقد تطورت النظرة للجنسية بعد ذلك حيث اخذت الاعتبارات القانونية تؤثر فيها فاستعملت لتحديد الحالة القانونية للأفراد في حقوقهم وواجباتهم داخل الدولة و النظام القانوني الحاكم لحالتهم الشخصية في الخارج. ولقد كان هذا هو السبب وراء الحاق البعض الاخر للجنسية بنظم القانون الخاص.

لذا تعتبر الجنسية نظام قانوني مركب من جملة اعتبارات قانونية وسياسية يتدخل في تنظيمها احكام القانونين الدولي و الداخلي و القانونين العام و الخاص وتغلب فيها ارادة الدولة على ارادة الافراد ونستدل على ذلك من خلال شروط فرض الجنسية الاصلية وشروط منح الجنسية المكتسبة كما سنلاحظ ذلك لاحقا أي ان المشرع يتاثر في وضع جميع شروطها بقواعد قانونية تنتمي لقوانين مختلفة و كذا اعتبارات دينية و اجتماعية متداخلة في كثير من الاحيان

و لما كانت الجنسية تحت تأثير قوانين مختلفة تحدد طبيعة العلاقة التي تنطوي عليها ودور كل طرف فيها لذا فهي علاقة متعددة القوانين الحاكمة فيها والاطراف المتعلقة بها لذا يقتضي ان يراعى في تعريف الجنسية تلك الاعتبارات فيمكن ان نفرق

في تعريفها بين جانبين الاول شـكلي و الثاني موضـوعي فالجنسـية تعرف وفقا للجانب الاول بانها عبارة عن وثيقة منظمة بصيغة فنية من قبل السلطة المختصة في الدولة تمنحها لمجموعة من الافراد بغية اسباغ الصفة الوطنية عليهم وتعد قرينة قانونية قابلة لأثبات العكس ويمكن ان نقول ان هذا هو المظهر الخارجي المادي للجنسـية ويكون له اثر كاشـف في اطار الجنسـية الاصلية واثر منشأ في اطار الجنسية المكتسبة ، اما في اطار الجانب الثاني فينظر للجنسية من ناحيتين الداخلية و الخارجية فتعرف في ضـوء الناحية الداخلية على انها رابطة او علاقة سـياسـية وقانونية وروحية بين الفرد و الدولة تترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بينهما وينظم شروط فرضها ومنحها وفقدانها و استردادها بقانون. وهذا هو المعنى التقليدي المتعارف عليه لدى الفقه بصفة عامة اما من الناحية الخارجية فتعد الجنسية معيارا او ضابطا عالميا لتوزيع الافراد جغرافيا عبر الدول بواسطته تحدد كل دولة حصتها البشرية من مجموع الافراد على سطح الكرة الارضية.

ويحمل البعض الجنسـية على معنين قانوني وهو لا يخرج عن التعاريف المتقدمة وواقعي اجتماعي الذي يعكس الحالة الواقعية لحامل الجنسية.

ويمكن ان نخرج هنا الى نتيجة وهي ان الجنسـية في المعنى الاخير تحدد الصـفة الوطنية للافراد في كل دولة من دول العالم وهي بذلك معيارا عالميا.

من الجدير بالذكر ان تعريف الجنسية بالمعنى المتقدم في ضوء الجانبين لم يتم تنظيمه تشريعيا انما هو تعريف فقهي واخذ القضاء به في بعض الدول لاسيما اظهارها الجانب الموضوعي الداخلي

ووفقا لما تقدم فان الجنسية تقوم بعدة عناصر تتوزع بين الفرد المتلقي لها و الدولة المناحة اياها و الحقوق و الالتزامات المترتبة عليها بين الفرد و الدولة وعليه فان هناك مثلث من العناصر يتمثل بما ياتي :

اولا: الفرد

بعد زوال نظام الرق في العالم اصبح لكل انسان شخصيته القانونية لتلقي الحقوق وتحمل الالتزامات ويعد التمتع بالجنسية من اهم الحقوق فالانسان بحسب هذا الحق يتحقق له نسب سياسي معلوم بدولة معينة تتكفل حمايته وضمان ماله من حقوق وتحديد ما عليه من التزامات فتكون الجنسـية بالنسـبة للفرد بمثابة حماية قانونية اتجاه الافراد و الدول ، وحق التمتع بالجنسـية حق يتعلق بالشخص يستطيع الدفاع عنه امام القضاء او الادارة ، الاصل ان جميع الافراد يتمتعون بحق حمل الجنسية الاصلية فور الميلاد ولهم حق حمل الجنسية المكتسبة ما بعد الميلاد و يفترض في الجنسية في جميع الاحوال ان تعبر عن الانتماء الروحي و الولاء السياسي للفرد.

وقد اصـبح حق حمل الجنسـية من اهم حقوق الانسـان الاسـاسـية وهذا ما اكدته المادة (15) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 التي نصت على (ان يكون لكل انسان الحق في الجنسية.....)

واذا كان للشـخص الطبيعي حق حمل الجنسـية فهل يحق كذلك بالنسـبة للشـخص المعنوي ؟ لقد اجاب الفقه عن ذلك باتجاهين فذهب الاتجاه الاول الى انكار حق حمل الجنسـية على الشـخص المعنوي لان الاخير يفتقر لخصـائص هذا الحق واهمها الولاء السياسي و الانتماء الروحي الذي يعد من مقومات الجنسية فضلا عن ان الشخص المعنوي لا يدخل ضمن تعداد السكان ولما كان من اغراض الجنسـية حصـر افراد شـعب الدولة واسباغ الصـفة الوطنية عليهم ولما كان الشـعب هو مجموعة الاشـخاص الطبيعية فلا تكون الدولة بحاجة بعد ذلك لإسـباغ الصـفة الوطنية على الاشـخاص المعنويين بواسـطة

الجنسية فضلا عن تعذر قيام الاشخاص المعنوية ببعض التكاليف التي تعبر عن الولاء و الانتماء ومنها اداء الخدمة العسكرية.
ومقابل الاتجاه الاول ذهب اتجاه اخر الى الاعتراف للشخص المعنوي بحق حمل جنسية اسوة بالشخص الطبيعي ذلك لان الولاء الذي هو قوام الجنسية يمكن ان يعبر عنه الشخص المعنوي بصيغة تتناسب مع طبيعته عن طريق قيامه بالاعمال التي تنطوي على تقديم خدمات لشعب الدولة كتعزيز الاقتصاد الوطني فضلا عن ذلك ان نشوء الشخص المعنوي يرتب حقوق و التزامات يتطلب معرفة القانون الواجب التطبيق فيها فيكون لزاما الاعتراف للشخص المعنوي بحق حمل جنسيه كمعيار يربطه بدولة معينة تضطلع بمهمة تحدد ما له من حقوق وما عليه من التزامات ويتم بموجبها تحديد القانون الذي يحكم نظامه الداخلي فضلا عن ذلك ليس هناك من علاقة حتمية ما بين منح الجنسية للفرد و اداء الخدمة العسكرية حتى يقال من ضرورة منحها فقط للشخص الطبيعي دون المعنوي لأنها تفرض على الصغير فور الميلاد وتمنح للمرأة وكلاهما لا يكلف بأداء الخدمة العسكرية فضلا عن ان هناك من الدول التي لا يتوفر فيها اصلا واجب اداء الخدمة العسكرية نظرا لتبنيها مبدأ الحياد الدائم كسويسرا ومع ذلك فلها جنسيتها الخاصة بها، و من ثم فليس من مانع من منح الجنسية للشخص المعنوي وفقا للوضع الاخير.

واذا كان الاشخاص الطبيعيين يمثلون شعب الدولة من الناحية الاجتماعية فان الاشخاص المعنوية يمثلون عوامل لتعزيز قوة الدولة من الناحية الاقتصادية السياسية وان كانت بعض المنقولات ومنها السفن و الطائرات و الاقمار الاصطناعية تتمتع بحق حمل جنسية فيكون من باب اولى الاعتراف بهذا الحق للشخص المعنوي.

لذا انتهى الاتجاه الفقهي و التشريعي و القضائي المعاصر الى الاعتراف للاشخاص المعنوية بحق حمل الجنسية بما لذلك من اهمية في تحديد النظام القانوني الذي يخضع له الشخص المعنوي من حيث الحقوق و الالتزامات و القانون الواجب التطبيق على نظامه الداخلي وتصرفاته القانونية و المحكمة المختصة للفصل في المنازعات التي يكون طرفا فيها.

ثانيا : الدولة

تتمتع الدولة دون سائر اشخاص القانون الدولي العام بحق منح الجنسية للافراد وهي تملك هذا الحق بما لها من شخصية دولية ولا يؤثر سلبا في هذا الحق صغر مساحتها وقلة عدد افراد شعبها وتبعيتها ونقص سيادتها لذا نجد ان سوريا اصدرت اول قانون جنسية في عام 1925 ابان خضوعها للانتداب الفرنسي وكذلك العراق اصدر اول قانون وهو قانون رقم 42 لسنة 1924 ابان خضوعه للاحتلال البريطاني ،غير انه اذا وصل نقصان السيادة حدا فقدت معه الدولة شخصيتها القانونية كليا كما هو الحال بالنسبة للدول المستعمرة او المضمومة كليا الى دولة اخرى فأن الافراد التابعين لهذه الاقاليم لا تثبت لهم جنسية مستقلة بل ينظر اليهم بوصفهم منتمين للدول التي تضم هذه الاقاليم

وبالمقابل لا تملك حق اصدار الجنسية المنظمات الدولية مثل الامم المتحدة او الاقليمية ومنها الجامعة العربية والسبب وراء ذلك يتمثل بطبيعة عمل افراد هذه المنظمات الذي يتنافى مع حمل جنسية تمنحها المنظمة حيث لا يمكن ان تحقق اغراضها اذا كان افرادها يحملون جنسيتها لانهم مكلفين بأداء مهمات لتحقيق اغراض المنظمة وهي اغراض انسانية في الغالب فضلا عن عدم تمتع المنظمة بالجنسية اصلا.

فضلا عن ذلك لا تملك الولايات او المقاطعات في الدول المركبة حق اصدار جنسية لرعاياها لان ذلك يكون من الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية فأفراد الولايات او المقاطعات تكون لهم رعوية الولاية او المقاطعة التي يقيمون فيها

وهي بمثابة جنسية داخلية اضافة الى حملهم جنسية الدولة الاتحادية التابعة لها المقاطعة او الولاية. و العبرة بالجنسية الاخير في محيط العلاقات الخارجية.

ثالثا: علاقة قانونية وسياسية

ان ارتباط الفرد بدولة معينة عن طريق الجنســـية تتوقف عليه جملة نتائج تتوزع بين الفرد و الدولة وهي تتمثل في ان الفرد سيكون منسوب سياسيا لدولة معينة ومركز قانونيا في النظام القانوني لتلك الدولة فالجنسية ستكون هنا عنصرا من العناصر القانونية التي تدخل في الحالة الشخصية للفرد فتؤدي غرض مزدوج فهي تبين مقدار الحقوق و الالتزامات بين الفرد و الدولة من ناحية وتحدد النظام القانوني الواجب التطبيق في مسائل الاحوال الشخصية من ناحية اخرى.

كما يتدخل المشرع في تنظيم احكام فرضها ومنحها وفقدانها واستردادها وتوصف من هذه الناحية بانها علاقة قانونية وبها ينسب الفرد سياسيا لدولة معينة فتكون مطبوعة بطبيعة سياسة وبها يستاثر الفرد بالصفة الوطنية التي تؤهله لحقوق وواجبات اوفر من الاجنبي وتكون بذلك الجنسية عنصر تفوق للوطني من هذه الناحية

و اذا كانت هذه المعطيات الأولية عن الجنسية فإن دراسة قانون الجنسية عموما و قانون الجنسية الجزائرية على الخصوص يتطلب تفصيلا أكثر لذا سنحاول توضيح معالم قانون الجنسية الجزائرية معتمدين على التقسيم التالي:

- الباب الأول: الجنسية الأصلية
- الباب الثاني: الجنسية المكتسبة
- الباب الثالث: المنازعات المتعلقة بالجنسية

الباب الأول: الجنسية الأصلية

يتوزع الأفراد على شـكل وحدات سـياسـية قانونية، يصـطلح عليها بالدول، وبأثر تعدد الأخيرة (الدول) تتعدد الأنظمة القانونية، ومن سمات كل نظام و مايميزه عن غيره من الأنظمة نجد الجنسـية، و التي لولاها لكنا نعيش تحت مظلة كيان واحد، و يحكمنا نظام قانوني واحد، فوجود الجنسية يميز بصورة مباشرة بين الوطني و الأجنبي، كما أن ذلك يفتح الطريق أمام ظهور موضـوع الموطن، إذ تميز الجنسـية عن طريق الموطن بين الأجنبي المتوطن وغير المتوطن، وبالمقابل وجود الجنسـية ومن ثمّ وجود الموطن يفضـي إلى طرح موضـوع آخر يعنى ببيان الوضـع أو الحالة القانونية للأجنبي بعد تمييزه عن الوطن بواسـطة الجنسـية، وكذلك وصفه في ظل توطنه وفي ظل عدم حصوله على الموطن فهذا الوضع يكشف عن مقدار مايتمتع به الأجنبي من حقوق والتزامات، إضـافة لذلك فالجنسـية إن كانت علاقة بين الفرد والدولة إلا أن آثرها تنعكس على العلاقات الدولية الخاصـة (مشكلة الحماية الدبلوماسية... الـخ) كما أنها تبين فضلا عن الحقوق العامة الحقوق الخاصة للأفراد، وكذلك النظام القانوني الواجب تطبيقه.

لذا نجد أن جميع دول العالم نظمت الجنسية عن طريق التشـريع سـواء في الدسـتور أو ضـمن قانون خاص يدعى عادة قانون الجنسية، وانطلاقا من مبدأ الدولة حرة في تنظيم مادة جنسيتها، نجد أن كل نظام قانوني قد إنفرد بتحديد كيف يمنح جنسيته، سواء الأصلية أو المكتسبة .

و لقد أخذ المشـرع الجزائري في قانون الجنسـية بمعياري الجنسـية الأصـلية المعروفين في أغلب الأنظمة وهما الجنسـية الأصـلية بالنسب وهو ما يعرف بحق الدم كأصل عام (الفصل الأول)، والجنسية الأصلية بالولادة وهو ما يعرف بحق الإقليم في حالات ضيقة ومحددة (الفصل الثاني).

الفصل الأول : الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على حق الدم كأصل

يعتبر حق الدم المعيار الرئيسـي الأول، الذي تقوم عليه الجنسـية الأصـلية، ويقصـد بحق الدم كأسـاس أو معيار تبنى عليه الجنسـية الأصـلية أي حق الفرد في اكتسـاب جنسـية الدولة التي ينتمي إليها أبائه بمجرد ميلاده، وبصـرف النظر عن مكان ولادته. [1]

ويفسـر منح الفرد الجنسـية الأصـلية بناءً على حق الدم بفكرة التبعية العائلية حيث يرتبط الشـخص في توجيهه وانتمائه وتعليمه إلى عائلته حيث تغرس فيه هذه الأخيرة مشاعر أبويه وأفكارهم [2]

---

[1] بعض الدول تاخذ بحق الجنسية برابطة الدم فقط مثل القانون القطري عام 1961(المادة 3)

[2]أنظر:جمال محمود الكردي، الجنسية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة المصرية للنشر، القاهرة،2015، ص33.

ويمكن القول بصفة عامة بأن تشريعات مختلف دول العالم تتبنى معيار الدم أو النسب لمنح الجنسية الأصلية كأصل وهذا ما سنتناوله في(المبحث الأول)، وبالرجوع إلى قانون الجنسية الجزائرية نلاحظ أن المشرع الجزائري قد بنى الجنسية الأصلية على حق الدم بصفة أصلية ويظهر ذلك خلال المادة 6 منه سواء قبل أو بعد التعديل. سنحاول بيان ذلك من خلال (المبحث الثاني)

المبحث الأول : مبررات منح الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الدم

ورد في المادة السادسة من قانون الجنسية الجزائرية ما يلي: "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية".

إن استقراء تشريعات الجنسية في مختلف الدول يؤكد أن الجنسية الأصلية تبنى على أساسين هما حق الدم وحق الإقليم وهذان الأساسيان يؤكدان توافر الرابطة الفعلية التي ينبغي أن تبنى عليها رابطة الجنسية كرابطة تربط الفرد بالدولة.

وتتخذ الدولة موقفها عادة من كل من المعيارين المتقدمين وفقا لما تهدف إليها سياستها التشريعية إزاء عنصر السكان فيها، فالدولة المصدّرة للسكان تميل عادة إلى اعتناق معيار حق الدم في بناء جنسيتها الأصلية. بينما تفضل الدولة المستوردة للسكان الأخذ بمعيار حق الإقليم.

المطلب الأول: مفهوم حق الدم كأساس لمنح الجنسية الجزائرية الأصلية

يعود لكل دولة أن تقدر المفاضلة بين حق الدم وحق المكان أو الإقليم، فقد تعتمد رابطة الدم كمبدأ ورابطة المكان كاستثناء أو العكس، وقد تعتمد الرابطتين معا في حالات نادرة ومحدّدة ومما سبق بيانه يتبيّن لنا أنّ المشرع الجزائري اعتمد على رابطة الدم كمبدأ أساسي، تقوم عليه الجنسية الأصلية بينما اعتمد بصفة استثنائية على حق الإقليم.

الفرع الأول: تعريف حق الدم أو النسب

حق الدم هو حق الفرد في أن تثبت له الجنسية الأصلية استنادا إلى رابطة النسب، أي حقه في أن يأخذ جنسية الدولة التي ينتمي إليها أباءه، وذلك بمجرد الميلاد. فهذه الجنسية أساسها رابطة النسب ولذلك تسمى "بجنسية النسب". ويلاحظ أن الاستناد إلى حق الدم في الدول الحديثة مبناه قرينة مفادها أن التربية الوطنية التي تشيع روحها في داخل الأسرة الواحدة من شأنها أن تؤدي إلى صهر المشاعر والإحساس بالولاء للدولة في بوتقة واحدة

والمقصود بحق الدم كذلك هو رابطة النسب بين المولود وبين والديه بحيث يصبح الأصل العائلي الذي ينحدر منه المولود أساس الجنسية الأصلية بمفهومها السياسي والقانوني، فيتلقى الولد الجنسية عن والديه مهما كان أصلهم لذلك يطلق عليها أيضا جنسية البنوة. [1]

و تاريخيا ساد الانتماء على أساس النسب أو حق الدم في المجتمعات القديمة، ففي المجتمع العربي في العصر الجاهلي تنحدر القبيلة عادة من بطون متقاربة، تنصهر شخصية الفرد فيها.

---

[1] الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مطبعة الفليسة، الجزائر، 2010، ص ص: 130-131

وفي المجتمع اليوناني كان النظام السياسي في المدن محصورا في مجموعة من الأسر ولا يدخل ضمن الجماعة إلا من ينتمي إلى تلك الأسر، وفي المجتمع الروماني في بداية تكوين الدولة الرومانية لا يعدّ رومانيا إلا من يثبت انتسابه إلى "روميلوس". مؤسس مدينة روما حسب القصة المعروفة. ويعاقب بأشد العقوبات من يدعي صفته الرومانية كذبا. ولكن في القرون الوسطى تغلب حق الإقليم تأثرا بالنظام الإقطاعي السائد آنذاك. وفي العصر الحديث بعد الثورة الفرنسية عاد حق الدم إلى الظهور مرة أخرى، وأصبح يشكل أهم معيار للجنسية

وقد اختلفت النظم القانونية الحديثة في ضابط جنسية البنوة فيما يخص النسب المعتد به لنقل الجنسية، ما إذا كان المقصود به هو النسب من جهة الأب بغض النظر عن جنسية الأم، أم أن العبرة بهما معا، أم الاعتداد بأي منهما منفردا، بعض الدول تبني جنسيتها أصلا على أساس النسب من جهة الأب لذلك يشترط أن يكون مصدر النسب هو زواج شرعي، واستثناء تقرر حالات خاصة للنسب من جهة الأم ولو كانت تأخذ مبدئيا بحق الدم من ناحية الأب.

وذلك لتلافي أحوال خاصة كما في حالة الولد غير الشرعي الذي لم يثبت انتسابه قانونا إلى والده . وكذلك في حالة كون الأب عديم الجنسية أو مجهولها وقاية لانعدام الجنسية، وقد أخذت بهذا الحل جل قوانين الجنسية في الدول العربية كما سوف نعالجه لاحقا.

بيد أنه في ظل التطور الحديث لمبادئ القانون الدولي وتزايد دور المرأة في المجتمع وتكتل المنظمات النسوية للمطالبة بالمساواة الكاملة مع الرجال، وإقرار هذه المساواة في مواثيق دولية أساسية كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 01 سبتمبر 1981، والتي نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة على أن " تمنح الدول المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها"، أمام هذا التطور تبنت بعض الدساتير الحديثة مبدأ المساواة بين الجنسين في الجنسية.

واضطر المشرع في كثير من الدول لتعديل قانون الجنسية وإقرار حق المرأة في نقل جنسيتها إلى أولادها عملا بحق النسب من ناحية الأم اذا كان النسب من جهة الأب لا يفيد في هذا الشأن كأن يكون الأب منتميا لدولة تبني جنسيتها على حق الإقليم، ويولد الولد في دولة لا تأخذ بهذا الحق، وقد اشترط بعض القوانين لاعتداد بالنسب من ناحية الأم أن يكون مولودا في إقليم دولة الأم، ولو كان للأب الأجنبي جنسية تنتقل إلى الابن أيضا. هذا وقد تدخل القضاء في بعض الدول وحكم بعدم دستورية قوانين الجنسية التي تجري تمييزا في هذا الشأن بين الأب والأم. [1]

[1]– من ذلك ما قضت به المحكمة الدستورية الإيطالية في 09 – 09 – 1991 مما اضطر المشرع الإيطالي لتعديل قانون الجنسية في نفس العام على ضوء ما قضت به المحكمة، وكذلك ما قضت به المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية في 1991 مما جعل المشرع الألماني يعدل بدوره قانون الجنسية في نفس العام مكرسا مبدأ المساواة التامة بين الأبوين في نقل جنسيتهما الى الأبناء، راجع في هذا الخصوص **الطيب زروتي**، الوسيط في الجنسية الجزائرية، ص 111.

بالإضافة لما سبق توجد دول أخرى كيوغوسلافيا –سابقا– وألبانيا ورومانيا تبني جنسيتها على أساس الدم ولكن تتطلب أن ينتسب المولود لأبوين وطنيين في ذات الوقت .

الفرع الثاني: اختلاف الفقه حول الأخذ برابطة الدم كأساس لمنح الجنسية الجزائرية الأصلية

برر المنادون بحق الدم كأساس لبناء الجنسية الأصلية وجهة نظرهم بجملة من الحجج أهمها:

1– أن الأخذ بحق الدم في قوانين الجنسية يحقق استمرارية التجانس بين أفراد الشعب في كل دولة عربية ويضمن استمرارية التجانس والتقارب القومي بين شعوبها.

كذلك أن الاعتماد على حق الدم يعتبر عظيم الفائدة بالنسبة للدول المصدرة للسكان (الدول العربية) لأنه يسمح لأبناء هذه الدول الذين هاجروا منها الاحتفاظ بجنسيتهم الأصلية بجانب جنسيتهم الجديدة.

وهذا فيه فائدة مزدوجة كانت موجودة وازدادت أهميتها، فمن جهة فأبناء هذه الدول يظلون على اتصال بدولهم الأم كي يستمر انتقال الجنسية وتوارثها بين أجيالهم المتعاقبة، وبفعل هذا الاتصال يزداد نفوذ هذه الدول بفعل انخراط أبنائها في مجتمعهم الجديد الذي يساهم في تدعيم أواصر العلاقات الدولية الطيبة بين الدولة الأم والدولة الجديدة وبين شعبي الدولتين.

2 – هناك مبرر آخر اجتماعي مؤداه أن رابطة الجنسية تقوم على توافر مشاعر الولاء والانتماء إلى الدولة، تلك المشاعر التي يتلقاها الفرد منذ مولده عن والديه. فمع تقاليد الأسرة وتحت تأثير التربية يتكون شعور الحب الخالص للوطن الذي ينتمي إليه الوالدين. [1]

3 – يضيف البعض اعتبار أو مبرر قانوني ومؤداه أنه لما كانت الجنسية كنظام قانوني تحدد حالة الفرد الطبيعي سواء حالته السياسية أو العامة أي مركزه من دولته، كذلك حالته المدنية أي مركزه من أسرته فالجنسية تشكل عنصرا من عناصر الحالة المدنية أو الخاصة للفرد مثلها مثل القرابة والديانة.

وباعتبار أن الجنسية في جانب منها تحدد مركز الشخص من أسرته فكان من الطبيعي أن يؤسس المشرع الجنسية الأصلية على أساس مستمد من محيط الأسرة أو من الأصل العائلي وحق الدم، "فالنسب الى والد وطني مؤهل لثبوت الصفة الوطنية والانتماء السياسي الى دولة ذلك الوالد، فكان الأب مثلا يفرض حالته على أولاده."

4 – هناك مبرر اخر سياسي ومؤداه أن الاعتداد بحق الدم كأساس لنقل الجنسية الوطنية الثانية للأب الى ابنه من "شأنه تعميق مراد فكرة الجنسية ومبتغاه وهو تكوين الولاء للوطن وترسيخ عوامل الإخلاص له، ففكرة التوازن التابعية وتلقي الولد الجنسية عن والديه من شأنها ازكاء مشاعر حب الوطن وتأصلها من جيل الى جيل."

5– وهناك مبرر خامس أساسه منطقي وهو يستند الى المشاعر الاحتمالية التي كانت سيبديها الطفل أو المولود لوالد وطني، ولو كان قادرا على التعبير عنها أو كانت له إرادة يعتد بها قانونا، فحيث أنه لا يصير سيد نفسه وتصرفاته الا ببلوغ سن

---

[1] انظر احمد عبد الكريم سلامة،المبسوط في قانون الجنسية، القاهرة، ص 404.

الرشـد، وقبل ذلك لا يكون في مقدوره اختيار جنسـية معينة، فليس من السـائغ أن يضـار بأمر خارج عن طوعه وارادته ،وإذا كان لا بد من انتسابه إلى دولة معينة، فتكون هي الدولة التي ينتمي اليها والديه أحدهما أو كلاهما عند مولده.

6– الأخذ بحق الدم من شـأنه أن يحول دون دخول أجانب لا يرتبطون بباقي أفراد الشـعب برابطة روحية، وذلك عكس ما إذا اتخذنا بحق الإقليم حيث سـتمنح الجنسـية للأجانب المقيمين في الدولة. والدولة إذ تفعل ذلك إنما تضـع بنفسـها معاول هدمها وتسلم قيادها إلى الضعف لأنها ستقضي على رابطة التجانس بين سكانها، ذلك لأن هؤلاء الأجانب سوف تكون لهم اسما جنسية الدولة بينما الحقيقة أنّ مشاعرهم تظل عالقة بدولتهم الأصلية. [1]

المطلب الثاني: حالات منح الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس رابطة الدم

لقد نظم المشرع الجزائري الجنسية الأصلية في المادتين السادسة والسابعة من قانون الجنسية المعدل والمتمم بموجب الأمر 12 – 10 المؤرخ في 2005، حيث نص على طريقتين للتمتع بالجنسـية الأصـلية، وهي نفسـها في القوانين المقارنة فنجد أنه تبنى حق الدم كقاعدة عامة وحق الإقليم في أحوال معينة مراعيا في ذلك المصـلحة الوطنية دون تجاهل المصـالح الدولية بالمسـاهمة في القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية.

الفرع الأول: حالة الولد المولود من أب جزائري

فكل من انحدر من دم أب جزائري تثبت له الجنسية الجزائرية الأصلية بحق الدم، مهما كانت جنسية أمه، ومهما كان ميلاده بالإقليم الجزائري أو بالخارج، ومهما كان جزائريا أصـليا أو بالتجنس أو بحق الإقليم، ويأخذ الولد جنسـية أبيه الجزائرية التي كان يحملها وقت ميلاد الولد ولو كانت جنسية الأب أجنبية عند حمل أم الولد به. ويعبر الشراح عن ثبوت الجنسية الخاصة بالأب للولود بمذهب حق الدم الذي لا يقوم على وراثة الجنس فحسب وانما يقوم أيضا على ما يسود الأسرة من تربية توحد المشاعر والأماني وعلى الأخص شعور الولاء للدولة والأمل في مستقبلها أي الناحية الروحية التي تسود الأسرة. [2]

والعلة لمنح الجنسـية الجزائرية على هذا الأسـاس هي افتراض نقل حالة الأب لأولاده ودوره في تربيتهم وتعميق ولائهم وإخلاصـهم الوطنية، فكأن الابن يرث وطنيته ويتلقاها على أبيه، وللحصـول على الجنسـية الجزائرية في هذه الحالة طبقا للمادة السادسة يجب توفر الشروط التالية:

---

[1]– نسرين شريقي وسعيد بوعلي، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين – الجنسية –الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، ص101.

[2]– علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ص141.

أولا: تمتع الأب بالجنسية الجزائرية وقت ميلاد الطفل

إن الوقت الذي يعتد فيه بالجنسية التي يحملها الأب هو وقت ولادة طفله، فاذا كانت الجنسية التي يحملها في هذا الوقت جزائرية تثبت لابنه الجنسية الجزائرية الأصلية، أما إذا كانت أجنبية في هذا الوقت فلا تثبت لابنه الجنسية الجزائرية الأصلية، وعليه إذا كان الأب جزائريا عند الحمل به ثم أصبح أجنبيا عند ولادته فانه لا تثبت له الجنسية الجزائرية الأصلية ،واعتبر أجنبيا، وعلى العكس من ذلك ،إذا كان الأب أجنبيا وقت الحمل ثم أصبح جزائريا عند ولادته، تثبت لابنه الجنسية الجزائرية الأصلية.

ولا يشترط لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية للطفل أن يكون أبوه حيا فيكفي أن يكون الأب متمتعا بالجنسية الجزائرية عند وفاته، [1] ذلك أن من المقرر عندنا هو أن الولد للفراش ،وأن الجنين يثبت له الحق في نسبه من أبيه وهو ما يزال جنينا، ما دامت الزوجية مستمرة بين الزوجين ولم يحدث ما ينفي نسب الحمل من أبيه كإنكار الزوج أن الحمل منه. والعبرة في الجنسية الأصلية المبنية على رابطة الدم هي الانحدار من دم الأب، فما دام قد ثبت أن الطفل منحدر من دم أبيه، وما دام نسبه منه ظل ثابتا حتى ميلاده فلا بد من أن يأخذ جنسيته، فالعبرة بجنسية الطفل وقت وفاة الأب حسب الرأي الراجح في الفقه.

ولا يشترط أيضا لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية للطفل المولود من أب جزائري أن تكون الزوجية قائمة أثناء الحمل به لغاية ولادته، فيكفي أن تكون قائمة عند الحمل به، وأما انقطاعها بعده فلا يؤثر في ثبوت الجنسية الجزائرية له عند ولادته، وعليه فلو وقع الطلاق بين الزوجين في الفترة ما بين الحمل والولادة فانه لا يؤثر في ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية له، حتى ولو كانت مثلا الأم أجنبية، ووقعت الولادة خارج إقليم الجزائر، لأن العبرة فقط في ولادته من أب جزائري دون اعتبار لشيء آخر. [2]

أما عن مكان ولادة الطفل فلا يشترط فيه أن يكون في الإقليم الجزائري فحتى ولو وقعت الولادة في الخارج فانه تثبت له الجنسية الجزائرية الأصلية لأن نص المادة 6 لم يشترط زيادة على ولادته من أب جزائريان يولد على إقليم الجزائر.

كذلك عن نوعية الجنسية الجزائرية التي يجب أن يحملها الأب عند ولادة الطفل، فان النص جاء عاما، مما يعني أنه يمكن أن تكون جنسية أصلية، كما يمكن أن تكون جنسية مكتسبة، وعليه إذا كان الأب متمتعا بجنسية جزائرية مكتسبة عن طريق التجنس وولد له ولد فان الجنسية التي تثبت لولده هي الجنسية الجزائرية الأصلية لا الجنسية الجزائرية المكتسبة ولا يهم جنس الولد فقد يكون هذا الأخير ذكرا وقد يكون أنثى.

---

[1]– عبد الحفيظ بن عبيدة، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، بدون ذكر الطبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، ص 42.

[2]– أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، ج 1،الطبعة الرابعة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص131

ثانيا: أن يكون الطفل ثابت النسب لأبيه الجزائري

لا يكفي أن يكون والد الطفل متمتعا بالجنسية الجزائرية، بل يلزم فوق ذلك أن يكون الشخص المعني أي الطفل قد ثبت نسبه من والده بالطريق القانوني والقانون الجزائري هو المرجع في هذا الصدد. ومسألة ثبوت النسب فمقتضاه الرجوع الى أحكام النسب في القانون الجزائري بوصفه المختص لبيان ذلك.

بغض النظر ما إذا كان النسب شرعيا أم لا، فهذه المسألة من اختصاص قانون الأسرة ولا تهم موضوع الجنسية.

وبالرجوع إلى المادة 01 من قانون الأسرة الجزائري نجد أن النسب يثبت بالزواج الصحيح ،وبالإقرار وبالبينة، وبالنكاح الشبهة، وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول، مما يفهم منها أن المشرع الجزائري لا يشترط النسب الشرعي لثبوت نسب الولد من أبيه. [1]

ومن المعلوم أن الفقه الإسلامي لا يشترط لثبوت النسب قيام الزوجية، بل أن النسب كما يثبت بالفراش فانه يثبت أيضا بالإقرار والبينة، وثبوت النسب بالفراش يعني ثبوته بالزوجية القائمة عند ابتداء الحمل، وعلى ذلك فقيام الزوجية بين الأب والأم عند الحمل يكفي لثبوت نسب الطفل من أبيه بصرف النظر عن استمرار قيام الزوجية عند الميلاد.

ومن جهة أخرى فانه يمكن اثبات النسب في الفقه الإسلامي بمجرد إقرار الأب بأبوته للمولود، كما يمكن أيضا أن يتم هذا الاثبات بالبينة أي بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين .

وهو طريق اخر لإثبات النسب حينما يثور نزاع حول ذلك.

وبالنسبة لتاريخ ثبوت النسب، فسواء تم وقت ميلاد الطفل أو بعده، وسواء تم في فترة قصره أو عند بلوغه، فانه لا أهمية له في ثبوت الجنسية الأصلية له من تاريخ ميلاده وذلك لورود النص دون تقييد ثبوت النسب بتاريخ معين، وعليه متى ثبت نسب الطفل من أبيه الجزائري، يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية من تاريخ ولادته، غير أن تمتعه بها يجب ألا يمس حقوق الغير حسن النية الذين تعاملوا معه بوصفه أجنبيا. [2]

ونشير إلى أن الجنسية التي تثبت للولد المولود من أب جزائري هي جنسية غير مقيدة بزمن معين، فتثبت لأولاده ولأولاد أولاده من بعده، وهكذا على تعاقب الأجيال.

---

[1]– أنظر ايضا: للمواد 31 و 33 و 34 من هذا القانون.

[2]الطيب زروتي، المرجع السابق، ص:338.

الفرع الثاني: حالة الولد المولود من أم جزائرية

كل مولود يولد لأم جزائرية يأخذ جنســـية أمه الجزائرية، وينفرد القانون الجزائري بهذا الحكم عن القوانين العربية، ويحذو في ذلك حذو القانون الفرنسي ذلك لأن القانون الفرنسي يسوي بين الانحدار من دم أب أو دم أم فرنسية، وليس معنى هذا النص هو أن القانون الجزائري يعترف بالابن غير الشــرعي ،فليس حكم هذا النص هو حكما موضــوعيا خاصــا بالشــرعية أو بعدم الشرعية، وانما هو حكم خاص بالجنسية، فهو يأخذ جنسية أمه بصرف النظر عن شرعية نسبه لأبيه أو عدم شرعيته.

والملاحظ على نص المادة 6 ق.ج.ج المذكورة ســابقا والمعدلة بموجب الأمر 05-01، أن المشــرع لم يفرق بين دم الأم ودم الأب كأساس لمنح الجنسية الجزائرية الأصلية، سواء كان الأب معلوم الجنسية كأن يكون جزائريا أو أجنبيا أو مجهول الجنسية أو عديم الجنسية ، وفي ذلك اعتراف بحق الأم في نقل جنسيتها الى أبنائها مثلها مثل الأب، أخذ بمبدأ المســاواة بين الرجل والمرأة، وهذا على خلاف ما كان موجود في امر 70 – 86 حيث كان المشرع يأخذ بأساس دم الأم بصفة احتياطية في نقل الجنسية الجزائرية الأصلية الى أبناء الأم الجزائرية عند تعذر نقلها عن طريق الأب الجزائري. [1]

ولذلك أعاد المشرع الجزائري صياغة المادة السادسة، بموجب الأمر رقم 05 – 01 كما أشرنا اليه سابقا، وذلك بإلغاء حالة الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول، وحالة الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية.

وذلك لأن ليس الأب وحده هو الذي يزرع في أبنائه الشــعور بالولاء وينمي فيهم روح الوطنية والإحســاس بالانتماء، فالأم تلعب نفس الدور، لا بل ان دورها في تنشئة الأبناء وتنمية

الشــعور الوطني تكون أظهر وأوضــح، فهي تزرع في الأبناء القيم والمثل التي تصــوغ وجدانهم وتلهب فيه الأحاســيس بالوطنية، يتساوى إذن الأب والأم في تشكيل وجدان الأبناء، وهذه المساواة في التأثير تقتضي وحدة الحكم في التسوية بينهما في القدرة على نقل الجنسية الأصلية بمقتضى حق الدم للأبناء.

ولثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على حق الدم من جهة الأم يجب توفر شرطان وهي نفسها المذكورة في الحالة الأولى)حالة الولد المولود من أب جزائري

أولا: أن يولد المولود من أم جزائرية

إن الوقت الذي يعتد بالجنسية للأم هو وقت وضعها لمولودها، فلا اعتداد بالجنسية الجزائرية التي تحملها عند حمله إذا فقدتها عند وضــعه، كما لا اعتداد بالجنســية الجزائرية إذا اكتســبتها بعد الوضــع، وعليه إذا كانت الأم أجنبية عند الحمل واكتســبت الجنسية الجزائرية عند الوضع ثبتت لمولودها الجنسية الجزائرية الأصلية. [2]

---

[1] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص: 286

[2] الطيب زروتي،المرجع النفسه، ص: 289

أما عن نوع الجنسية التي يجب أن تتمتع بها الأم هل يشترط فيها أن تكون جنسية أصلية أم يكفي أن تكون جنسية مكتسبة. أمام عموم النص لا فرق بين النوعين، فسواء أكانت جنسيتها أصلية أم جنسية مكتسبة فان طفلها تثبت له الجنسية الجزائرية الأصلية .

ولا يشترط المشرع الجزائري أن تحصل الولادة في الإقليم الجزائري، فحتى ولو حصلت في الخارج فانه تثبت له أي للمولود الجنسية الجزائرية الأصلية. المهم أن تكون أمه جزائرية وقت ميلاد الطفل.

ثانيا: ثبوت الولادة بيولوجيا للأم الجزائرية

إذا كان أساسها دم الأم وقت ميلاد الطفل وليس وقت الحمل، ذلك أنه قد يحدث أن تكون للأم جنسية أجنبية وقت الحمل لكنها تكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس مثلا قبل وقت الميلاد، فيبقى بذلك شرط تمتعها بالجنسية الجزائرية قائما ومحققا وقت الميلاد. ذلك أن حمل المرأة ظاهرة بيولوجية واضحة للعيان، ويتقيد في هذه الحالة لثبوت الجنسية من جهة الأم الجزائرية أن تكون تتمتع بهذه الصفة وقت وضعها لمولودها. فان تغيرت جنسيتها من وقت حملها الى وضعها تغيرت معها الجنسية التي ستثبت للولد، وتجدر الإشارة أن الولد تثبت له الجنسية الأصلية بغض النظر عن طبيعة جنسية أمه ان كانت جزائرية أصلية أو مكتسبة.

ونشير في الأخير الى أن الجنسية الأصلية المبنية على حق الدم يكتسبها الفرد من لحظة الميلاد على الرغم من أن اثبات الجنسية في بعض الحالات يتأخر الى تاريخ لاحق للميلاد، ومع ذلك فان هذا التأخير لا يؤثر على تمتع هذا الفرد بالجنسية الجزائرية الأصلية. كما أن الحصول على الجنسية الأصلية على أساس دم الأب أو دم الأم فيه محاربة لظاهرة انعدام الجنسية الا أن تأسيس التمتع بالجنسية الأصلية على أساس دم الأم من شأنه أيضا أن يؤدي الى تزايد ظاهرة التعدد كأن يولد الولد من أم جزائرية وأب أجنبي، ويكون قانون دولته يبني الجنسية على أساس حق الدم من ناحية الأب، أو يولد الطفل فوق إقليم دولة تعتد بحق الإقليم، فيكون متعدد أو مزدوج الجنسية وهذا ما يتعارض مع ما ينشده القانون الدولي.

ذلك أن الأساس في الإسلام هو المساواة بين البشر جميعا وبالأخص المساواة بين أهل دار الإسلام بعضهم بعضا من رجال ونساء، وعلى ذلك فما لم يثبت فيه أن الإسلام قد قيده أو منعه على المرأة فهو مباح لها وحق من حقوقها لا يجوز حرمانها منه، فالأصل في الأشياء الإباحية ،كما أن الأصل هو المساواة بين الرجل والمرأة مع ما يستتبعه ذلك من تطبيقات عملية في شؤون الحياة العامة وجملة الحقوق القانونية والسياسية والاجتماعية.

ومن أبرز هذه الحقوق الحق في الجنسية، فللمرأة جنسية مثل الرجل، واذا كان الرجل من حقه نقل الجنسية لأولاده فان هذا الحق لا يجوز انكاره على المرأة أيضا وفقا لمبدأ المساواة المقرر في الشريعة الإسلامية فضلا عن عدم وجود ما يمنع من ممارسة هذا الحق شرعا بالنسبة للمرأة أسوة بالرجل.

المبحث الثاني ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس رابطة الدم

لقد كان موضوع الجنسية من أولى اهتمامات المشرع الجزائري غداة الاستقلال، حيث سارع الى اصدار أول قانون وضعي ينظم الجنسية بموجب قانون عام 1963الذي تبنى فيه المشرع المفهوم الحديث للجنسية أي العلاقة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بالدولة.

ونظرا للتحويلات الاجتماعية العميقة التي عرفها المجتمع الجزائري بعد الاستقلال في كنف جو مفعم بمد ثوري وبعد مرور سبع سنوات، تم الغاء هذا القانون وتعويضه بالأمر رقم 70-86 المؤرخ في 1970/12/15، المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم ، وقد تم تعديل هذا الأخير بعد مضي أكثر من ثلاثة عقود بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2005 ليتواكب مع التحويلات الكبرى التي عرفتها الجزائر .

المطلب الأول : حق الدم كأساس للجنسية الجزائرية الأصلية طبقا للتعديل الأخير

لقد قام المشرع الجزائري بتعديل المادة 6 من قانون الجنسية لسنة 1970 وأصبحت المادة 6 المعدلة تنص على أنه: "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية "، فنلاحظ أن هناك مساواة في ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية على حق الدم من جهة الأب والأم.

وكانت هناك عدة أسباب أدت بالمشرع الجزائري الى تعديل قانون الجنسية بصفة عامة والمادة 6 بصفة خاصة فيما يتعلق بأساس حق الدم.

الفرع الأول: أسباب تعديل المادة 6 من قانون الجنسية

هناك عدة أسباب تداخلت فيما بينها جعلت المشرع يعدل المادة 6 من قانون 1970، ولكن نشير الى بعضها فيما يلي:

اولا الاسبياب السياسية و الاحتماعية

نظرا للدور الذي أصبحت تلعبه المرأة الجزائرية في كل ميادين الحياة الحديثة، من اقتصاد وسياسة وثقافة، وكذا في الميدان التقليدي والمتجدد دائما والمتمثل في الميدان التربوي والاجتماعي الذي كانت ولازالت المرأة تلعب دورا كبيرا فيه.

فنتيجة لذلك طالبت العديد من الجمعيات والحركات النسوية الناشطة في العديد من الميادين وكذا المجتمع المدني، بضرورة المساواة بين الرجل والمرأة على كل المستويات ومحور هذه المطالب يدور حول تعديل العديد من القوانين وعلى رأسها قانون الأسرة الجزائري. [1]

---

[1] الطيب زروتي، ص: 286

فمن غير المعقول أن تعتلي المرأة العديد من المناصب السياسية والإدارية وغيرها، وتبقى تعامل معاملة استثنائية بالنظر الى مركز الرجل.

ثانيا: أسباب قانونية

يضاف الى الأسباب المذكورة سابقا، أسباب قانونية فرضت على المشرع ضرورة تعديل المادة 6 من قانون 1970 لجعلها تنسجم والنصوص القانونية الأخرى وعلى الخصوص القوانين الأعلى درجة من قانون الجنسية، وذلك في إطار قاعدة التدرج الهرمي للقوانين، والتي تقتضي بضرورة احترام النص القانوني الأدنى درجة للنص القانوني الأعلى درجة منه وصولا إلى الدستور1989 و تعديل 1996.

اما دام أن الدستور قرر المساواة وضمان الحريات والحقوق، فلا بد أن تحترم كل النصوص القانونية الأدنى مرتبة هذا المبدأ الدستوري، مما تقضي المساواة في ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية بحق الدم من جهة الأب والأم، هذا من الوجهة الداخلية، أما من الوجهة الدولية فنذكر على سبيل المثال ما جاء في المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

– تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها".

بالإضافة الى ذلك كله، فان المادة 6 من قانون الجنسية 1970قد تؤدي الى الوقوع في ظاهرة انعدام الجنسية، وتفاديا لذلك قرر المشرع الجزائري مبدأ المساواة حتى يكون للابن المولود سواء لأب أو أم جزائرية جنسية جزائرية، هذه الأسباب وأخرى لم نذكرها أدت بالمشرع الجزائري الى تعديل حق الدم كأساس لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية.

الفرع الثاني: محتوى التعديل: المساواة بين الأب والأم الجزائرية

يعتبر مبدأ المساواة القانونية بين الرجل والمرأة من المبادئ التي تحرص الدساتير على احترامها وتأكيدها، ولم يختلف الدستور 16الجزائري عن تأكيد هذا المبدأ، ويعد مبدأ المساواة

الأم والأب في نقل الجنسية للأبناء من المبادئ المعترف بها في غالبية دول العالم بوصفه تطبيقا صريحا لمبدأ المساواة بين الجنسين الوارد في غالبية الدساتير الحديثة لكثير من الدول.

وبالرجوع الى نص المادة السادسة المعدلة والمذكورة سابقا نلاحظ أن المشرع الجزائري قرر المساواة في ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية من جهة الأب والأم الجزائريين، فعلى عكس المادة 6 قبل التعديل فان المشرع لم يقيد ثبوت الجنسية من جهة الأم بأية

قيود أو شروط، فكل ولد يولد لأم جزائرية فهو جزائري الأصل، ولا يهم مكان ميلاده ولا جنسية أبوه، كما يلاحظ أن المادة 6 المعدلة لم تشترط النسب سواء بالنسبة للولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية. [1]

وعليه فان المشرع بهذا يكون قد فتح الباب أمام كل الأبناء للحصول على الجنسية الجزائرية الأصلية بشرط واحد وهو الميلاد من أب أو أم جزائرية، حيث يشترط الصفة الجزائرية سواء الأصلية أو المكتسبة عند ميلاد الطفل، وفي حالة ما إذا توفي أبوه قبل ميلاده أو توفيت أمه عند ميلاده فان هذا لا يؤثر على جنسية الولد إذا ما توفي أبوه أو أمه على الصفة الجزائرية.

ومن كل هذا يتضح بأن المشرع الجزائري من جهة كرس المبدأ الدستوري المتعلق "بالمساواة" في موضوع ثبوت الجنسية الأصلية من جهة الأب والأم، ومن جهة أخرى ساهم في الحد أو التقليل من ظاهرة انعدام الجنسية الأصلية المعاصرة للميلاد. الا أنه يؤخذ على هذا التعديل ما يلي:

1 – بما أن المادة 6 لم تشترط النسب، فان الجزائر بهذا يمكن أن تتحول الى بلد للأبناء غير الشرعيين، فان كان ثبوت الجنسية الجزائرية لهؤلاء الأبناء قبل تعديل المادة 6 محصورة بحالة واحدة استثنائية وهي الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول، فانه الآن أصبح المجال مفتوح من جهة الأب والأم الجزائرية.

2 مفتوح من جهة الأب والأم الجزائرية.

3 – إمكانية اهتزاز فكرة الولاء للدولة الجزائرية خصوصا بالنسبة للأبناء غير الشرعيين المولودين في الخارج من أب أو أم جزائرية وتكون جنسية أحد الأبوين جزائرية مكتسبة.

الفرع الثالث: ضرورة تماشي قانون الجنسية مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة في المجتمع الجزائري

لم تكن جنسية الطفل المولود من أم جزائرية وأب أجنبي معروف الجنسية من المسائل المطروحة وذلك لسبب بسيط هو ندرة زواج الجزائريين من الأجانب في ربع القرن الأخير، الا أنه نظرا لتغيير الظروف الاقتصـــادية والاجتماعية في الفترة الأخيرة وما أدت اليه من معاناة الكثير من أبناء الشعب بدأت مشكلة زواج الجزائريات مع الأجانب في الظهور، ان هذا الزواج كان دائما ينتهي بانفصـــال الزوجين وباســتقرار الأم الجزائرية مع الأبناء ثمرة هذا الزواج في الجزائر التي عاش فيها هؤلاء الأبناء ولم يغادروها مطلقا ولا يعرفون وطنا ســـواها على الرغم من أنهم مولودين لأم جزائرية واندماجهم في المجتمع الجزائري وتمتع ذويهم من أم وأجداد وخالات وأخوال بالجنسية الجزائرية، فان هذه الجنسية تحجب عنهم ويعاملون كأجانب نظرا لأن نصوص قانون الجنسية 1970 لا تكسيهم جنسية الأم الجزائرية ولا يكون لهم سوى الحق في طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عند بلوغهم سن الرشد، واعتبار لهذه الظروف الاجتماعية والواقعية لهذه الفئة من الأبناء المولودين من أم جزائرية، فقد عدلت المادة6 من قانون الجنسية باعتبار جزائري الجنسية كل ولد مولود من أب جزائري أو أم جزائرية.

4 – إمكانية اهتزاز فكرة الولاء للدولة الجزائرية خصوصا بالنسبة للأبناء غير الشرعيين المولودين في الخارج من أب أو أم جزائرية وتكون جنسية أحد الأبوين جزائرية مكتسبة. [2]

---

[1] محمد طيبة الجديد في قانون الجنسية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص: 26

[2] محمد طيبة ،المرجع السابق، ص: 28

المطلب الثاني : طرق اثبات الجنسية الجزائرية الأصلية إعتمادا على حق الدم

إن تحديد نطاق ما يتمتع به الفرد من حقوق أساسية داخل إقليم الدولة يتفق على تحديد صفته ما إذا كان وطنيا أو أجنبيا.

فاذا كان هذا الشخص من الوطنيين فانه يتمتع بحقوق ثابتة لا تمنحها الدولة للأجانب الذين لا يحملون جنسية الدولة كممارسة الحقوق السياسية ومباشرة كافة الأنشطة الاقتصادية والمهنية فوق إقليم الدولة المنتسب اليها، أما إذا كان من الأجانب فانه يتمتع ببعض الحقوق في حدود ما يقتضي به القانون، اذ يشترط في ممارسته لبعض الأنشطة للحصول على رخصة ،ولهذا فقد يسعى الفرد الى محاولة اثبات تمتعه بالصفة الوطنية أو نفيها وفقا للإجراءات التي يستلزمها قانون الدولة المراد اثبات الانتساب اليها من عدمه.

الفرع الأول: من يتحمل عبء الاثبات في الجنسية

وبما أن المواثيق الدولية أقرت بحرية الدولة في تنظيم قواعد وأحكام جنسيتها فقد نظم المشرع الجزائري المبادئ العامة في اثبات الجنسية الجزائرية ، وطرق اثبات الجنسية الجزائرية الأصلية بصفة خاصة .

أولا: القاعدة العامة

تقضي المادة 31 من قانون الجنسية بأن يتحمل عبء اثبات الجنسية الجزائرية أو نفيها كل شخص يدعي بواسطة رفع دعوى أو عن طريق الدفع في حالة رفع دعوى عليه. وبذلك يكون المشرع قد أخضع الاثبات في قضايا الجنسية الى القاعدة العامة " البينة على من يدعي ".معنى ذلك أن اثبات الجنسية الجزائرية أو نفيها سواء بطريق الدعوى أو بطريق الدفع يقع على عاتق المدعي.

وكذلك على من ينفي عن نفسه أو عن غيره هذه الجنسية أن يقيم الدليل على ما يدعيه[1]

ثانيا: الاستثناء

لقد أورد المشرع الجزائري على القاعدة العامة استثناء وحيدا وهو حيازة الشخص لشهادة الجنسية مسلمة من السلطات المختصة بصفة قانونية طبقا للمادة 34 من قانون الجنسية التي تنص على أنه: "تثبت الجنسية الجزائرية بالإدلاء بشهادة الجنسية يسلمها وزير العدل، أو سلطات مؤهلة لذلك".

---

[1] علي علي سليمان ،المرجع السابق، ص: 295

وحيازة شهادة الجنسية هي حقيقة قانونية وقرينة بسيطة على التمتع بها ما لم يثبت عكسها وعلى من يدعي عكسها اثبات ذلك، بمعنى أن شهادة الجنسية تنقل عبء الاثبات من المدعي الى من ينازع صاحب الشهادة في صحتها لأنها قرينة قانونية على التمتع بها، ويكون اثبات العكس بأن يدعي مثلا من ينازع في صحتها تزويرها أو وجود بيانات خاطئة فيها أو أن الصفة الجزائرية زالت عن الشخص بعد تسليم الوثيقة اليه، وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير صحتها.

وللشرح أكثر فشهادة الجنسية الجزائرية المنصوص عليها في هذه المادة المعمول بها في الجزائر أن شهادة الجنسية الجزائرية التي بواسطتها يثبت المعني أنه من جنسية جزائرية تسلم من طرف رئيس المحكمة التي يقدم لها الطلب مرفقا بالوثائق، الواجب تقديمها في كل حالة من حالات الجنسية ويمكن تسليم هذه الشهادة من طرف وزير العدل عملا بأحكام هذه المادة. [1]

الفرع الثاني: إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب.

تختلف أدوات الإثبات بحسب ما إذا كانت الجنسية الجزائرية الأصلية المطلوبة الإثبات تقوم على أساس المادة السادسة أي حق الدم، أو تستند إلى المادة السابعة أي حق الإقليم .

يتضح من نص المادة 32 من قانون الجنسية الجزائري ، أن الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق النسب تثبت بتوافر الشروط التالية:

1 – إثبات الانحدار من أصلين ذكرين من جهة الأب أو الأم: أي إثبات البنوة لأب وجد يكون والد للأب.

2 – إثبات ميلاد الأصلين المنسوب إليهما مدعي الجنسية الجزائرية فوق الإقليم الجزائري: أي أن يكون الأصلين مولودين بالجزائر.

3 – إثبات ممارسة الأصلين المنسوب إليهما مدعي الجنسية الجزائرية للمعتقدات الدينية الإسلامية ، أي أن يكون الأصلين متمتعين بالشريعة الإسلامية، والمراد بالشريعة الإسلامية الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الإسلامية. [2]

أولا: وسائل الإثبات المعتادة

و نميز هنا ما إذا كانت النسب إلى الأب الجزائري أو إلى الأم الجزائرية:

1– نسبة الولد إلى الأب الجزائري: وهنا نميز أيضا بين ثلاث حالات وهي:

---

[1] محمد طيبة ،المرجع السابق، ص: 51

[2] تنص المادة 32: على انه" "عندما يدعي شخص الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية يمكن اثباتها عن طريق النسب بوجود أصلين ذكرين من جهة الأم أوالأب مولودين في الجزائر ومتمتعين بالشريعة الإسلامية."

أ – الولد المولود من أب ذي جنسية جزائرية أصلية

تسلم له شهادة الجنسية في هذه الحالة بناء على الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد الطالب، مستخرجة من مكان تسجيل ميلاده .
- شهادة ميلاد الأب، صادرة من مكان ميلاده.
- شهادة ميلاد الجدّ، صادرة من مكان ميلاده

ويشـــترط أن تكون جميع الوثائق مطابقة لســـجل قيد المواليد الموجودة لدى مصـــلحة الحالة المدنية الكائنة بالبلدية التي ولد الشخص بها. [1]

ب – الولد المولود بعد اكتساب الأب الجنسية الجزائرية

وتشترط الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد المعني.
- نسخة من مرسوم اكتساب الأب الجنسية الجزائرية.

ج – من أثبت القضاء لأبيه جنسيته الأصلية.

تشترط الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد المعني – شهادة ميلاد الأب – نسخة تنفيذية للحكم القضائي النهائي المثبت للأب جنسيته الجزائرية الأصلية.

2– نسبة الابن لأم جزائرية: ونميز أيضا بين ثلاث حالات ممكنة:

أ– الولد المولود من أم ذات جنسية جزائرية أصلية

[1] محمد طيبة ،المرجع السابق، ص: 51

وتشترط الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد المعني.

- شهادة الجنسية الجزائرية للأم أو الوثائق الثبوتية لذلك وهي: شهادة ميلاد أبيها، وشهادة ميلاد جدها.

ب– الولد المولود بعد اكتساب الأم الجنسية الجزائرية.

وتشترط الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد المعني – نسخة من مرسوم اكتساب الأم الجنسية الجزائرية.

ج – من أثبت القضاء لأمه جنسيتها الجزائرية الأصلية

وتشترط الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد المعني – شهادة ميلاد الأم – نسخة تنفيذية للحكم القضائي النهائي المثبت للأم جنسيتها الجزائرية الأصلية.

*هناك صعوبات يتلقاها المواطنون في سبيل الحصول على شهادة الجنسية لعدم تمكنهم من تقديم شهادة ميلاد الأب أو شهادة ميلاد الجدّ لكونهما غير مسجلين بالحالة المدنية.

ومن أجل تفادي هذه الإشكاليات صدرت تعليمة وزارية تحت رقم 95/32 المؤرخة في 1995/09/8تضمنت ما يلي:

حالة عدم توافر شهادة ميلاد الأب أو شهادة ميلاد الجدّ: يتعين ارفاق ملف طالب الجنسية بشهادة وفاة الأب على أن تتضمن هذه الأخيرة تاريخ ومكان الولادة، ونفس الوضع بالنسبة لعدم وجود شهادة ميلاد الجدّ.

- **حالة قبول عقد اللفيف بالنسبة للجدّ فقط:** في حالة عدم وجود شهادة ميلاد ووفاة الجدّ بسبب عدم تسجيله بالحالة المدنية ،يرفق طالب الجنسية ملفه "عقد لفيف" للجدّ شريطة أن

يكون الشاهدين مولودين في الفترة الزمنية التي ولد فيها الجدّ، وتكون الكلمة للمحكمة إن ظهر ما يخالف صحة هذا العقد.

ثانيا: الإثبات بكل الوسائل

نظرا لما قد يعتري اثبات الجنسية عن طريق النسب من صعوبات من الناحية العملية خاصة فيما يتعلق بإثبات الجنسية الجزائرية الأصلية لفروع المهاجرين، فقد لجأ المشرع الجزائري في المادة 65 / 5 من قانون الجنسية الى توسيع مجال الاثبات في مسألة الجنسية ،حيث أجاز اثبات الجنسية الأصلية بكافة الوسائل الممكنة دون تحديد هذه الأخيرة، وقد ترك المشرع السلطة التقديرية للقاضي في تقدير صحة هذه الوسائل من عدمها لأنها مجرد قرائن بسيطة قابلة لإثبات العكس ،

إلا أن شراح القانون اقتصروا هذه الوسائل على القرائن والبينة فتستبعد بذلك وسائل الاثبات الشخصية كاليمين الحاسمة والاقرار باعتبارها من الوسائل التي لا تتلاءم مع مفهوم وأحكام الجنسية نظرا لصلتها بالقانون العام، بالأمر الذي يمنع الشخص من أن يصنع لنفسه بنفسه دليلا لإثبات جنسيته.

ثالثا: الإثبات عن طريق حيازة الحالة الظاهرة

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 65 / 5 السالفة الذكر على إمكانية إثبات الجنسية الأصلية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة وهذه الطريقة مستمدة من قاعدة " الحيازة في المنقول سند الملكية " المعمول بها في مجال الحقوق العينية في القانون المدني، حيث يحوز الشخص المال ويتظاهر بمظهر المالك فيقوم الدليل على ملكيته ما لم يثبت العكس ،كذلك هو الشأن في قانون الجنسية حيث يحوز الشخص الجنسية ويتظاهر بمظهر الوطني ويعامل على هذا الأساس.

والحالة الظاهرة للمواطن الجزائري تنجم عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس والتي تثبت أن المعني بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية وكان يعترف لهم بهذه الصفة من طرف السلطات العمومية فحسب بل وحتى من طرف الأفراد يستعان في اثبات الجنسية الجزائرية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة للمعني بإجراء كل تحقيق ملائم من أجل التطبيق القانوني السليم لهذه الحالة، وهذا وفقا للمادة 65 / 6.

وعليه فقد ذهب غالبية الفقه إلى القول أن الحالة الظاهرة تقوم على ثلاثة عناصر مجتمعة وهي: الاسم و الشهرة و المعاملة ،بمعنى أن يحمل الشخص اسما من الأسماء الوطنية وتشتهر بين الناس وأن تعامله السلطات العمومية والأفراد على أنه وطني.

والوسائل المعتمدة في إقامة الشخص الدليل على تمتعه بالجنسية الجزائرية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة هي القرائن التي تكون قابلة للإثبات، العكس كما أن للوثائق الإدارية الأهمية في ذلك كحيازة جواز سفر جزائري أو بطاقة تعريف وطنية أو بطاقة انتخاب...الخ .

ويمكن أن نستخلص من عدة أحكام قضائية جزائرية أن الحالة الظاهرة مسألة واقع متروكة للسلطة التقديرية للقاضي. [1]

ومن خلال كل ما قيل سابقا يتضح أن المشرع الجزائري جعل حق الدم هو الأصل في ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية، الا أنه ورغبة منه في الوقاية من انعدام الجنسية المعاصرة للميلاد، قرر بناء الجنسية الجزائرية الأصلية على حق الإقليم وذلك بصفة استثنائية.

الفصل الثاني الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على حق الإقليم كاستثناء

الجنسية الجزائرية الأصلية هي على نوعين هما الجنسية الأصلية بالنسب وهو ما يعرف بحق الدم والجنسية الجزائرية الأصلية بالولادة في الجزائر وهو ما يعرف بحق الإقليم، الذي يعتبر كمعيار لبناء الجنسية الأصلية، وهو أن تقوم الدولة بمنح جنسيتها لكل من يولد على إقليمها، وذلك دون النظر إلى الأصل الذي ينحدر منه سواء كان أصل وطني أو أجنبي، فالعبرة هنا بأرض

---

[1] علي علي سليمان ،المرجع السابق، ص: 296

الميلاد وليس بالنسب، وهناك عدة صور لمنح الجنسية بناءً على حق الإقليم فقد يكون حق الإقليم مطلقا إذا تم الاكتفاء بشأنه بحدوث واقعة الميلاد على إقليم الدولة للحصول على جنسية الدولة وذلك دون أن تطلب شروط أخرى، على نحو ما تأخذ به عادة الدول التي ترغب في زيادة عدد سكانها .

إذ تطبق هذه الدول معيار حق الإقليم لمنح جنسيتها لكل من يولد على إقليمها ولو كان من أبوين أجنبيين ،ويتلاءم ذلك مع حاجة الدول التي تفتقر إلى الوطنيين الأصول، أو تلك التي تفتقر إلى عنصر السكان بصفة عامة، وبالرجوع إلى قانون الجنسية الجزائري نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد بنى الجنسية الجزائرية الأصلية على حق الإقليم بصفة استثنائية (المبحث الأول)، وهذا ما يظهر من خلال المادة 7 سواء قبل أو بعد التعديل.

المبحث الأول رابطة الإقليم كاستثناء لمنح الجنسية الجزائرية الأصلية

الجنسية الأصلية هي الجنسية الأولى التي تثبت للفرد بحكم القانون منذ الميلاد وتكتمل عناصر ثبوتها بالميلاد وحده دون حاجة إلى أي إجراء آخر كتقديم طلب أو موافقة السلطة ودون الاعتداد بإرادة الفرد، ولذلك تسمى بجنسية الميلاد أو الجنسية المفروضة اذ لا خيار للفرد بشأنها، فالدولة تتكفل بتوفير حق الجنسية الأصلية للشخص منذ ولادته اما استنادا على حق الدم المستند الى الأصل العائلي أو اما استنادا على واقعة الميلاد على اقليمها وهو ما يسمى بحق الإقليم أو الأساس الجغرافي (المطلب الأول).

وتتجه التشريعات الحديثة والتي تتبنى حق الدم كأساس لكسب جنسيتها الاستعانة بحق الإقليم إذا تعذر تمتع الشخص بالجنسية بناء على حق الدم، وعلى ذلك نجدها تقر منح جنسيتها لمن يولد على اقليمها من أبوين مجهولين. كما قد تضفي على" اللقيط" جنسيتها باعتبار العثور عليه على إقليمها قرينة لميلاده على هذا الإقليم.(المطلب الثاني)

المطلب الأول مفهوم حق الإقليم وحجج أنصاره

إذا كانت القاعدة العامة في القانون الجزائري على غرار القوانين العربية الأخرى هي تأسيس الجنسية الجزائرية الأصلية على حق الدم بصفة أساسية الا أن لرابطة الإقليم حيزها أيضا في الحالات التي يستحيل فيها بناء الجنسية على حق الدم. [1]

ولقد أخذ المشرع الجزائري بحق الإقليم كقاعدة احتياطية الى جانب حق الدم في حال تعذر منحها بموجب هذا الأخير، وبذلك حصر المشرع حق الإقليم كطريقة للحصول على
الجنسية الجزائرية الأصلية في حالات معينة أوردها في المادة 10 من قانون الجنسية وهي ثلاثة:

– حالة الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

– حالة اللقيط.

[1] الطيب زروتي ،المرجع السابق، ص: 296

– حالة الولد المولود في الجزائر لأب مجهول و لأم مسماة في شهادة ميلاد دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها .

الفرع الأول: تعريف حق الإقليم.

يقصد بحق الإقليم حق المولود في أن يكتسب لحظة ميلاده جنسية الدولة التي يولد في إقليمها بغض النظر عن جنسية والده أو والديه والأصل الذي انحدر منه، ويستند بناء الجنسية على أساس حق الإقليم إلى التأثير الروحي للإقليم على الولد، فالدولة التي يولد فيه الفرد هي الدولة التي تقيم فيها أسرته المرتبطة بها ارتباط استقرار يكفل لها الاندماج في البيئة الوطنية ،ولهذا قيل أن الولد الذي يولد على أرض دولة معينة ينمو على حبها ويشب على الشعور بالولاء والإخلاص نحوها باعتبارها مسقط رأسه. (1)

فإذا كانت الجنسية الأصلية المبنية على أساس حق الدم تستند الى تأثير الوالد على الولد فان الجنسية الأصلية المبنية على أساس حق الإقليم تعتمد على تأثير الإقليم والبيئة الوطنية على الولد، ولهذا فان تشريعات الجنسية في بعض الدول تعتبر المولود تابعا لجنسية الدولة التي ولد فيها وان كان والديه يتبعان جنسية دولة أخرى، أو كانا مجهولين، أو كان والده عديم الجنسية أو مجهول الجنسية باستثناء أبناء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي، اذ لا ينسحب عليهم حق الإقليم ولو كان قانون الدولة التي يولدون فيها يفرض الجنسية على هذا الحق تطبيقا للبروتوكول الاختياري بشأن اكتساب الجنسية في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1984 الذي نص على هذا الاستثناء بصورة خاصة، فهؤلاء يتبعون من حيث جنسيتهم الدول التي يمثلونها.

ويشمل اصطلاح الميلاد في الإقليم حدودها البرية والبحرية والجوية وفقا لقواعد القانون الدولي العام فيكفي أن يتحقق ميلاد الفرد على أي منها.

وفي النهاية فان شخصية هذا الفرد عادة ما تتأثر بالوسط الاجتماعي السائد في هذه الدولة ،على عكس الأساس السابق الذي يعتمد النسب ان أساس الإقليم السائد في نظم قانونية أخرى العبرة فيه هي واقعة الميلاد في إقليم الدولة والحصول على جنسيتها كجنسية أصلية ولو تأخر اثبات حصول الميلاد في إقليم الدولة الى ما بعد الميلاد فانه يرتد بأثر رجعي الى وقت الميلاد ويحصل الطفل بموجبه على جنسية دولة الميلاد. لقد ساد حق الإقليم في القرون الوسطى لاسيما عند انتشار الاقطاع في تلك الفترة، حيث كان الحكام يسيطرون على كل شيء ويملكون كل ما في الإقليم، ونظرا لتعدد الأجناس في تلك الإقليم واختلافها وكان من الطبيعي أن يكتسب الأفراد الذين يولدون في الإقليم جنسيته ليصبحوا تابعين للحاكم وتحت أوامره لأن أساس الاقطاع هو ملك الحاكم لكل شيء.

---

(1) تنص المادة 7: ... الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعدّ كأنّهلم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره، إنتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.

مما يقتضي تحديد مركزه السياسي على ضوء ذلك الارتباط لذلك تتحدد تبعيته وولاءه للأمير الاقطاعية بناء على أساس الميلاد، مادام الفرد يمكث غالبا في هذا الموطن. [1]

ويظهر من هذا أن حق الإقليم وان بنى على واقعة ميلاد الولد في إقليم الدولة، الا أن قوامه الحقيقي هو اتصال الولد بجماعة دولة الميلاد نتيجة اتصال أسرته بها، على أنه ومن وجهة القانون الوضعي قد لا يظهر هذا المعني في النص الخاص بالجنسية المبنية على الميلاد في إقليم الدولة فنذكر به واقعة الميلاد الولد في إقليم الدولة وحدها ،دون ذكر توطن أسرته في هذا الإقليم كشرط للدخول في هذه الجنسية وفي الغالب أن الجنسية المبنية على حق الإقليم هي جنسية موطن أسرة الولد، فالثابت أن الأخذ بحق الإقليم من شأنه أن يزيد عدد السكان في الدولة المعنية وفي هذه الزيادة علاج لمشكلات النقص السكاني التي تعاني بها بعض الدول.

هناك حالة تتفق عليها كل الدول على اعتماد حق الإقليم وحده وهي حالة اللقيط الذي يعثر عليه في إقليم الدولة وهو حديث العهد بالولادة، حيث يأخذ جنسية الدولة التي عثر عليه فيها والهدف من إعطاء الجنسية للقيط في هذه الحالة هو تلافي انعدام الجنسية بالنظر للمشاكل والمضار المترتبة عليه، وينوه الفقه على أن مصدر إعطاء الجنسية في هذه الحالة هو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: حجج أنصار الأخذ بمعيار حق الإقليم

قدم أنصار حق الإقليم كأساس لإضفاء الجنسية الأصلية على المولود عدة حجج ومبررات هي بدورها رد على مؤيدي الأخذ بحق الدم وأهم هذه الحجج ما يأتي:

– لما كان الفرد يتأثر بالبيئة والوسط الاجتماعي الذي ينمو فيه فان ذلك من شأنه أن يؤدي الى اندماج الشخص في الجماعة وينمو الشعور الوطني لديه واحساسه بالولاء تجاه الدولة، ولا محل للتحدي في هذا الصدد بأن رابطة الإقليمقد تكون رابطة عرضية لا تعكس بذاتها رابطة حقيقية بين الفرد وإقليم الدولة، اذ عادة ما تكون الدولة التي يولد بها الفرد هي الدولة التي توطن بها والداه أو أقاما فيها وهو الأمر الذي يخلق بين الفرد والاقليم رابطة حقيقية لا عرضية. أي أن الفرد يتأثر بالمحيط الذي يعيش فيه أكثر مما يتأثر بالدم الذي ينحدر منه.

– زيادة عدد الأجانب في الدولة مع احتفاظهم بجنسياتهم الأصلية يشكل خطرا على الدولة لذا تمنحهم جنسيتها بمجرد الميلاد على أرضها لتقلل من خطرهم.

---

[1] الطيب زروتي ،المرجع السابق، ص: 135

– أن حق الإقليم أساس يتفق مع مبدأ سيادة الدولة، الذي يقصد به السيادة العينية على الإقل يم والسيادة الشخصية على الساكنين فيه، لذلك من المنطقي أن تفرض الدولة جنسيتها على المولودين فوق اقليمها.

– كذلك أن الأخذ بحق الإقليم يمنع من وقوع بعض حالات اللاجنسية، لأنه لا يترك كل من يولد في إقليم الدولة بلا جنسية، خاصة الذين يولدون من والدين مجهولين أو عديمي الجنسية، أو من أب مجهول الجنسية أو عديم الجنسية، حيث تفرض عليه جنسية الدولة التي يولدون فيها على أساس حق الإقليم ويتحقق بذلك المبدأ الذي ينادي بوجوب تمتع كل شخص بجنسيته منذ ولادته.

– ضعف الكثافة السكانية لبعض الدول تؤدي بها الى التركيز على رابطة الإقليم لرفع عدد سكانها حتى لا تؤول إلى الانقراض، هذا من جهة، وكذا استغلال اليد العاملة الواردة اليها من الخارج لتطوير ميادينها الصناعية خاصة بأثمان بخصة من جهة أخرى. [1]

– الاعتماد على حق الإقليم هو وسيلة لتحقيق المصلحة الوطنية ففي مرحلة تأسيس الدولة أو نشأة الدولة يتعذر الاعتماد على حق الدم كأساس لتلك الجنسية بافتراض أنها جنسية الجيل الأول من شعب الدولة والذي لا توجد أجيال تسبقه يرتبط بها ومن ثم فالرابط الذي يربط هذا الجيل بالدولة هو الإقامة على الإقليم لمدة طويلة مثال ذلك: اعتماد جنسية التأسيس الكويتية.

–إن الولادات الأجنبية في الدولة لا تقع صدفة في دائم الأوقات بل تكون نتيجة إقامة الوالدين في تلك الدولة مدة قد تمتد في الغالب الى بلوغ المولود منها سن الرشد، ففي هذه الصورة من صالح المولود والدولة معا أن يتمتع الأول بجنسية الدولة التي ولد وترعرع في اقليمها وعاش بين جماعتها ليتمكن من التمتع بالحقوق السياسية المتولدة من رابطة الجنسية، ومن صالح الدولة أن تضم هذا الأجنبي المولود في إقليمها إلى جنسيتها لتتمكن من إلزامه بالواجبات العامة التي تترتب عليه بعد دخوله في جنسيتها.

المطلب الثاني حالات منح الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الإقليم.

لقد نص المشرع الجزائري على ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على حق الإقليم في المادة 7 من قانون الجنسية الجزائرية ،سواء قبل تعديل قانون 1970 أو بعده، والملاحظة أن المشرع لم يقرر ثبوت الجنسية الجزائرية لكل من يولد على الإقليم الجزائري، بل قيد ذلك بقيود عديدة، ولا يرجع الى حق الإقليم الا في حالات خاصة تختلف بعض الشيء مقارنة بين القانون القديم والجديد. فقانون الجنسية الجزائرية المعدل أورد في المادة السابعة منه ثلاثة تطبيقات أو حالات هي:

– الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين

[1] علي علي سليمان ،المرجع السابق، ص: 186 و ما بعدها.

-اللقيط.

-الولد غير الشرعي المولود في الجزائر من أم مسماة في شهادة الميلاد ولكن لا يعرف جنسيتها

الفرع الأول: حالة الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين

بتحليل الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون الجنسية الجزائرية يتبين أن شروط منح الجنسية الجزائرية للمولود في الجزائر من أبوين مجهولين هي:

أ- الثبوت الفعلي لميلاد الطفل في الجزائر.

ب- جهالة الأبوين قانونا.

أولا: الثبوت الفعلي لميلاد الطفل في الجزائر

ويقصد بعبارة الجزائر طبقا للمادة الخامسة،من قانون الجنسية كل ما يشمله الإقليم البر والبحر والجو والسفن والطائرات التي تحمل العلم الجزائري، يضاف اليها عربات السكك الحديدية الجزائرية وهي عابرة لإقليم أجنبي، ولكن لا يعد جزائريا من ولد في سفارة أو قنصلية جزائرية في الخارج، والعكس صحيح، ويستوي أن تكون ولادة الطفل عرضية في الجزائر أو أن والديه مقيمين فيها، ولكن الثابت أن والديه غير معروفين أصلا،[1] والمهم في هذا الشرط أن واقعة الميلاد في الجزائر ثابتة منذ البداية كأن تضع امرأة في مستشفى جزائري طفلها وتغادر المستشفى قبل الكشف عن هويتها وهوية والد طفلها ففي هذا المثال واقعة الميلاد [2]

وقعت حقيقة في الجزائر ولا مجال للمجادلة، كما أن أبوي الطفل مجهولان)1(، أي أساس الجنسية في هذه الحالة هي واقعة الميلاد في الجزائر.

ومع ذلك يبدو من ظاهر النص أن المشرع الجزائري أخذ بحق الإقليم وحده في الفقرة الأولى من المادة السابعة مساهمة منه في تحقيق مصلحة دولية هي الوقاية من حالات انعدام الجنسية، بيد أن موقف المشرع الجزائري لن يحقق مبتغاه وجاء قاصرا لاتقاء انعدام الجنسية لمن يولدون في الجزائر.

بالإضافة الى هذه الحالات هناك حالات أخرى لم ينص عليها المشرع الجزائري والمفروض أن تثبت الجنسية فيها بالإسناد لحق الميلاد في الإقليم وحده والا أصبح عديم الجنسية وهي:

---

[1] نسرين شريقي وسعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 102.

[2] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص:191.

– حالة المولود في الجزائر لأبوين عديمي الجنسية.

5– حالة الولد المولود في الجزائر لأبوين أجنبيين لا تثبت له جنسية أحدهما عند ميلاده، كأن يكون قانون جنسية الأبوين لا تنقل لأولاد الوطنيين المولودين في الخارج الجنسية بناء على حق الدم.

إن هذه الحالات التي أغفلها المشرع الجزائري مع أن جل التشريعات الأخرى بما فيها القانون الفرنسي الذي تأثر به القانون الجزائري أخذ بها في المادة 50 مكرر كذلك قانون الجنسية السورية المادة 6 منه بالإضافة لحالة مجهول الأبوين الذي يولد في إقليم السوري واللقيط حالة المولود في سوريا لأبوين عديمي الجنسية وحالة المولود فيها أيضا لأبوين مجهولي الجنسية، كذلك حالة المولود في الإقليم السوري ولم يكتسب عند ولادته بصلة البنوة جنسية أجنبية.

ثانيا: جهالة الأبوين قانونا: بمعنى عدم اثبات نسب الطفل لأحد الأبوين أولهما معا، أي أنه إذا عرف أحدهما فلا تمنح له الجنسية الجزائرية الا ضمن أحوال المادة السادسة المذكورة سابقا، والا فيتبع جنسية والديه أو من يثبت نسبه منه اذا كان قانونه يمنحه الجنسية، والا فيكون عديم الجنسية، وعبارة النص واضحة) الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين ،(ويختلف مجهول الأبوين عن اللقيط ذلك أن الولد المولود من أبوين مجهولين لا يعرف لا أبوه ولا أمه ولم يثبت نسبه الى أيهما قانونا ولو كانا معروفين واقعا ،[1] بمعنى أنه اذا ثبت نسب الولد لأبيه أو أمه فان الجنسية الأصلية تلحق الولد بطريق النسب أو الدم لأحد منهما سواءا من طرف الأب أو الأم .

– ويفهم من المادة 7 من فقرتها الأولى أن المشرع الجزائري جعل الجنسية الأصلية الممنوحة للولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين والتي تثبت له من وقت ميلاده جنسية مؤقتة وغير مستقرة واقفة على شرط فاسخ لغاية بلوغه سن الرشد القانوني المحدد في قانون الجنسية الجزائري بي 21 سنة قبل التعديل وبي 19 سنة بعد تعديل ذلك إذا تبين خلال قصور الطفل ما يلي:

- انتسابه الى أحد الأبوين الأجنبيين، ومنح الولد الجنسية من قبل قانون من يدعي النسب ،فهنا تسقط الجنسية الجزائرية الأصلية بأثر رجعي وكأنه لم يكتسبها أبدا، مع مراعاة الحقوق المكتسبة للغير من خلال تصرفاته السابقة باعتباره جزائريا، أي استمرار ما ترتب على جنسيته من قبل يبقى قائما كالعقود المبرمة من طرفه وصحتها ، ونجد أن هذا الاستثناء موجود في أغلب قوانين الجنسية في العالم ، وهذا ما يقصده المشرع الجزائري في المادة 7 ق.الج.الج الحالي، فقد جاء فيها: " غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن

[1] نسرين شريقي وسعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 102.

جزائريا قط اذا ثبت خلال قصـوره انتسـابه الى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي الى جنسـية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما".

- أما إذا أثبت نسـب الولد لأحد الأبوين الوطنيين)الجزائريين(خلال قصـره أو حتى بعد رشـده، فانه لا تسـقط عنه الجنسـية الجزائرية الأصـلية بل تبقى قائمة، كل ما في الأمر أن أسـاسـها يتغير من حق الإقليم الى حق الدم أي النسـب طبقا للأحوال المنصوص عليها في المادة السادسة

- كما تبقى الجنسية الجزائرية قائمة في حالة انتساب الولد المولود لأحد الأبوين الأجنبيين ،وكان قانون جنسية مدعي النسـب لا يمنحه الجنسـية الأجنبية، ذلك أن الحكمة من منح الجنسـية الجزائرية لهذا الطفل المجهول الأبوين فيه محاربة لظاهرة انعدام الجنسية، فلا يتصور بعد ذلك سقوط الجنسية الجزائرية لمجرد ظهور أحد الأبوين أو كلاهما.

- وزوال الجنسـية الجزائرية الأصـلية عن الولد مجهول الأبوين بعد ثبوت نسـبه لأجنبي وحصـوله على جنسـيته يتم بأثر رجعي، وهذا ما يقصده المشرع بقوله: " يعد كأن لم يكن جزائريا قط" .

الفرع الثاني: حالة اللقيط

اللقيط هو مولود حديث العهد بالولادة لا يعرف له أب ولا أم، طرحه أهله خوفا اما من الفقر أو فرارا من تهمة الزنا أو لغير ذلك من الأسباب.

وعلى العموم هو ذلك الطفل أو الرضـيع الذي عثر عليه في الإقليم الجزائري ولكن لم تتأكد فعلا ولادته في الجزائر ومجهول الأبوين، فهناك قرينة على أنه مولود في الجزائر فثبت له بذلك الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس الإقليم، ولكن إذا ثبت أنه غير مولود في الجزائر وانما نقل اليها بعد ولادته أو ميلاده، فلا يأخذ الجنسـية الجزائرية ولو كان الأبوان مجهولين ،فبإمكانه أن يكون مولودا في الخارج وأتى به الى الجزائر وهو حديث الولادة.

ويدخل ضمن هذا الصنف من الأطفال حديثي الولادة الذين يرمى بهم أمام المساجد والمستشفيات أو في الطرقات ومحطة القطار ومراكز الشرطة وأمام المحلات العامة...الخ خوفا من الجوع أو الفضيحة والعار، أو تخلصا من عبئهم.

وتنص المادة 7 في البند الأخير من فقرتها الأولى على أنه: " الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك ".

يتضح لنا من هذه الفقرة أنه يشترط لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية للقيط الذي عثر عليه في الجزائر ما يلي:

أولا: العثور عليه في الإقليم الجزائري وهو حديث العهد بالولادة: فبمجرد العثور عليه في

الإقليم الجزائري بمفهوم المادة 7 من قانون الجنسية الجزائري السالفة الذكر فيفترض أنه

مولودا في الجزائر (مكان العثور عليه) وبذلك فواقعة الميلاد قرينة بسيطة وغير ثابتة قابلة لإثبات العكس.

وحداثة العهد بالولادة مسألة متروكة الى الجهات المختصة قضائيا، فهي تستطيع اثبات ذلك من عدمه عن طريق الاستعانة بالأطباء الشرعيين المختصين الذين لهم خبرة في هذا المجال، ولو أن التقدم العلمي الحديث مساعد لتحديدها بدقة. [1]

ثانيا: عدم ثبوت نقل الطفل الى الإقليم الجزائري بعد ولادته في الخارج: وقد أكد النص على

ذلك بقوله: " ...يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك." وهذا الحكم منطقي لأن أساس الجنسية هو الولادة في الجزائر، وبالتالي إذا تخلف هذا الشرط يترتب عليه عدم الاستفادة من الجنسية الجزائرية على أساس الإقليم، وتعطيل تطبيق أحكام المادة السابعة أعلاه. كأن تثبت مثلا شهادة الشهود أن الولد دخلت به أمه التونسية في احدى القرى الجزائرية الحدودية ثم عادت ودخلت الى الإقليم التونسي فانه في هذه الحالة لا تثبت له الجنسية الجزائرية بحق الإقليم.

ثالثا: عدم ظهور أحد أبوي اللقيط خلال قصوره أي جهالة الأبوين: وهذا الشرط غير وارد

صراحة في حالة اللقيط والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يوضح ما إذا كانت الجنسية الجزائرية للقيط تسقط بأثر رجعي في حال ظهور أحد الأبوين أو كلاهما خلال قصره مكتسبا جنسية أحدهما أو كلاهما في ان واحد وكذلك فالأفضل اعمال نفس الأثر الخاص بمجهول الوالدين لاتحادهما في الأساس القانوني للجنسية والعلة من منحها أو إعطائها، ما دام أن اللقيط هو حالة خاصة وفرعية من حالة الولد المجهول الأبوين، فانه يأخذ نفس الحكم بالنسبة للحالة الأصلية. فاذا ظهر انتساب اللقيط الى أجنبي خلال قصوره وكان قانون هذا بمنحه الجنسية الأجنبية فانه تزول عليه (اللقيط) الجنسية الجزائرية بأثر رجعي مع المحافظة على

صحة العقود المبرمة والحقوق المكتسبة من قبل الغير بناءا على الجنسية الجزائرية. طبقا للمادة 11 ف5 . [2]

وتشترك هذه الحالة مع الحالة السابقة في أنه إذا ثبت بعد ميلاد الطفل المجهول الأبوين انتسابه لأب أو أم جزائرية فيتغير أساس تمتعه بالجنسية الجزائرية من أساس الميلاد أو الإقليم الى أساس الدم.

ويختلف مجهول الأبوين عن اللقيط في أن الأول لا يعرف لا أبوه ولا أمه ولم يثبت نسبه الى أيهما ولو كانا معروفين واقعا، بينما اللقيط فضلا عن عدم معرفة والديه عثر عليه في الإقليم الجزائري، وهو حديث العهد بالولادة مما يفترض أن ولادته حصلت في مكان العثور عليه، ولكن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، فلا تمنح له الجنسية الجزائرية لانتفاء رابطة الإقليم ان مجهول الوالدين يشترك مع اللقيط في احتمال أن يكون كلاهما ولد شرعي أو غير شرعي. الا أنهما يختلفان في أن اللقيط مفروض ولادته في إقليم الدولة فقط، ويختلفان أيضا في شأن الجنسية، فاللقيط يكون دائما مجهول الوالدين ولكن ليس كل مجهول الوالدين لقيطا.

---

[1] الطيب زروتي ،المرجع السابق، ص: 191

[2] تنص المادة 11 ف1: " ان إعطاء صفة جزائري الجنسية منذ الولادة وكذا سحب هذه الصفة أو التخلي عنها بموجب أحكام المادة 13 أعلاه، لا يمس بصحة العقود المبرمة من قبل المعني بالأمر ولا بصحة الحقوق المكتسبة من قبل الغير استنادا الى الجنسية المكتسبة سابقا من قبل الولد."

والنظام المتبع في التشـريع الجزائري فيما يخص اجراءات التصـريح وتسـجيل حالة المولود اللقيط لدى ضـابط الحالة المدنية ،نصـت عليها أحكام المادة 20 من قانون الحالة المدنية بقولها أنه: " يتعين على كل شـخص وجد مولودا حديثا أن يصـرح به الى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه.

وإذا لم تكن له رغبة بالتكفل بالطفل يجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه.

ويحرر محضـر مفصـل يبين فيه فضـلا عن المعلومات عليها في المادة 61 من هذا الأمر تاريخ وسـاعة ومكان وظروف إلتقاط الطفل والسن الظاهري وجنس الطفل وأية علامة يمكن أن تسهل معرفته وكذا السلطة أو الشخص الذي عهد به إليه، ويسجل المحضر بهذا التاريخ في سجلات الحالة المدنية.

ويعد ضـابط الحالة المدنية بعد هذا المحضـر عقدا مفصـلا يكون بمثابة عقد الميلاد ويذكر في العقد بالإضـافة إلى البيانات المنصـوص عليها في المادة 61 من هذا الأمر، جنس الطفل وكذا الأسماء واللقب المعطاة له كما يحدد فيه تاريخ ميلاد يطابق سنه الظاهري وتعيين البلدية التي وجد فيها الطفل مكانا لولادته.

كما يجب إعداد عقد مماثل بناء على تصـريحات مصـالح الإسـعاف العمومي بالنسـبة للأطفال الموضـوعين تحت وصـايتها والمجردين من عقد ميلاد معروف أو اللذين تفرض عليها سرية ولادته.

تسلم نسخ وملخصات عن محاضر الإلتقاط أو العقد المؤقت للميلاد ضمن الشروط وحسب التوضيحات المذكورة في المادة 22 من هذا الأمر.

يبطل المحضر وعقد الميلاد المؤقت إذا عثر على عقد ميلاد الطفل أو إذا صرح بالولادة شرعا بناء على عريضة وكيل الدولة أو الأطراف المعنيين ".

يعتبر حكم المادة 7 استجابة لمقررات أغلبية المؤتمرات الدولية لمحاربة حالات انعدام الجنسية. ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 4 من اتفاقية لاهاي المنعقدة في سنة 1930 المتعلقة بالجنسية و التي نصت:

" الولد الذي لا يعرف أحد والديه تكون له جنسـية البلد الذي ولد فيه .وإذا ثبت نسـبه فتحدد له جنسـيته طبقا للقواعد المتبعة بشأن الاعتراف بالنسب، ويعتبر اللقيط مولودا في الإقليم الذي وجد فيه حتى ثبوت العكس".

الفرع الثالث: حالة الولد غير الشرعي المولود في الجزائر لأم مسماة في شهادة ميلاده ومجهولة الجنسية:

لقد نصـــت على هذه الحالة المادة 07-02 بالقول: " تعتبر من الجنســـية الجزائرية بالولادة في الجزائر: ...الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من اثابت جنسيتها."

إن المقصـود بهذه الحالة هو الولد المولود بالجزائر من أب مجهول وأم معروفة باسمها المسـجل في شـهادة ميلاد الولد، ولكن تجهل جنسيتها لعدم وجود بيانات تثبتها، وهذه الحالات أصبحت منتشرة في مجتمعنا هذا نظرا للانحلال الخلقي، وعدم التقيد

بمبادئ الأخلاق والشرع واعتبار هذه الفئة الاستفادة بالجنسية الجزائرية لا يعني الاعتراف بشرعية ولد الزنا كما يعتمد البعض بل بجنسيته فقط وليس مسألة شرعية النسب التي يختص بها قانون الأحوال الشخصية. [1]

تعالج هذه الحالة المستحدثة بموجب أمر رقم 05 – 01 كل حالات ولادة الأطفال مجهولي الأب قانونا ومجهولي جنسية الأم قانونا، فالأم معروفة ولكن تجهل جنسيتها لذلك لم تدرج ضمن حالات التمتع بالجنسية الجزائرية على أساس النسب للأم، ومن المحتمل أنه يتغير أساس التمتع بالجنسية الجزائرية ،إذا ثبت أن أمه المسماة في شهادة ميلاده جزائرية، أو اعتراف اب

جزائري بنسبه اليه، أما إذا ثبت الانتساب لأبوين أجنبيين، فتسقط عنه الجنسية الجزائرية. وهذه الحالة غير معروفة في التشريعات الأخرى فهي خاصة بالتشريع الجزائري، مع العلم أن المشرع الجزائري ألغى الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون 70– 86 والتي كانت تقضي بأن يكتسب الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الإقليم الولد المولود من أم

جزائرية وأب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر .إذا أن هذه الحالة قائمة على مبدأ الميلاد المضاعف حيث هناك مزج بين أساس الدم وأساس الإقليم.

المبحث الثاني ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الإقليم كاستثناء

بعدما تطرقنا الى دراسة حالات منح الجنسية الجزائرية الأصلية على حق الإقليم كأساس استثنائي والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 7 من قانون الجنسية الجزائري2005، وكل حالة لها شروط خاصة بها لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية على أساسها.

وعليه سندرس الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على حق الإقليم كاستثناء ومختلف التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري عليها

المطلب الأول حق الإقليم كاستثناء طبقا للتعديل الجديد أو الأخير

لقد طرأ على المادة 7 من قانون الجنسية لسنة 1970 تعديلا، وذلك بموجب المادة الثانية من الأمر 05-01 ولقد جاءت المادة 7 المعدلة بأمور جديدة بالنظر الى المادة السابقة ،وإلغاء أمور أخرى، وكل ذلك في إطار ثبوت الجنسية الجزائرية بناء على حق الإقليم.

الفرع الأول: التعديلات الواردة على حالة الولد مجهول الأبوين

[1] محمد طيبة ،المرجع السابق، ص: 34.

لقد بقيت هذه الحالة كما كانت عليه في السابق باستثناء أن المشرع أضاف عبارة " أجنبية " وما نجم عنها من ضرورة تعديل العبارة التي بعدها، حيث أصـــبحت المادة تنص "...غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط اذا ثبت خلال قصـوره، انتسـابه الى أجنبي أو أجنبية، وكان ينتمي الى جنسـية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما."

وترجع أسباب إضافة هذه العبارة لأحد الأسباب التالية:

إما أن المشرع أراد المساواة في مادة الجنسية بين الرجل والمرأة في كل فروعها وأقسامها، فما دام سوى في حق الدم من جهة الأب والأم الجزائريان، فلا بد من المساواة في الانتساب في هذه الحالة لأب أجنبي أو أم أجنبية.

أو لأن مصطلح " أجنبي "كما أشرنا اليه سابقا كان يثير اللبس في ظل القانون القديم ،فهل يقصد منه المشرع الأب أم أنه يقصد أحد الأبوين؟

وعليه قام المشرع بتوضيح هذا المصطلح بأنه يقصد به ظهور أحد الأبوين وليس الأب فقط.

وبناء على هذه التعديلات الجديدة فان الشـرط الثالث لثبوت الجنسـية الجزائرية الأصـلية لمجهول الأبوين، تعاد صـياغته على النحو التالي:

" ألا يظهر خلال قصوره انتسابه الى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي الى جنسية أحدهما." مع الاحتفاظ بنفس الشروط الأخرى فيما يتعلق بحالة مجهول الأبوين قبل التعديل.

وتجدر الإشـارة الى أن الأحكام الخاصـة باللقيط كحالة فرعية لم يطرأ عليها أي تعديل، الا ما ينسـحب على تعديل حالة مجهول الأبوين أي الانتساب لأجنبي أو أجنبية.

الفرع الثاني: إلغاء حالة الميلاد المضاعف

حالة الميلاد المضـاعف هي الحالة من الحالات التي نص عليها المشـرع الجزائري في م 7 ق.الج.الج في ظل الأمر 70-86، حيث نجد أنها تنص على حالتين لثبوت الجنسـية الجزائرية الأصـلية على حق الإقليم. وتتمثل في حالة الولد المجهول الأبوين المولود في الجزائر، والحالة الثانية هي حالة الميلاد المضاعف.

ويقصـد بالحالة الأخيرة الجمع بين حق الدم وحق الإقليم أو المزج بينهما، فمزجت هذه الحالة بين حق الدم من ناحية الأم الجزائرية، وبين ولادة الولد في الجزائر (حق الإقليم).أيضـا أن يكون الأب الأجنبي هو نفسـه مولود كذلك في الجزائر، ولثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس الميلاد المضاعف يجب توفر الشروط التالية:

- أن يولد الطفل في الجزائر ويتحدد الإقليم الجزائري طبقا للمادة 7 ق.الج.الج السالفة الذكر.
- أن يكون الأب أجنبي مولودا أيضا في الجزائر.

- أن تكون الأم جزائرية والعبرة بصفتها الجزائرية عند ميلاد الطفل وليس وقت الحمل به أو بعد ولادته.

إلا أن المشرع الجزائري بعد تعديل قانون الجنسية لسنة 1970، قام بإلغاء هذه الحالة وذلك بموجب المادة الثانية من الأمر 05-01 وهذا ما يهمنا في هذه الحالة ويتبين ذلك في:

إن من بين شروط ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية في حالة الميلاد المضاعف طبقا للقانون القديم، أن تكون أم الولد جزائرية، غير أنه وفي ظل القانون الجديد هذا الشرط وحده كاف لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على حق الدم من جهة الأم، وذلك على أساس المادة 6 المعدلة والتي سوّت بين الدم من جهة الأب والأم. وبالنتيجة أصبحت حالة الميلاد المضاعف بلا معنى مما أدى بالمشرع إلى إلغائها حتى لا يكون هناك تعارض بين النصوص القانونية)

أي من بين الأمور التي جاءت بها المادة 6 المعدلة بالنظر إلى المادة السابقة هو إلغاء هذه الحالة و مزج قاعدة الدم بقاعدة الإقليم. [1]

الفرع الثالث: إستحداث حالة جديدة لثبوت الجنسية الجزائرية "أب مجهول وأم مسماة."

بالرجوع إلى المادة السابعة من قانون الجنسية بعد التعديل في فقرتها الثانية نجدها جاءت بحالة جديدة لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الإقليم، وذلك بقولها:

"...- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها".

لقد عوضت هذه الفقرة حالة "الميلاد المضاعف" الملغاة بموجب التعديل الجديد أو الأخير.

ولثبوت الجنسية الجزائرية في هذه الحالة الجديدة لا بد من توفر الشروط التالية:

الشرط الأول: الولادة في الجزائر

لا بد أن يكون الولد مولود في الإقليم الجزائري، كما حددته المادة الخامسة من قانون الجنسية بعد التعديل. [2]

ونلاحظ أن واقعة الميلاد الطفل في الجزائر هي واقعة ثابتة وليست مفترضة.

---

[1] الطيب زروتي ،المرجع السابق، ص: 191

[2] " يقصد بعبارة "الجزائر" مجموع التراب الجزائري والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية."

الشرط الثاني: جهالة الأب

ويقصد به في هذه الحالة أن الأب غير معروف قانونا، وحتى واقعيا لأن أمه تركته ولم تكشف عن هوية أبوه.

الشرط الثالث: أن تكون الأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تثبت جنسيتها

في هذه الحالة يعرف اسم الأم من خلال شهادة ميلاد الولد، غير أنه لا توجد بيانات أخرى)غير الاسم(يمكن أن تثبت بها جنسية الأم حتى تنقل إلى ولدها.

ولقد إستعمل المشرع عبارة "أم مسماة "دون تحديد إن كان الاسم مستوحى من الهوية الجزائرية ،"إسلام، عروبة، أمازيغية" أو كان أي اسم آخر حتى ولو كان في ظاهرة يبين أنّ أمه أجنبية.

كما أن المشرع إستعمل عبارة " في شهادة ميلاده " فهل يقصد بها شهادة الميلاد المستخرجة

من البلدية في مصلحة الحالة المدنية، أم أية وثيقة أخرى كبيان الولادة المسلم في المستشفى عند ولادة الطفل؟

في حقيقة الأمر مهما كانت الوثيقة الإدارية التي توجد مع الولد والتي تبين فيها إســـم أمه يمكن أن يؤخذ بها في هذا المجال حتى تثبت للطفل الجنسية الجزائرية، ويشترط في هذه الحالة ألا تبين شهادة الميلاد الموجودة مع الولد جنسية أمه، أي لا تتضمن أي بيانات أخرى تمكن من معرفة جنسـيتها، فإن كان هناك أي بيان يثبت جنسـيتها وكانت أجنبية فلا تثبت للولد الجنسـية الجزائرية.

أما إذا ثبت أن أمه جزائرية فتثبت له الجنسية الجزائرية بناء على حق الدم من جهة الأم طبقا للمادة 12 بعد التعديل

غير أنه لا يمكن أن تثبت له الجنســـية الجزائرية باعتباره لقيط ذلك أن هذا الأخير مجهول الأبوين في حين أن الولد في حالة الأب المجهول والأم المسـماة، معروفة أمه من خلال اسمها فهو ليس مجهول الأبوين، كما أن واقعة ميلاده في الجزائر ثابتة عكس حالة اللقيط والذي يفترض ميلاده في الجزائر مع إمكانية إثبات العكس.

وما تجدر الإشـارة إليه في الأخير فيما يخص حالة ثبوت الجنسـية الجزائرية الأصـلية بناء على حق الإقليم سـواء قبل أو بعد التعديل، أنه وطبقا للمادة 7 قبل وبعد التعديل، فإن الولد الذي ثبتت له الجنســـية الجزائرية بموجب المادة 6 يعتبر جزائريا منذ ولادته ولو كان توفر الشـروط المطلوبة قانونا لم تثبت إلا بعد ولادته. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن المشـرع الجزائري وإن كان قد أخذ بحق الإقليم كأساس إستثنائي لثبوت الجنسية الجزائرية، قصد الوقاية من إنعدام الجنسية المعاصر للميلاد، إلا أنه أهمل حالات أخرى يمكن أن يكون الولد فيها عديم الجنسية منذ ميلاده وهي:

- الولد المولود في الجزائر من أبوين عديمي الجنسية.
- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولي الجنسية.

المطلب الثاني : طرق إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية اعتمادا على أساس حق الإقليم

بحسب المادة 7 من قانون الجنسية الجزائرية، هناك حالتين للحصول على الجنسية الأصلية استنادا إلى حق الإقليم، وبحسب الحالة تختلف الوسيلة الثبوتية على النحو التالي:

1- الأولاد المولودين بالجزائر من أبوين مجهولين

ويتم اثبات الجنسية هنا بشهادة ميلاد المعني فقط.

الأولاد المولودين في الجزائر من أم مسماة فقط (الأطفال المسعفين)المادة 7 ف 2 [1]

نصت المادة 65 / 2 من قانون الجنسية بأن اثبات الجنسية في هذه الحالة يتم بتقديم شهادة ميلاد المعني، وشهادة أخرى تسلمها الهيئات المختصة، وقد بينّ المنشور الوزاري رقم 1 لسنة 1997 الصادر عن وزارة العدل، أن هذه الشهادة تسلم من طرف المديرية المكلفة بالطفولة المسعفة تثبت عدم معرفة الأم المذكور اسمها في شهادة ميلاد المعني.

الباب الثاني: الجنسية المكتسبة

تمنح الجنسية المكتسبة أحيانا بفضل القانون و أحيلانا أخرى بالزواج المختلط و في كثير من البلدان بواسطة التجنس و في أحيان أخرى بواسطة الاسترداد بعد فقدها لأسباب مختلفة و هو ما يتطلب كثير من التفصيل

الفصل الأول: الجنسية المكتسبة بفضل القانون و بالزواج المختلط

الجنسيّة المكتسبة تمنح بعدة طرق، لكن السائد أنها تمنح بفضل القانون و بالزواج المختلط و بالتجنّس، وبما أنّنا خصّصنا هذا الفصل للحديث عن اكتساب الجنسية المكتسبة بفضل القانون والمكتسبة بالزواج المختلط، يتبادر إلى أذهاننا عدة أسئلة، فعلى أيّ أساس أو أسس تمنح الدول الجنسية بفضل القانون وكذا منحها بفضل الزواج المختلط ؟ وهل ذلك الأساس أو الأسس التي تمنح به هذه الدول الجنسية بفضل القانون و بالزواج المختلط قد يختلف و يتغير بتغير الأزمنة و القوانين المنظمة للجنسية ؟ وهل البعد التاريخي الذي مرّت به تلك الدول قد يؤثر في صياغة ذلك الأساس المنظم للجنسية المكتسبة ؟ وأخيرا هل هناك مايميّز دولة عن أخرى في منحها الجنسية بفضل القانون و الزواج المختلط ؟

وهو ما سنحاول الإجابة عليه في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين سيتم التطرق في المبحث الأول للجنسية المكتسبة بفضل القانون، حالات وشروط اكتسابها، ثم نستعرض موقف بعض الدول من الجنسية المكتسبة بفضل القانون، بعدها في المبحث الثاني سوف نتناول الجنسية المكتسبة بالزواج المختلط.

---

[1] محمد طيبة، مرجع سابق، ص 33.

المبحث الأول: الجنسية المكتسبة بفضل القانون (la nationalité par la loi)

أهم صورة لاكتساب الجنسية بفضل القانون في القانون المقارن ،هي تلك الحالة الخاصة بمنح الجنسية الوطنية تلقائيا للشخص بتوافر الشروط المقررة قانونا، دون أن يتوقف ذلك على إبداء المعني بالأمر لرغبته في الحصول عليها، وليس للجهة المختصة التقدير حول المنح أو المنع، وعموما تقر مختلف النظم القانونية شرطين لمنح الجنسية بفضل القانون وهما الميلاد في إقليم الدولة والإقامة فيها مدة معينة وسوف نقف عند بعض القوانين في هذا الشأن.[1]

المطلب الأول: حالات وشروط اكتساب الجنسية بفضل القانون

بما أننا بصدد مقارنة نخصص هذا المطلب للحديث عن حالات وشروط الجنسية المكتسبة بفضل القانون، ففي الفرع الأول نتناول الحالات ومايليها من تفصيل، ثم الفرع الثاني يتناول الشروط وما يليه من تفصيل.

الفرع الأول: حالات اكتساب الجنسية المكتسبة بفضل القانون

بداية نبرز ماهية اكتساب الجنسية بحكم القانون، ثم أسباب التعديلات التي قامت بها الجزائر بعدها دراسة مقارنة عن التعديلات الحاصلة، ابتداءا بالقانون المؤرخ في 27 مارس 1963 تحت رقم 96/63، مرورا بالأمر 86/70 المؤرخ في 15-12-1970 وصولا للأمر 01/05 الصادر بتاريخ 27-02-2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 86/70.

أولا: ماهية الجنسية المكتسبة بفضل القانون

هي جنسية يخلعها القانون على شخص توافرت فيه شروط تؤهله إلى أن يكون من وطني الدولة، وتجعل من المفترض فيه الولاء لدولة هذه الجنسية، والارتباط بها واندماجه في رعاياها، وأبرز مثال لهذه الجنسية هو ما أوردته المادة 44 المعدلة سنة 1973 و 1974 من قانون الجنسية الفرنسي الصادر سنة 1945، التي تخلع الجنسية الفرنسية بحكم القانون عند بلوغ سن الرشد دون طلب أو إعلان رغبة، على كل شخص ولد في فرنسا لأبوين أجنبيين، و كان عند بلوغ سن الرشد مقيما في فرنسا إقامة عادية منذ خمس سنين، فهذه جنسية لا يستند أثرها إلى الميلاد.[2]

ثانيا: أسباب تعديل قانون الجنسية الجزائري

الجزائر كغيرها من دول العالم ، مرت بتطور تاريخي أثر بدوره على جوانب عدة ، ليمس الجانب القانوني للدولة ، و هذا ما تجلى في قانون الجنسية الجزائري و ما تبعه من تعديلات أضفاها عليهالمشرع بحكم المتغيرات الحاصلة و رؤية المختصين،فما هي اسباب التعديلات التي مست قانونالجنسية الجزائري ؟

1- أسباب تعديل قانون جنسية 1963/03/27 بالأمر 7-86

---

[1]- الطيب زروتي، المرجع السابق،ص :314.

[2]- علي علي سليمان، المرجع السابق ، ص:194.

نظرا لكون قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1963 جاء متأثرا باتفاقيات إيفيان ومشتملا على أحكام انتقالية، وكذلك حداثة الاستقلال، لذلك رأى المشرع الجزائري بعد زوال تلك المقتضيات أن يصدر قانون الجنسية الجزائرية الجديدة بموجب الأمر رقم 86-70 بتاريخ 15-12-1970 والملغي للقانون رقم 63-96 لسنة 1963.[1]

2- أسباب تعديل قانون جنسية 15 ديسمبر 197 بالأمر 05-01

منذ صدور الأمر 70-86، الجزائر عرفت تحولات كبرى على الصعيدين الوطني والدولي، فعلى الصعيد الوطني ، نجدها اختارت ايديولوجية وطنية قوامها المصالحة مع التاريخ و مع الذات، دون تمييز بسبب المولد، أو العرق، أو الجنس....وعلى الصعيد الدولي، فقد حدث تغيير في التوجهات الإيديولوجية والسياسية والاقتصادية، فأصبحت العلاقات بين الدول تتسم بالانفتاح والتكامل مع الآخر.[2]

لذلك فالأمر رقم 05-01 المعدل والمتمم للأمر 70-86 جاء بهدف مسايرة التطور الذي عرفه المجتمع الجزائري، تماشيا مع الأنظمة التقدمية في مجال الجنسية.

ثالثا: دراسة مقارنة عن حالات اكتساب الجنسية بفضل القانون من خلال التعديلات التي مر بها قانون الجنسية الجزائري

بما ان المشرع الجزائري تطرق في عديد المحطات التاريخية الى تعديل قانون الجنسية و معلوم ان التعديل سيحمل معه اما اظفاء ما هو جديد أو الغاء ما هو موجود، و السائد ان قانون الجنسية في طياته حالات اكتساب الجنسية وأسس أخرى متعلقة بها، فما هي حالات اكتساب الجنسية بفضل القانون على مر التعديلات التي مست قانون الجنسية الجزائري ؟

1- حالات اكتساب الجنسية بفضل القانون الواردة في قانون الجنسية الصادر سنة 1963/03/27

يجب الإشارة إلى أن قانون الجنسية الجزائري لسنة 1963 اقتصر على سببين لكسب الجنسية الجزائرية بعد الميلاد، وهما بفضل القانون وكسبها بالتجنس.[3]

وحالات الاكتساب بفضل القانون هي ثلاثة:

*اكتسابها بواسطة المشاركة في حرب التحرير (المادة 8 من قانون 1963)

* اكتسابها بواسطة الخيار المنصوص عليه في اتفاقية ايفيان (المادة 9 من نفس القانون)

* اكتسابها بواسطة الميلاد والإقامة في الجزائر، وخص فيها فئتين ممن يجوز لهما اكتسابها (المادة 11 من نفس القانون).

---

[1]–بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب. دار هومة للطباعة و النشر، ط2، الجزائر، 2005، ص: 101.

[2]– محمد طيبة، المرجع السابق، ص ص: 24-25.

[3]–علي علي سليمان، المرجع السابق، ص:250.

كما أورد ضمن الاكتساب بفضل القانون، خطأ منح الزوجة الأجنبية المتزوجة بجزائري الجنسية الجزائرية بشروط معينة، واعتبرها حالة من حالات الاكتساب بفضل القانون بينما هي تتعلق بالاكتساب بواسطة الزواج.[1]

والملاحظ أن قانون 1963، كان قد نص على حالة أخرى للجنسية المكتسبة بفضل القانون (المادة 11 ف2) تخص الولد المولود في الجزائر لأبوين أجنبيين مولودين قبل العمل بهذا القانون في الجزائر، هذا الحكم انتقالي خاص اقتضته ظروف الجزائر بعد الاستقلال مباشرة، فلم يعد له محل لاحقا.

2-حالات اكتساب الجنسية بفضل القانون المستحدثة في قانون 1970/12/15 ومقارنتها بالملغى المؤرخ في 1963/03/27

قبل ذكر الحالات نشير إلى تعديلين هامين وردا في هذا القانون وهما :

-اشتراط قانون 1970 تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الاصلية لتفادي حالات الازدواج في الجنسية اللاحق بعد الميلاد (المادة 3).

-اكتفاء قانون 1970 في المادة الأولى منه باعتبار القانون أو المعاهدات الدولية المصادق عليها والمنشورة مصدر للتمتع بالجنسية الجزائرية دون تخصيص الاتفاقيات المبرمة في 18 مارس 1962 كما كان واردا في قانون 1963.

وردت الحالات كالتالي :

*إلغاء قانون 1970 لحالتين من حالات اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون، كان قانون 1963 قد نص عليهما، وهما الحالة الخاصة بالمساهمة في الحرب التحريرية وحالة الاكتساب بفضل اتفاقية ايفيان لأنهما مؤقتتان وتجاوزهما الزمن.

* اكتفاء قانون 1970 بذكر حالة واحدة لاكتساب الجنسية بفضل القانون (المادة 9).

بواسطة الميلاد والإقامة في الجزائر، بينما كان قانون 1963 قد ذكر حالة أخرى خاصة بالولد المولود في الجزائر من أبوين أجنبيين مولدين فيها قبل صدوره إذا أبدى رغبته في ذلك خلال سنتين قبل بلوغه سن الرشد وكانت له إقامة عادية ومنتظمة في الجزائر، مالم يعارض وزير العدل على ذلك (المادة 11).[2]

*تطرق قانون 1970 إلى حالة من يولد لأم جزائرية وأب أجنبي ولد بالخارج, لكنه سكت عن حكم المرأة الأجنبية التي تتزوج جزائريا، مع أن القانون القديم تناول حكمها في(المادة 12 منه)، وعلى ذلك إن أرادت الأجنبية التي تتزوج جزائريا أن تحصل على جنسية زوجها فليس أمامها إلا طريق التجنس.

وقد كان يحسن بالمشرع ألا يتجاهل هذا الواقع وأن يمهد السبيل للأجنبية التي تتزوج جزائريا حتى تدخل الجنسية الجزائرية بالزواج.

*إلغاء قانون 1973 حالة أخرى كان يقر بها قانون 1963 مؤقتا وهو حالة المرأة الأجنبية المتزوجة بجزائري قبل صدور قانون 1963، وينصرف حكم هذه الحالة إلى الزيجات اللائي لا ينطبق عليهن وصف الجزائرية الأصلية طبقا للمادة 34 ف1

---

[1]-الطيب زروتي، المرجع السابق، ص:313.

[2]-الطيب زروتي، المرجع نفسه، ص ص: 274-275.

من نفس القانون، ولا يستفدن من اكتسابها بفضل المادة 9 منه، ويكن متزوجات بجزائريين من احد الفئتين المذكورتين وبالتالي يكون الحكم الانتقالي روعي فيه ظرف خاص زال ولم يعدله محل في قانون 1970.

قبل الانتقال للحالات الواردة في آخر تعديل من الأمر 05-01 نشير إلى أنه جيء بالقانون 1970 وإلغاء قانون 1963 بهدف تصفية أهم القضايا العالقة فيه مرحليا، ولكشف التطبيق عن النقص في بعض الأحكام الواردة في قانون 1963 وضرورة تعديل البعض الآخر مراعاة للظروف الجديدة لمرحلة ما بعد الاستقلال.

3- حالات اكتساب الجنسية بفضل القانون طبقا للأمر 05-01

قبل الحديث عن الحالات نشير في البداية إلى تعديلين هامين تم استحداثهما وهما :

- إلغاء المادة 03 من القانون المؤرخ في 15-12-1970 التي تشترط على طالب الجنسية الجزائرية تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية.

- إرجاع سن الرشد من إحدى وعشرين سنة إلى سن الرشد المدني أي تسعة عشر سنة، وهذا لتوحيده مع سائر القوانين الأخرى.[1]

*أما بالعودة للحديث عن الحالات المستحدثة لاكتساب الجنسية بفضل القانون طبقا للأمر 05-01 فيتضح من خلال الفصل الثالث بموجب مادتين منه، إلغاء المادة 9 من قانون 1970 المتعلقة باكتساب الجنسية الجزائرية بالولادة والإقامة في الجزائر، وكذلك اكتساب الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي مولود خارج التراب الجزائري الجنسية الجزائرية بعد إعلان رغبته خلال 12 شهرا السابقة لبلوغ سن الرشد الحصول على الجنسية.[2]

أحسن المشرع لما ألغى هذه المادة لأن الفقرة الأولى منها أصبحت تدخل في الحالات المنصوص عليها في المادة 07 من قانون الجنسية بعد التعديل المتعلقة " بالولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين " و " الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده " ، بينما تدخل الفقرة 2 في أحكام المادة السادسة من قانون الجنسية الجزائرية، أي كل من ولد من ام جزائرية يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الدم من جهة الأم، و للتوضيح الولادة من أم جزائرية وكذا الولادة في الجزائر مع تحقق إحدى الحالتين الواردتين في المادة 07 من قانون الجنسية ، يؤدي إلى تمتع الولد بالجنسية الجزائرية الأصلية فيكون الولد أصيل وليس دخيل (المادة 6- من قانون الجنسية)[3]، إذن لا توجد حالات مستحدثة لاكتساب الجنسية بفضل القانون طبقا للأمر 05-01، بل ألغي طريق من طرق اكتساب الجنسية أي بفضل القانون، وأدمجت المادة 9 من قانون 1970 بالمادة 07 من قانون الجنسية بعد التعديل 05-01.

بعد الدراسة المقارنة لحالات اكتساب الجنسية بفضل القانون بالنسبة للتعديلات التي مر بها قانون الجنسية الجزائري، يتضح جليا أن تلك التعديلات جاءت توازيا مع التطورات الحاصلة في جميع الأصعدة.

---

[1]–محمد طيبة، المرجع السابق، ص: 25.

[2]–كريم ناتوري،دراسة لأهم التعديلات الواردة على قانون الجنسية الجزائرية بموجب الأمر 05-01،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،العدد01،جامعة بجاية، 2012،ص: 105.

[3]–ناتوري كريم، المرجع نفسه، ص: 105.

الفرع الثاني: شروط اكتساب الجنسية بحكم القانون

كما سبق الذكر وبما أننا بصدد دراسة مقارنة لأهم التعديلات الواردة على قانون الجنسية، بدءا بالقانون 1963/03/27، مرورا بالقانون المؤرخ في 1970/12/15 إلى غاية الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل والمتمم للأمر 70-86 المؤرخ في 1970/12/15 سوف نبرز شروط اكتساب الجنسية بفضل القانون الواردة في القانون الصادر في 1963/03/27، بعدها دراسة مقارنة لأهم الشروط المستحدثة والصادرة بعد صدور القوانين التالية له.

أولا:شروط اكتساب الجنسية بفضل القانون الواردة في قانون الجنسية المؤرخ في 1963/03/27

بما أن هذا القانون جاء لظروف استثنائية ومؤقتة عرفتها الجزائر إبان الاستقلال فالشروط التي وضعها المشرع آنذاك كانت تماشيا مع الحالات التي حددها لاكتساب الجنسية بفضل القانون فنذكر الشروط تبعا للحالات الواردة :

*بالنسبة لاكتسابها بطريق الخيار المنصوص عليه باتفاقيات ايفيان كما سبق الذكر(المادة 9 من قانون 1963)، فيشترط على الأشخاص الراغبين باكتسابها عن طريق تلك الحالة أن يكونوا ولدوا بالجزائر وأقاموا بها إقامة عادية ومنتظمة لمدة عشرسنين وتوافرت فيهم شروط أخرى.[1]

للإشارة فإن هذه الحالة من حالات الاكتساب ينصرف حكمها إلى فئات معينة من المستوطنين الخاضعين سابقا للقانون العام، وهي نفس الحالات المحددة باتفاقية ايفيان في الجزء الثاني من القسم الخاص بإعلان الضمانات.

* بالنسبة لحالة اكتساب الجنسية الجزائرية بسبب المساهمة في حركة التحرير، هنا المشرع اشترط لتحقيق تلك الحالة، فخص الأجانب المساهمين في حرب التحرير الوطنية بحكم خاص، فلهم الحصول على الجنسية الجزائرية بفضل القانون شرط إن كانوا مقيمين في الجزائر وأبدوا رغبتهم في ذلك خلال ستة أشهر من نشر هذا القانون (المادة 08).

* فيما يخص الولد المولود في الجزائر من أبوين أجنبيين مولودين فيها، قبل صدوره فيشترط ليكتسبها بفضل القانون أن يبدي رغبته خلال سنتين قبل بلوغه سن الرشد وكانت له إقامة عادية ومنتظمة في الجزائر مالم يعارض وزير العدل على ذلك (المادة11).

* بالنسبة للمرأة الأجنبية المتزوجة بجزائري قبل صدور ذلك القانون، فهذا حكم مؤقت أقره قانون 1963 فالشرط الذي ينصرف لهذه الحالة أن يكون هذا الحكم على الزيجات لا ينطبق عليهن وصف الجزائرية طبقا للمادة 34 ف1 من نفس القانون.[2]

ثانيا: الشروط المستحدثة لاكتساب الجنسية بفضل القانون طبقا لقانون الجنسية المؤرخ في 1970/12/15

في البداية نتطرق للشروط الواردة في القانون المؤرخ في 1970/12/15، بعدها نبرز أهم شروط اكتساب الجنسية بفضل القانون المستحدثة ومقارنتها مع الشروط الواردة في القانون المؤرخ في 1963/03/27.

---

[1]–علي علي سليمان، المرجع السابق، ص :251.

[2]– الطيب زروتي، المرجع السابق، ص ص: 274-275-276.

1-شروط اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون طبقا لقانون الجنسية المؤرخ في 1970/12/15

*نصت المادة 9 من ذلك القانون بقولها " تكسب الجنسية الجزائرية بالولادة والإقامة في الجزائر يكتسب الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي مولود خارج التراب الجزائري، الجنسية الجزائرية إذا أعلن عن رغبته في اكتساب هذه الجنسية خلال 12 شهرا السابقة لبلوغه سن الرشد إذا كانت له وقت التصريح إقامة معتادة ومنتظمة في الجزائر، مالم يعارض وزير العدل في ذلك وفقا للمادة 26 بعده.

يعتبر سكوت وزير العدل بعد أجل 12 شهرا المذكورة بعد تشكيل الملف بصفة تامة موافقة.[1]

وشروط اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون وفقا للمادة أعلاه هي كالتالي (7 شروط):

- أن يكون الولد مولودا " بالجزائر"

ويفهم من عبارة " الجزائر " مجموع التراب الجزائري، والمياه الإقليمية الجزائرية، والسفن و الطائرات الجزائرية (المادة 5 من قانون الجنسية).

- أن تكون أم الطفل جزائرية.

إن الوقت الذي يعتد به في تمتع الأم بالجنسية الجزائرية هو وقت ولادة طفلها ، أما عن نوعية الجنسية التي تتمتع بها أصلية أم مكتسبة، فالشرط يعد متحققا سواء جنسيتها أصلية أم مكتسبة.

- أن يكون أبوه أجنبيا.

أي حاملا لجنسية دولة أجنبية.

- أن يكون أبوه الأجنبي مولودا خارج الجزائر.

فيشترط على الأب المولود في الجزائر من أم جزائرية أن يكون مولودا خارج الجزائر.

- أن يعلن الولد عن رغبته في اكتساب الجنسية الجزائرية خلال 12 شهرا السابقة لبلوغه سن الرشد.

فلا يستطيع بعد بلوغه سن الرشد أي (21 سنة) في مجال الجنسية وفقا للمادة 4 من قانون الجنسية الإعلان عن رغبته في اكتسابها.[2]

- أن تكون للطفل إقامة معتادة ومنتظمة في الجزائر عند إعلان رغبته في اكتسابها.

المشرع هنا لم يحدد مدة معينة للإقامة، وإنما اكتفى بالقول بأن تكون إقامة معتادة ومنتظمة مما يفيد أن المسألة متروكة لتقدير السلطة.

- عدم معارضة وزير العدل (سكوته يعتبر موافقة).

أي اكتسابها منحة من الدولة ، وليس حقا خالصا للطفل.

مما يجعل تسمية المشرع الجزائري لهذا النوع من الاكتساب بفضل القانون تسمية معيبة عند البعض.

---

[1]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص: 252.

[2]- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري الجنسية، دار هومة، ط5، الجزائر، 2008، ص ص:192-193.

2-شروط اكتساب الجنسية بفضل القانون المستحدثة في القانون المؤرخ في 1970/12/15 مقارنة بشروط الاكتساب طبقا لقانون 1963/03/27

نشير في البداية إلى أن قانون 1970 لم يلغي اكتساب الجنسية بفضل القانون بل ألغى حالتين كانتا مذكورتين في قانون الجنسية لسنة 1963 وهما الحالة الخاصة بالمساهمة في الحرب التحريرية وحالة الاكتساب بفضل اتفاقية ايفيان، لأنهما مؤقتتان، وأنه اكتفى أي القانون المؤرخ سنة 1970 بذكر حالة واحدة لاكتساب الجنسية بفضل القانون (المادة9) وبالتالي ألغيت الشروط الخاصة بتلك الحالتين.[1]

- بما أن القانون المؤرخ في 1970/12/15 اكتفى بحالة واحدة لاكتساب الجنسية بفضل القانون وهي الميلاد والإقامة في الجزائر عكس القانون الصادر سنة 1963 الذي جاء بحالات استثنائية فتقول أنه لا يوجد تعديل لشروط واردة في القانون القديم (1963) إنما قانون 1970 جاء بحالة جديدة لاكتساب الجنسية بفضل القانون وأخضعها لشروط يجب أن تتوفر في طالب الاكتساب.

3- التعديلات التي جاء بها الأمر 05-01 من قانون الجنسية المؤرخ في 2005 بالنسبة لشروط الاكتساب بفضل القانون مقارنة مع القوانين السابقة

ألغيت بموجب الأمر05-01 المادة 9 المتعلقة باكتساب الجنسية الجزائرية بالولادة والإقامة في الجزائر، وبالتالي ألغي طريق من طرق الاكتساب وهو بفضل القانون، فأدمجت الفقرة 1 في المادة 7 والفقرة 2 أدمجت مع المادة 6 للقانون الجديد.[2]

وعليه لا وجود لاستحداث شروط بل إلغاء لحالة من حالات الاكتساب وهي بفضل القانون.

- بعد الدراسة المقارنة عن أهم التعديلات التي ميزت قانون الجنسية الذي مرت به الجزائر، وبعد تناول المقارنة لحالات وشروط اكتساب الجنسية بفضل القانون سوف نرى فيما سيأتي ونوضح ما يميز بعض الأنظمة عن بعضها في اكتساب الجنسية بفضل القانون.

يظهر من بعض الشروط التي وضعها المشرع لاكتساب الجنسية المكتسبة بفضل القانون أن هذا الاكتساب يعد نوعا من التجنس، فمن هذه الشروط، شرط الإعلان عن الرغبة في اكتساب الجنسية الجزائرية وشرط موافقة السلطة المختصة، وهما ما يميزان التجنس عن غيره من أسباب اكتساب الجنسية.

ويمكن القول أن المشرع الجزائري أحسن صنعا في تسمية هذا النوع من الجنسية المكتسبة بفضل القانون par le bienfait de la loi ولم يسمها بالجنسية المكتسبة بحكم القانون فالفرق بين التعبير واضح للدلالة على المقصود.

المطلب الثاني: تأصيل اكتساب الجنسية بفضل القانون في بعض النظم

---

[1]- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص: 275.

[2]- ناتوري كريم، المرجع السابق، ص:89.

الواقع أن الدولة وهي بصـدد اسـباغها لجنسـيتها عادة ما تتبع أصـولا عامة يمكن القطع بأنها أصـول ثابتة في التشـريعات المقارنة، هذه الأصـــول تكاد تنبثق عن مبدأ ثابت مفاده ضـــرورة أن تكون ثمة رابطة مادية أو معنوية أو كلتاهما معا بين الفرد والدولة التي تمنحه هذه الجنسية.[1]

وإن تعددت الأسباب التي يتم بمقتضاها الحصول على الجنسية المكتسبة إلا أنها تتمحور جميعا حول فكر جوهرية قوامها توافر رابطة كافية بين الفرد والدولة رابطة يتحقق معها الاندماج في الجماعة الوطنية.[2]

الفرع الأول: موقف التشريعات العربية

نجد أن اكتساب الجنسية بفضل القانون يختلف من دولة إلى أخرى، فكل دولة تمنحها حسب ما اقتضاه تشريعها، وبحسب ما يمليه عرفها القانوني وما مرت به خاصـة الجانب التاريخي الذي يؤثر ضـرورة وليس اختيارا على قانون الجنسـية، وما يمر عليه من تعديلات، وعليه وبما أننا بصـدد دراسـة مقارنة، سـوف نسـتعرض موقف بعض التشـريعات العربية فيما يخص اكتسـاب الجنسية بفضل القانون.

أولا: موقف المشرع المصري من اكتساب الجنسية بفضل القانون

كغيرها من دول العالم، فقانون الجنسـية المعمول به حاليا مر بتعديلات حسـب الظروف التي مرت بها مصـر، فيختلف منح الجنسـية بفضـل القانون من قانون لآخر معدل، وهو ما يتجلى ويتضـح من خلال كل قانون وما يضـعه من حالات وشـروط لتمنح الجنسـية بفضـل القانون وبذكرنا لتلك الحالات والشـروط سـيتضـح لنا ما يميز دولة مصـر عن النظم الأخرى في منحها للجنسية بفضل القانون.

* فيما يخص قانون الجنسية المصرية لسنة 1929 (المادة 7 منه) فجاءت بحالة اكتساب الجنسية بفضل القانون، وهي حالة الأجنبي الذي ولد في القطر المصـري وكانت إقامتة العادية فيه عند بلوغه سـن الرشـد يعد مصـريا، وهنا نجد أن المشـرع وضـع شروط لتحقيق ذلك وهي :

– أن يتنازل ذلك الفرد عن جنسيته الأصلية.

– أن يقرر اختيار الجنسية المصرية خلال سنة من بلوغه سن الرشد.

يرى بعض الفقهاء أن هذه الحالة أقرب إلى التجنس منها إلى الجنسية بفضـل القانون بالنظر لتوقفها على إرادة المعني وضـرورة تقديم الطلب.

* أما بالنسبة للأمر رقم 26 المؤرخ في 1975 المتضـمن قانون الجنسية، نجد المشـرع المصـري أقر بأن حالة الاكتساب بفضـل القانون تكون على أساس الاختيار أما الفقه المصري فاختلف في طبيعة تلك الجنسية ووقت اكتسابها[3]، وبصدور القانون المؤرخ سنة 1975 نجد المشـرع المصـري تخلى عن القوانين السـابقة وأحكامها، فبالرجوع للأمر 26 المؤرخ سنة 1975، وفيما يخص

---

[1] هشام صادق و أخرون، الجنسية و مركز الأجانب. دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص: 20.–

[2] –حفيظة السيد حداد، مدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب. دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص:148.

[3] – الطيب زروتي، المرجع السابق، ص:317.

اكتساب الجنسية بفضل القانون تنص المادة 3 منه بقولها " يعتبر مصريا من ولد في الخارج من أم مصرية ومن أب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية إذا اختار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بإخطار يوجهه إلى وزير الداخلية بعد جعل إقامته العادية في مصر، ولم يعترض وزير الداخلية على ذلك خلال سنة من تاريخ وصول الإخطار إليه.[1]

من خلال النص القانوني السالف الذكر من قانون الجنسية المصري، يمكن استنباط الشروط التي حددها المشرع المصري لاكتساب الجنسية الطارئة بفضل القانون وهذه الشروط هي :

- ثبوت الجنسية المصرية للأم وقت الميلاد.
- أن يكون الولد شرعيا لأم مصرية وأب عديم الجنسية أو مجهولها، أو أن يكون الولد غير شرعي للأم المصرية.
- أن يتم الميلاد في الخارج.
- أن يتم إخطار وزير الداخلية باختيار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغ سن الرشد.
- أن يتوطن الولد في مصر توطنا سابقا على توجيهه الإخطار إلى وزير الداخلية.
- ألا يتم اعتراض وزير الداخلية على الدخول في الجنسية بقرار يصدره خلال سنة من تاريخ وصول الإخطار إليه.[2]

على الرغم من أهم هذه الحالة ترتبط ومعلقة على قرار وزير الداخلية، فالقول أنها حالة للاكتساب بفضل الاختيار ونص القانون وليست تجنس خاص [3].

فوزير الداخلية يصدر قرار بالاعتراض إن رأى مبررا لذلك وإن لم يعترض فالولد يدخل الجنسية المصرية بقوة القانون متى انصرم عام من تاريخ وصول الإخطار لوزير الداخلية دون أن يبدي اعتراضا من جانبه.

أما فيما يخص القانون المعمول به حاليا في مصر والذي يحمل الرقم 154 المؤرخ سنة 2004 المعدل لقانون الجنسية رقم 26 لسنة 1975 والذي عمل به اعتبارا من تاريخ 15 جويلية 2004، فهو ينص على أنه يكون مصريا من ولد لأب مصري أو لأم مصرية وأضفى المشرع الجنسية المصرية على أبناء الأم المصرية زوجة غير المصري وبقوة القانون.[4]

تجدر الإشارة أنه قبل صدور قانون الجنسية الذي يحمل الرقم 154 المؤرخ سنة 204 أنه صدر قرار جمهوري عام 2003 بعد سنوات طويلة من الكفاح الحقوقي، فمغزى القرار أنه يمنح لأبناء المصريات المتزوجات من أجانب الجنسية المصرية، وتم تفعيل المادة الخاصة بمنح الجنسية في قانون الجنسية، والتي تعطي لوزير الداخلية حق منح الجنسية المصرية لمن يستحقها وفق شروط محددة.

بالعودة للقانون رقم 154 لسنة 2004، فإنه جاء بحالة الاكتساب بفضل القانون في مادته رقم 2 التي تنص " لمن ولد لأم مصرية وأب غير مصري الجنسية قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية ويعتبر مصريا بصدور قرار بذلك من الوزير أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبب منه بالرفض ..."[5]

---

[1]– المادة الثالثة من الأمر رقم 26 المتضمن قانون الجنسية المصري المؤرخ في 1975.

[2]– عكاشة محمد عبد العال، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية. الدار الجامعية، بيروت، 1987، ص :100.

[3]– الطيب زروتي، المرجع السابق، ص:317.

[4]–أمينة خيري، أبناء المصرية مصريون بحكم القانون والمحكمة، جريدة الحياة على الموقع www.arabccd.org page 214

[5]– المادة الثالثة من الأمر 154 المؤرخ في 2004 المتضمن قانون الجنسية المصري.

ومن خلال نص المادة، فشروط الحصول على الجنسية المصرية في هذه الحالة هي :

- ميلاده لأب أجنبي وأم مصرية .
- حدوث الميلاد قبل العمل بالقانون 154 لسنة 2004 أي قبل 2004/07/15.
- إعلان وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية.
- صدور قرار من زير الداخلية بمنح الجنسية أو مرور سنة من تاريخ تقديم الطلب دون قرار مسبب بالرفض.

يتضح لنا من نص المادة أنها لم تضع أية قيود على جنسية الأب، وشرطها الوحيد أن يكون الأبناء لأم مصرية، مما يعني أنهم يمنحون الجنسية المصرية بقوة القانون ولا يتوقف اكتسابهم للجنسية على قرار من وزير الداخلية فهذا عيب بالنص، ولأن قراره ليس منشئا وإنما منفذا للقانون ولم يشترط هذا على الابن من أب مصري وأم أجنبية حيث يمنح الجنسية بمجرد الولادة دون إعلان وموافقة وزير الداخلية، هذا من حيث المبدأ لكن من حيث التطبيق فقد تم استثناء أبناء الأم المصرية لأب فلسطيني من منحهم الجنسية المصرية بحجة الالتزام بقرار الجامعة العربية رقم 1547 الصادر بتاريخ 1959/03/9 بعدم منح الفلسطيني أي جنسية للمحافظة على هويته لتوطينه في الدول العربية، وعلى الرغم من أن محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة أصدر قرار نهائي بمنح أبناء الأم المصرية المزوجة من أب فلسطيني، الجنسية المصرية واعتبار قرار الجامعة العربية لاغيا في ضوء قانون الجنسية الجديد، إلا أن الحكومة المصرية ممثلة بوزير داخليتها يصر على حرمان تلك الفئة الجنسية المصرية

ثانيا: اكتساب الجنسية بفضل القانون في التشريع اللبناني

بداية نلاحظ ومن خلال الاستناد إلى رؤية الأستاذ " غالب علي دوادي " أن من أهم أسباب اكتساب الجنسية اللاحقة بفضل القانون هي الولادة خارج إقليم الدولة من أم وطنية وأب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية، وعلى ذلك أخذت غالبية تشريعات الجنسية في العالم على أساس حق الدم المنحدر من الأم المعزز ببعض الشروط.[1]

لكن بالحديث عن قانون الجنسية اللبناني، فالأمر يختلف، وذلك لعدة اعتبارات مرت بها لبنان.

فالمشرع اللبناني في قانون 31 جانفي 1946 نص على اكتساب الجنسية بفضل القانون، فالمادة الثانية في هذا القانون نصت على أن، كل شخص من أصل لبناني مقيم خارج لبنان ولم يختر الجنسية اللبنانية يمكن إذا عاد نهائيا إلى لبنان أن يطلب اعتباره لبنانيا، فيصدر بذلك مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

ظاهر من هذا النص ولو أنه استعمل عبارة يمكن التي تفيد الجواز إلا أننا نرجح اعتباره حالة للاكتساب بفضل الاختيار لأن النص استعمل أيضا عبارة أن يطلب اعتباره " لبنانيا " بما يفيد أن حق الاستفادة من الحكم مخول للشخص دون أن يكون لجهة الإدارة سلطة التقرير بالرفض في حالة توافر الشروط، كما أن المادة لم تستعمل لفظ التجنس أو الاسترداد.

وبالعودة لنص المادة، يتبين أنه للاستفادة من تلك الحالة من حالات الاكتساب تجب شروط، لاسيما أن يكون الشخص من أصل لبناني ومقيم خارج لبنان ولم يختر الجنسية اللبنانية سابقا في المهل القانونية.

[1]–غالب علي الدوادي، القانون الدولي الخاص. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2011، ص: 118.

ورغم غموض عبارة الأصل اللبناني، إلا أنه لا يقصد بها الجنس، ويمكن تحديده بما يجري به العمل واقعيا، ككون الشخص مسجل في سجل النفوس القديمة ولديه وثائق رسمية صادرة من جهات إدارية وطنية، ولو خلال فترة الانتداب الفرنسي، كما له علاقات مع أقاربه اللبنانيين والظاهر أن المشرع اللبناني عالج بهذا النص فئة الأشخاص وفروعهم المقيمين خارج لبنان عند انفصاله عن تركيا بموجب معاهدة لوزان سنة 1923 ، الذين لم تتح لهم فرصة اختيار الجنسية اللبنانية حسب قانون 1925 ولكن اشترط المشرع عودتهم إلى لبنان والإقامة فيه نهائيا.[1]

ومما جاء في قانون 1925 فيما يخص اكتساب الجنسية بفضل القانون نصت المادة الرابعة بقولها " إن المرأة المقترنة بأجنبي اتخذ التابعية اللبنانية، والراشدين من أولاد الأجنبي المتخذ التابعية المذكورة يمكنهم إذا طلبوا أن يحصلوا على التابعية اللبنانية بدون شرط الاقامة، سواء كان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعية للزوج أو للأب أو الأم بقرار خاص وكذلك الأولاد القاصرين لأب اتخذ التابعية اللبنانية أو لأم اتخذت هذه التابعية وبقيت حية بعد وفاة الأب فإنهم يصيرون لبنانيين إلا إذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم الرشد ويرفضون هذه التابعية.[2]

كما ورد أيضا ضمن الأحكام المؤقتة من ذلك القانون فنصت المادة 11 بقولها " إن الأولاد والنساء المتزوجات الذين يكونون قد اكتسبوا التابعية الأجنبية بمقتضى المادة 36 من معاهدة الصلح المعقودة في لوزان يجوز لهم أن يتخذوا التابعية اللبنانية بموجب قرار من رئيس الدولة بعد التحقيق ويشترط أن يكونوا مقيمين في آراضي لبنان وذلك بتقديمهم تصريحا بهذا الشأن في السنة التي تلي بلوغ الرشد أو انحلال الزواج.[3]

ثالثا: اكتساب الجنسية بفضل القانون في التشريع التونسي

يصدر قانون الجنسية التونسي في شكل مجلة قانونية التي بدورها تتضمن حالة اكتساب الجنسية بفضل القانون.

وبما أننا نعالج دراسة مقارنة، فنشير إلى أن القانون التونسي يتفق والقانون الجزائري في إقرار حالات خاصة لاكتساب الجنسية بفضل القانون مع اختلاف في التفاصيل فيما بينها.

ففي القانون التونسي (الفصلان 12-13) من قانون الجنسية لسنة 1963، كل من يولد في الخارج لأم تونسية وأب أجنبي له الحق في طلب اكتساب الجنسية بواسطة تصريح يقدمه خلال السنة الرابعة لبلوغه سن الرشد، ويعد تونسيا من تاريخ تسجيل التصريح ما لم يعارض رئيس الجمهورية على اكتسابه أو تحصل منازعة في استحقاقه لاكتسابه الجنسية، كذلك اعتبر القانون التونسي اكتساب الجنسية التونسية بفضل الزواج من تونسي إذا كان قانون جنسية الزوجة يفقدها جنسيتها بسبب الزواج بأجنبي حالة من الاكتساب بفضل القانون.[4]

كما أجاز الأجنبية المتزوجة بتونسي حق طلب الجنسية التونسية عند توطن الزوجان بتونس لما لا يقل عن عامين.

---

[1]– الطيب زروتي، المرجع السابق، ص: 321.

[2]–المادة الرابعة من القرار رقم 15 الصادر في 19/1/1925 المتضمن قانون الجنسية اللبناني.

[3]– المادة 11 من نفس القانون السابق.

[4]–الطيب زروتي، المرجع السابق، ص ص:321-322.

وهو ما جاء في الفصل 14 فنص على " يمكن للمرأة الأجنبية المتزوجة بتونسي والتي بموجب قانونها الوطني تحتفظ بجنسيتها الأصلية رغم تزوجها بأجنبي أن تطلب الجنسية التونسية بتصريح يقع طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 39 من هذه المجلة وذلك إذا كان الزوجان مقيمين بتونس منذ عامين على الأقل.

وهي تكتسب الجنسية التونسية من تاريخ تسجيل التصريح مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصلين 15 و 41 من هذه المجلة ".[1]

قبل شرح الحالتين السابقتين، نشير إلى أن الفصل 12 من قانون الجنسية التونسية لسنة 1963 ألغي بمقتضى القانون عدد 55 لسنة 2010 المؤرخ في 01 ديسمبر 2010، مع العلم بأن مرسوم عدد 6 لسنة 1963 المؤرخ في 25 فيفري 1963، وبموجب الفصل 3 منه، قد ألغي ابتداءا من تاريخ إجراء العمل بهذا المرسوم مجلة الجنسية التونسية الواردة لأمر المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1375 (26 جانفي 1956).

أما في سياق الحديث عن الحالتين من الفصل (12 و 13) من قانون الجنسية لسنة 1963 فالظاهر من الحالة الأولى أن أسباب منح الجنسية التونسية هو الانتساب للأم التونسية دون أي شرط آخر.

وفي المقابل يجوز لرئيس الدولة أن يعارض على اكتساب المعني لأمر الجنسية التونسية، بينما ألحقت الحالة الثانية الخاصة بالزواج ضمن الجنسية المكتسبة بفضل القانون مع أن أساسها هو الزواج من تونسي.

كذلك اعتبر المشرع التونسي حالة التبني من حالات الاكتساب بفضل القانون، فيكتب الأجنبي صغير السن الجنسية التونسية، إذ تبناه أحد التونسيين تبنا قانونيا صحيحا بعد صدور الحكم بالتبني بشرط أن لا يكون متزوجا[2]، وهذا ما نص عليه الفصل 18 " الأجنبي المحجور للصغير المتبني من طرف تونسي، يكتب الجنسية التونسية من تاريخ صدور الحكم بالتبني وذلك بشرط أن لا يكون متزوجا ".

الفرع الثاني: موقف المشرع الفرنسي من اكتساب الجنسية بفضل القانون

إكتساب الجنسية الفرنسية، و بخلاف اسنادها منذ الطفولة، لم يكن حقا مطلقا بالنسبة إلى الفرد، وهو يفترض فيه أن يكون أهلا لاستحقاقه، وعليه المادة 21-27 من القانون المدني الفرنسي عددت الظروف التي تحول دون الاكتساب والأمر يتعلق بواقعه أن يكون المعني موضوع قرار إبعاد غير مؤجل أو ملغي، أو موضوع تدبير منع من دخول الأراضي منفذ إنما بصورة غير كاملة، أن يكون في حالة إقامة غير شرعية في فرنسا، أو أن يكون قد حكم عليه بعقوبة حبس بدون وقف تنفيذ لمدة 6 أشهر على الأقل.[3]

بعد الإشارة إلى حالة اكتساب الجنسية الفرنسية والعوائق التي تحول دون ذلك، و بما أن دراستنا منصبة على حالة اكتساب الجنسية الفرنسية يفضل القانون، سوف نمرعلى عدة محطات تتناول هذا الموضوع.

---

[1]–مجلة الجنسية التونسية، مرسوم عدد 6 لسنة 1963 المؤرخ في 18 فيفري 1963 المتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية، الفصل 14.

[2]–غالب علي الداودي، المرجع السابق، ص: 110.

[3]– بيار مايرو فانسان هوزيه ، القانون الدولي الخاص،المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، ط1، لبنان، 2008، ص :798.

بداية كانت المادة 44 من قانون الجنسية لسنة 1889 تقتضي بمنح الجنسية الفرنسية لكل فرد مولود بفرنسا لأجانب، عند بلوغه سن الرشد إذا كانت له إقامة عادية في فرنسا منذ سن السادسة عشر أو في المستعمرات الفرنسية أو في البلاد الواقعة تحت الحماية أو الانتداب الفرنسي ويجوز للفرد أن يطلب الجنسية الفرنسية قبل بلوغه سن الرشد أو يرفضها خلال السنة السابقة لبلوغه سن الرشد.

بالتالي تنص المادة السابقة نص على حالة الاكتساب بفضل القانون، لكن المشرع الفرنسي عدل تلك المادة من خلال قانون الجنسية لسنة 1945، فالمادة 44 منه تنص على " اكتساب الجنسية الفرنسية دون طلب منه أو إعلان رغبة إذا كان مولودا في فرنسا من أبوين أجنبيين مولودين في الخارج، وكانت له عند بلوغه سن الرشد إقامة عادية في فرنسا منذ خمس سنين.

والتعديل يظهر في أن نص المادة أبقى على مضمون الفكرة الأساسية لكنه نص على حق الفرد لرفض الجنسية خلال السنة السابقة لبلوغه سن الرشد بإتباع الإجراءات المقررة في المادة 101 وما يليها من نفس القانون، وهذا ما ورد كذلك في القانون 1973 الذي جاء بعده.[1]

ولكن أهم تعديل في القانون الفرنسي، جاء به قانون 1993/07/22 فنصت المادة 21 مكرر 7 من القانون المدني على أن كل أجنبي مولود في فرنسا لأبوين أجنبيين يستطيع بدءا من سن 16 حتى سن 21 سنة اكتساب الجنسية الفرنسية شريطة التعبير عن إرادته والإقامة في فرنسا وقت التعبير عن إرادته إذا أثبت إقامة معتادة في فرنسا خلال خمس سنوات السابقة.

ويعفى من شرط الإقامة الجنسية السابقة الأجنبي من بلد فرانكوفوني ولا يستفيد من الحق المقرر في المادة السابقة كل من كان محل متابعة عن أفعال ارتكبها خلال 18 إلى 21 سنة من عمره، أو صدر في حقه قرار لإبعاد أو منع الإقامة في فرنسا.

على هذا الأساس أصبح اكتساب الجنسية الفرنسية بفضل القانون لا يحصل تلقائيا وإنما بناءا على طلب المعني بالأمر، ولكن ليس للسلطة المختصة حق المعارضة في حالة توافر الشروط ويعلل الفقه الفرنسي هذا التعديل على اعتبار أن الجنسية علاقة أساسها الانتماء الاجتماعي والوجداني ويتم التعبيرعن الدخول فيها بالإرادة الصريحة وأن السكوت وعدم الاعتراض يعبران عن موقف سلبي وعن اللامبالاة و لا يشكلان تعبيرا وشعورا صادقين بالانتماء لمجتمع دولة.

لكن المشرع الفرنسي سنة 1997 أعاد صياغة المادة بالشكل الذي كان عليه في قانون 1973 بحيث يكتب المعني بالأمر، بنفس الشروط السابقة، الجنسية الفرنسية تلقائيا ما لم يرفضها خلال سنة قبل بلوغه سن الرشد.

وعلى غير ذلك مشرع 16 مارس 1998 راغبا في إلغاء نظام إظهار الرغبة أو الإرادة، ولو بصورة رمزية، فأعاد الاكتساب الآلي عند البلوغ وبالمقابل لم تشأ الحكومة في مشروعها العودة عن استحالة إمكانية اكتساب الجنسية الفرنسية بمجرد التصريح قبل سن الـ 16 عشر وهناك تعديل أدخل إمكانية التصريح يقدمه الأهل باسم ولدهم ابتداءا من سن الثالثة عشر[2]

وعليه يمكن إجمال النظام الحالي المطبق في النقاط التالية :

---

[1]–الطيب زروتي، المرجع السابق، ص: 315.

[2]–بيار مايرو فانسان هوزيه ، المرجع السابق، ص:802.

* إن الولد المولود في فرنسا من أبوين أجنبيين، إن لم يصبح فرنسيا من قبل، خاصة بفعل التصريح يكتسب الجنسية الفرنسية بصورة آلية عند بلوغه سن الرشد، إذا كان له في هذا التاريخ إقامة في فرنسا أثناء فترة متتالية أو متقطعة لا تقل عن خمس سنوات منذ سن الإحدى عشر (مادة 21 -7 من القانون المدني).

وله الخيار وعلى كل حال في رفض الجنسية الفرنسية، بخلال 06 أشهر التي تسبق بلوغه سن الرشد أو بخلال 12 شهرا تلي بلوغه سن الرشد (مادة 21-8 من القانون المدني).

* منحت المادة 21-9 فقرة 2 من القانون المدني للولد المولود في فرنسا الذي يتجند في الجيش الفرنسي الجنسية الفرنسية منذ تاريخ دخوله بمعزل عن أي شرط في الإقامة.

* ومنذ سن الستة عشر يستطيع الطفل المولود في فرنسا من أبوين أجنبيين طلب الجنسية الفرنسية بالتصريح شرط أن يقيم في فرنسا أثناء التصريح، وان يكون له فيها مقام معتاد خلال فترة مستمرة أو مستقطعة لا تقل عن خمس منذ سن الحادية عشر (المادة 21-1011 من القانون المدني).

* الطفل اللقيط في فرنسا (المادة 21-12 ف3 ق.م) يشبه إلى حد ما الولد المولود في فرنسا، فهو يستطيع حتى بلوغه سن الرشد أن يصبح فرنسيا بناءا لتصريحه إن هو كان مقيما في فرنسا في لحظة تسجيل للتصريح إن شرط الإقامة السابقة في الأرض الفرنسية مضافا إلى شرط التنشئة الفرنسية قد أعيد إقراره بقانون 27 تشرين الثاني 2003 ومدتها الدنيا 5 سنوات إذا كان الطفل قد رباه فرنسي ومدتها 3 سنوات إن هو قد سلم لمصلحة العون الاجتماعي للطفولة.

* بين سن الثالثة عشر والسادسة عشر يمكن الحصول على الجنسية الفرنسية بناءا على تصريح من أولئك الذين يمارسون على القاصر السلطة الأبوية وتظل شروط الإقامة (الحالية والسابقة) مطلوبة.[1]

وخلافا للقانون الفرنسي إن نظما قانونية أخرى تسمح بالدخول في الجنسية الوطنية بالولادة والإقامة للأجنبي المولود بها واستمرت إقامته فيها لغاية بلوغه سن الرشد وأبدى رغبته في الحصول عليها خلال أجل معين وهو ما تجلى في قانون الجنسية الدنمركي والبنامي وغيرهم.

فقد نص قانون الجنسية الدنماركية لسنة 1950 (المادة 3 منه) أن الأجنبي الذي يولد في الدانمارك ويقيم بها صفة مستمرة يكتسب الجنسية الدانماركية إذا قدم إقرارا كتابيا برغبته ما بين 21 و 23 من عمره ويجوز له تقديم هذا الإقرار عند بلوغه الثامنة عشر إذا كان لا يتمتع بجنسية أية دولة أو إذا أثبت أنه يفقد جنسيته الأجنبية عند اكتسابه الجنسية الدانماركية.

كذلك نص الدستور البنامي لسنة 1946 (المادة 9 منه) أن يتمتع بجنسية باناما من يولد في إقليم الدولة لأبوين أجنبيين وقرر كتابة عند بلوغه سن الرشد اختيار جنسية باناما والتنازل عن جنسية والديه ، ويثبت اندماجه ماديا وأدبيا في الحياة الوطنية.[2]

كذلك يختلف القانون الفرنسي عن نظيره الجزائري، فمثلا الشرط الخامس الذي تضمنه قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970 وهو أن يعلن الولد عن رغبته في اكتساب الجنسية الجزائرية خلال 12 شهرا السابقة لبلوغه سن الرشد على العكس من ذلك،

---

[1]–بيار مايرو فانسان هوزيه ، المرجع السابق، ص ص: 802-803.

[2]–الطيب زروتي، المرجع سابق، ص ص: 316-317.

القانون الفرنسي لا يشترط هذا الشرط في ثبوت الجنسية الفرنسية المكتسبة للطفل المولود في فرنسا من أبوين أجنبيين، فهو يجعله متمتعا بها منذ بلوغه إذا لم يعبر عن عدم رغبته فيها خلال 06 أشهر السابقة لبلوغه أو خلال 12 شهرا اللاحقة (المادة 21-7 والمادة 81-8 من القانون المدني)

كذلك يختلف القانون الفرنسي عن حالة الاكتساب بفضل القانون التي جاء بها قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970، فالفرنسي نص في المواد 44 وما يليها على مثل تلك الحالة تقريبا لكنه لم يشترط كالقانون الجزائري أن تكون الأم فرنسية، لأن المولود لأم فرنسية يعتبر فرنسيا أصليا بالنبوة وقد اختلف كذلك عن القانون الجزائري في أنه يفرض الجنسية الفرنسية فرضا على من ولد بفرنسا و كان له بها محل إقامة عادي لمدة خمس سنين، أي الجنسية تخلع على هذا الولد حقا بحكم القانون ودون طلب منه، بينما الجنسية المكتسبة في هذه الحالة طبقا للم (9) من القانون الجزائري ليست مفروضة بحكم القانون وقد كان تشريع الجنسية المصرية الصادر سنة 1929 يأخذ بنص الحكم الوارد بالمادة 9 من القانون الجزائري ثم هجره في القانون الحالي.[1]

كذلك يختلف قانون الجنسية الفرنسي عن قانون الجنسية التونسي، ففيما يخص حالة التبني التي اعتبرها قانون الجنسية التونسية حالة من حالات الاكتساب بفضل القانون (الفصل 18) من مجلة الجنسية التونسية على غير ذلك فقانون الجنسية الفرنسي لعام 1945 نص على أن باستطاعة الطفل الأجنبي المتبنى من قبل فرنسي اكتساب الجنسية الفرنسية لحين بلوغه سن الرشد بطلب من المتبني بشرط أن يكون مقيما في فرنسا عند تقديم الطلب كما تنص المادة (64) منه على أن الطفل المتبنى من قبل الفرنسي يستطيع اكتساب الجنسية الفرنسية بعد بلوغه سن الرشد بالتجنس دون فترة الإقامة المطلوبة للتجنس قانونا.

المبحث الثاني: الجنسية المكتسبة عن طريق الزواج المختلط وشروطه

الزواج بوصفه رابطة قانونية بين رجل وامرأة يقوم على أسس اجتماعية وأخلاقية ودينية ويسمى زواجا مختلطا إذا كان طرفاه من جنسيتين مختلفتين، عند انعقاده وهو يثير من الناحية القانونية مشاكل خاصة بتنازع القوانين بالنسبة لانعقاده وآثاره وانحلاله والمهم بالنسبة لنا في هذا الصدد ما المقصود فعليا بهذا الزواج وأثره فيما إذا كان يؤثر في جنسية طرفيه بالاكتساب وما إذا كان سببا لفقدان الجنسية أم أن لا أثر له، وتأثير الزواج على الجنسية ذو طبيعة مزدوجة فهو قد يكون ذو أثر مكسب للجنسية أو ذو أثر مفقد لها وتتباين مواقف التشريعات المختلفة في هذا الإطار بالنظر للمشاكل القانونية المترتبة عنه، هناك آثار قانونية للزواج خاصة باكتساب أو فقد الجنسية وهناك مشاكل تتعلق بمصير الجنسية المكتسبة بفضل الزواج في حالة بطلانه أو انحلاله وأيضا إن بعض النظم الوطنية تقر مبدأ اكتساب الزوجة الأجنبية جنسيتها كأثر لواجها من أحد رعاياها ولكن في المقابل قاعدة فقد رعاياها الإناث لجنسيتها إذا تزوجن بأجانب والعكس صحيح فضلا عن ذلك هنالك مشكل الجنسية المزدوجة للأولاد في حال احتفاظ الزوجة بجنسيتها السابقة، وكان قانون جنسيتها يخلعها لهم بواسطة النسب منها وقانون جنسية الزوج يأخذ أيضا

[1]–علي علي سليمان، المرجع السابق، ص: 254.

بنفس الأسس بالإضافة لذلك أن حالة تغيير أحد الزوجين لجنسيته بعد الزواج قد تؤثر على جنسية الزوج الآخر والأولاد القصر.[1]

المطلب الأول: مفهوم اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط وشروطه

المقصود هنا أننا بصدد ما يسمى بالزواج المختلط حيث تتزوج محلية من أجنبي وعلى الأكيد يكون الأمر المطروح هنا هو معرفة أثر هذا الزواج على جنسية أطرافه وما يترتب عليه من آثار بعد قيامه وعند انحلاله وأساس ذلك صفة الأجنبي التي يتمتع بها كل طرف عن الآخر فحتى لو كان الزوجان يعرفان بعضهما البعض غير أن قوانين دولتيهما قد تكون متنافرة في الأحكام وذلك نظرا لتوجه كل دولة ونظرتها في الزواج، وبلا شك يعد الزواج المختلط أهم سبب لاكتساب الجنسية في أغلب دول العالم ولعل اكتساب الجنسية بالزواج أكثر حدوثا من اكتسابها بأسباب أخرى وذلك بعد أن كثر اختلاط الشعوب ببعضها البعض.[2]

انتشرت الهجرة بين مختلف الدول وأصبح الزواج المختلط ظاهرة عادية، فعند انعقاد مثل هذا الزواج فما هو أثر هذا الاختلاف على جنسية الزوجة؟ وهل تدخل بزواجها في جنسية زوجها أم أنها تبقى محتفظة بجنسيتها؟ ومن المبادئ الثابتة في مادة الجنسية أن أساس التمتع بالجنسية المكتسبة هو اتجاه إرادة الفرد الصريحة ورغبتها فيها، التي تتمثل في طلب اكتساب الجنسية حيث يعبر فيه عن رغبته في اكتساب الجنسية وعملا بهذه المبادئ لا يصوغ فرض جنسية الزوج على زوجته ما قبل أن وحدة الجنسية في العائلة وسيلة لتحقيق الانسجام والتوافق فيها غير صحيح، فالاستقرار العائلي مبناه العواطف الشخصية والعلاقات الأسرية وليس العوامل الخارجية.

على إثر الحركات النسوية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية المنادية بالمساواة بين المرأة والرجل في احترام إرادة المرأة في جميع نواحي الحياة والتي امتدت مادتها بالمساواة في مجال الجنسية، فالمرأة لا تكتسب ولا تفقد جنسيتها إلا وفقا لذات القواعد المقررة بخصوص الرجال مما يعني احترام إرادتها في مجال الجنسية فلا تسند إليها إرادة لم تعبر عنها كإسناد إرادة ضمنية لها في الدخول في جنسية زوجها والتي في الحقيقة هي إرادة معدومة انتقاء من تريد إعطاء جنسيتها لهم وهذا ما نقصد بالشروط.[3]

الفرع الأول: مفهوم اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط

الزواج المختلط هو الزواج الذي يربط زوجين مختلفي الجنسية، ويقصد هنا تحديد الزواج المبرم بين أجنبية وزوج وطني أو أجنبي وزوجة وطنية ويجب لقيام هذا الزواج أن يتحقق الاختلاف في الجنسية بين الزوجين وقت إبرام الزواج كان تتزوج جزائرية من لبناني أو العكس.

---

[1] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص ص: 145-146.

[2] عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2002، ص:555.

[3] عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، 2008،ص:693.

فإذا تزوج شخصان من جنسية واحدة فلا صعوبة في الأمر اللهم إلا أن يكسب الزوج جنسيته الجديدة بعد الزواج، وما يهمنا هو الزواج المختلط الذي هو صلة تجمع بين رجل وامرأة من جنسيتين مختلفتين فعند انعقاد هذا الزواج مثلا، فما أثر هذا الاختلاف على جنسية الزوجة أتدخل بزواجها في جنسية زوجها؟ أم أنها تبقى محتفظة بجنسيتها؟ [1]

أولا: المقصود باكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط في بعض التشريعات العربية يرى التشريع العربي على العموم، لقيام هذا الزواج أن يتحقق الاختلاف في الجنسية بين الزوجين والبحث في مسألة الزواج المختلط، لا تطرح إشكالية المفهوم فغالبية التشريعات العربية لها مفهوم شبه موحد عن هذا الموضوع، باختلاف المبادئ التي تسير هذا الموضوع وما يحكمه من مصالح.[2]

1- المقصود من اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط في الجزائر:

انتشر هذا الزواج اليوم بسبب العولمة وكذا سفر المواطنين والمواطنات إلى الخارج طلبا للعمل أو قدوم الأجانب إلى الجزائر كعمال في مختلف الميادين أين يحصل تزاوج الجزائريات بالأجانب وفي حالة ازدياد الأطفال غالبا ما يغادر الأجنبي الجزائر ويعتبر الأطفال أجانب فيها مما يخلق مشاكل عديدة، كعدم حصولهم على الرعاية الصحية.[3]

2- المقصود من اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط في مصر:

يمنح القانون المصري الزوجة غير المصرية والمتزوجة من مصري الحق في اكتساب الجنسية المصرية مع احتفاظها بجنسيتها الأصلية، وذلك بعد تقدمها بطلب يفيد رغبتها في ذلك ، وموافقة الزوج علي رغبتها وتقديم المستندات المطلوبة ، مع التحقق من استمرار قيام العلاقة الزوجية بينهما لمدة عامين ، ليصدر بعد هذه المدة قرار السيد وزير الداخلية باكتسابها الجنسية المصرية ، حيث تختص وزارة الداخلية (مصلحة جوازات السفر والهجرة والجنسية) وحدها بالأمور المتعلقة بالجنسية اثباتا وكسبا وتغييرا واستردادا، واذا اكتسبت الزوجة الأحنبية الجنسية المصرية فلا تفقدها عند انتهاء الزوجية الا اذا استردت جنسيتها الأجنبية أو تزوجت من أجنبي ودخلت في جنسيته.[4]

3- المقصود من اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط في التشريع اللبناني:

تنص المادة الخامسة والمعدلة بالمادة الأولى من قانون 11 كانون الثاني لعام 1960 من قانون الجنسية اللبنانية على مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج وتوافر شروط الصحة ومرور الفترة القانونية وطلب الدخول في الجنسية وعلى الأقل من وجهة

---

[1] علي علي سليمان، المرجع السابق،ص: 206.

[2] عكاشة محمد عبد العال،الوسيط في أحكام الجنسية، المرجع السابق، ص :557-558.

[3] لحسن بن الشيخ، قانون الجنسية الجزائرية. دار الخلدونية، الجزائر،2002، ص: 78.

(4) حفيظة السيد، الجنسية ومركز الأجانب. دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص:225.

نظر المشـرع اللبناني عن الفرض التي تدخل فيه الزوجة الأجنبية بالتبعية لزوجها ذلك الأمر هنا يفترض أن هناك زوجين أجنبيين من جنسين مختلفين وبعدها يدور الموضوع حول إمكانية الاكتساب من عدمه.

ثانيا: المقصود باكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط لدى التشريع الفرنسي

تضـمنت المادة 21-1 قانون مدني فرنسـي ليس للزواج أي مفعول حكمي على الجنسـية والتطور الذي على أسـاسـه تكرس هذا المبدأ فالزواج من فرنسي أو فرنسية لا يؤدي إلى كسب الجنسية الفرعية للأبناء على تصريح يقدمه هذا المعني لدى قاضي المحكمة وهذا الأمر مسـتهجن، أن تكون العائلة مقيمة في فرنسـا وكذا الإمكانية المتاحة للأجانب بالزواج من فرنسـية أتاحت العديد من المسائل –التهريب– تجارة فعلية من الزيجات البيضاء. [1]

الفرع الثاني: شروط اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط

يتناول هذا الفرع شروط اكتساب الجنسية، لدى التشريع العربي وكذا الفرنسي والبلجيكي من جهة أخرى، فنجد عدة شروط لأنه هذه التشـريعات المختلفة، تعطي الأهمية لوحدة العائلة وكذا الآثار المتعلقة بالنسـبة للأبناء وهنا تصـدر الإشـارة إلى المظاهر التي خففت من شروط الاكتساب.

أولا: شروط اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط في بعض التشريعات العربية

أقرت التشريعات العربية كمبدأ عام الزواج الصحيح المكسب للجنسية وإلزامية البقاء الفعلي لإثبات الولاء الذي سيقدم وإن الأصول الفنية والقواعد القانونية تلزم وجود العلاقة الفعلية كأحد شروط الاكتساب.[2]

أ– شروط اكتساب الجنسية الجزائرية قبل تعديل 2005:

صـدر قانون الجنسـية الجزائرية لسـنة 1970 بموجب الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15/12/1970 وهو ثاني قانون نظم الجنسية الجزائرية بعد قانون 1963 وأهم ما يلاحظ على هذا القانون أنه ألغى فكرة اكتساب الأجنبية المتزوجة بجزائري الجنسية الجزائرية جراء زواجها منه –مما يفيد أن المشرع الجزائري تبنى فكرة عدم تأثير جنسية الزوج على زوجته ومنه اعترف هذا القانون بالاستقلالية الجنسية في الأسرة واحتفاظ كل بجنسيته رغم ما قد يطرأ من مشاكل خاصة في مجال تنازع القوانين وازدواج الجنسية بالنسبة للأولاد القصر وكما سبق الذكر لا يمكن للزوج أو الزوجة الأجنبية بالنسبة للأولاد القصر وكما سبق الذكر لا يمكن للزوج أو الزوجة الأجنبية في ظل هذا القانون التمتع بالجنسية الجزائرية إلا عن طريق التجنيس.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1963 في المادة 12 منه كان يشترطا ضرورة إعلان الزوجة الأجنبية صراحة عن تخليها عن جنسيتها، غير أن اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج لم ينص عليه قانون الجنسية الجزائرية لسنة

---

[1] Pierre Mayer et Vincent Hozier,Droit international privé,Montchrestien,France, 2009, P: 803

[2] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص:149.

1970 فألغى مضمون نص المادة 12 لكن نصت المادة 3 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 على ضرورة تخلي طالبة اكتساب الجنسية الجزائرية عن جنسيتها.

ب- شروط اكتساب الجنسية الجزائرية بعد تعديل 2005:

عرف قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 تعديلا وذلك بموجب الأمر 01/05 المؤرخ في 2005/20/27 والذي حمل في طياته تعديلات مهمة في مادة الجنسية كما توخى هذا التعديل تحقيق عدة أهداف أساسية منها:

*تحسين التشريع المتعلق بالجنسية تماشيا مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر في مجال حقوق الإنسان.

* تكريس المساواة بين الرجل والمرأة.

* حماية الأطفال في مجال الجنسية.

* إضفاء طريق جديد لاكتساب الجنسية الجزائرية وهو اكتسابها عن طريق الزواج من جزائري أو جزائرية حسب نص المادة 9 مكرر.[1]

ج- شروط متعلقة بالإقامة:

تنص المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم على شرط الإقامة المعتادة والمنتظمة لمدة عامين على الأقل فالقانون يستلزم إقامة العنصر الأجنبي للمدة المذكورة آنفا بالجزائر إقامة شرعية معتادة ومنتظمة بحيث يحصل فيها على ترخيص بالإقامة وأن لا يتخللها انقطاع أو مغادرة أرض الجزائر والهدف منها هو تمكن السلطات المختصة التحقق من اندماج طالب اكتساب الجنسية في المجتمع الجزائري.[2]

د- شروط الهدف منها حماية الدولة:

تناولت الفقرتان 3 و4 من المادة 09 مكرر شروط الغاية منها حماية الدولة وهي:

* التمتع بحسن السيرة والسلوك.

*إثبات الوسائل الكافية للمعيشة، غالبيته للتمتع بحسن الصيغة والسلوك قامت جل القوانين بفرض هذا الشرط بما فيها الجزائر وذلك لتفادي دخول أشخاص سيئي الأخلاق فالدولة لا تحبذ أن تضم إلى مجتمعها عناصر غير مرغوب فيها حفاظا على أمن المجتمع أما بخصوص إثبات الوسائل الكافية للمعيشة فهو إمكانية إعالة العنصر الأجنبي نفسه إما بامتلاكه لأموال أواثبات مزاولته لمهنة معينة حتى لا يكون عالة على المجتمع بفقرة وحتى كدافع للجزائر.[3]

2- شروط اكتساب الجنسية بفضل الزواج في التشريع المصري:

يجب ان يوجد زواج صحيح وفقا للقانون المختص بمقتضى قواعد الإسناد المصرية فيعلق اكتساب الزوجة الأجنبية للجنسية المصرية نتيجة لزواجها من مصري على أن يكون هذا الزواج قد تم صحيحا فذهب فريق من الفقه المصري إلى القول بوجوب أن يكون الزواج قد انعقد صحيحا وفقا للقانون المصري حتى يترتب أثره بالنسبة لجنسية الزوجة واحتراما لنص المادة 14 من

---

[1] هشام صادق علي و حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص:134.

[2] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص:338.

[3] أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص. دار هومة، ط2، ج2،الجزائر، 2002، ص: 13.

القانون المدني الذي تقرر استثناء لصالح الزوج المصري على أنه إذا كان أحد الزوجين مصريا وقت الزواج فإن القانون المصري هو الذي يسري على الشروط الموضوعية للزواج.

بينما تخضع الشروط الشكلية للزواج للمادة 20 من القانون المدني وذلك دون الاعتداد بأن الزوج في الفرض محل الدراسة مصري الجنسية ويعتر الزواج صحيحا من حيث الشكل إذا كان قد تم وفقا لأحد القوانين التي حددتها قاعدة الإسناد المصرية المدرجة في المادة 20 كأن يكون صحيحا وفقا للقانون الذي يحكم الشروط الموضوعية للزوج (أي القانون المصري في الفرض السابق) أو قانون الموطن المشترك للزوجين أو قانون بلد إبرام الزواج.

* أما شرط الأهلية للزواج فإنه يخضع وفقا لقواعد الإسناد المقررة في المادة 12 من القانون المدني لكل من القانون المصري بالنسبة لأهلية الزوج المصري والقانون الأجنبي بالنسبة لأهلية الزوجة الأجنبية، كما إن الشروط المذكورة في المادة 25 من قانون الجنسية يتعلق بمسألة تدخل في مضمون فكرة الشكل المنصوص عليها في المادة 20 من القانون المدني فإن كان الزواج قد أبرم في الخارج فإنه من المتصور أن يكون العقد ثابتا في وثيقة رسمية صادرة من الجهة المختصة في بلد الإبرام.[1]

3- شروط اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط في لبنان:

"إن المرأة الأجنبية التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية بعد مرور سنة على تاريخ التسجيل في قلم النفوس".[2]

أ- أن يكون هناك زواج صحيح:

يلزم أن يكون الزواج صحيحا من الناحيتين الموضوعية والشكلية، وهذا محل إجماع في الفقه والقضاء، ومعنى ذلك أنه إذا اكتسبت الزوجة الجنسية اللبنانية على أساس من زواج باطل كان هذا الاكتساب غير قانوني ويحق لمديرية الأحوال الشخصية الرجوع عنه وهذا الحل مقرر في معظم التشريعات دون نص لأن اكتساب الجنسية في هذا المقام يتم بناءا على هذا الزواج فالزواج الباطل يعتبر كأن لم يكن من تاريخ انعقاده ولا تدخل بمقتضاه الزوجة في جنسية زوجها أو العكس.

ب- أن يمر عام على تسجيل الزواج في قلم النفوس:

ويلاحظ أن مدة العام المطلوبة تبدأ من تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس التابع له الزوج وليس من تاريخ الزواج وذلك أيا كانت المدة بين إبرام العقد وتاريخ تسجيله والهدف من وراء تطلب هذه المدة ليس التأكد من الاندماج وإنما جديّة الزواج واستمراره حتى لا يتخذ كوسيلة للتحايل على أحكام قانون الجنسية اللبناني تحقيقا لأهداف وغايات شخصية.

ج- طلب الدخول في الجنسية اللبنانية:

يلزم طلب الدخول في الجنسية اللبنانية وذلك بطلب يقدم إلى الجهات المختصة، فحصول الزوجة على جنسية زوجها أو العكس لا يتم تلقائيا وبمجرد الزواج.[3]

4- شروط اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الزواج المختلط:

بالرجوع لنص المادة 10 من قانون الجنسية المغربية 62/06 نجده بتلخيص ينص على ما يلي:

---

[1] حفيظة السيد حداد،الجنسية ومركز الأجانب. المرجع السابق، ص ص: 225-226.

[2] المادة 5 من قانون الجنسية اللبناني المعدل وفقا للقانون الصادر سنة 1960.

[3] عكاشة محمد عبد العال،أحكام الجنسية اللبنانية، المرجع السابق، ص: 200.

* وجود عقد زواج شرعي دون غياب لأي شرط من شروط الزواج.

* إقامة الزوجين في المغرب لمدة 5 سنوات على الأقل بصفة اعتيادية.

* تقديم تصريح طلب الجنسية المغربية بعد مرور 5 سنوات.

* موافقة وزير العدل على التصريح بعد سنة من إيداعه دون تأثير على انتهاء العلاقة الزوجية.[1]

ثانيا: شروط اكتساب الجنسية الفرنسية عن طريق الزواج المختلط

وفقا للمادة 21 من القانون المدني الفرنسي فإنه قصد الحصول على الجنسية بموجب إعلان الزواج واعتبار من هذا الإعلان يجب إثبات ديمومة الحياة الاجتماعية والعاطفية والجسدية.

1- مدة الزواج:

يمكن الحصول على الجنسية الفرنسية عن طريق الإعلان بعد مدة 4 سنوات بعد حفل زفاف خاص كما يتم زيادة الموعد النهائي لحياة المجتمع إلى 5 سنوات إذا تعذر الإثبات وكذا 3 سنوات من الإقامة المستقرة تصريحا للإقامة وفي حالة الإقامة في الخارج التسجيل يكون لمدة 4 سنوات إذا احتفل بالزواج في الخارج ويجب أن يكون قد سجل في سجلات فرنسية.

2- الحياة الاجتماعية والاستيعاب:

يجب وجود حياة عادية بين الزوجين كما يجب أن تكون الزوجة محتفظة بجنسيتها ويجب أن يتم تقديم دليل كافي باللغة الفرنسية وتحديد الامتلاك أو التخلي عن الجنسية الأصلية وإثبات حسن السيرة والسلوك وعدم وجود أي موانع قضائية.[2]

ثالثا: شروط اكتساب الجنسية البلجيكية عن طريق الزواج المختلط

نجد شرط الإقامة في الدولة البلجيكية لمدة 5 سنوات دون انقطاع إضافة إلى شرط الحياة الزوجية لمدة 3 سنوات على الأقل وإثبات الجنسية البلجيكية للطرف المحلي وكذا المعرفة باللغات الوطنية الثلاث للدولة وإضافة إلى بلوغ السن الرشد المحدد قانونا والإثبات القاطع للاندماج الاجتماعي وأيضا أن يكون متحصلا على دبلوم أو شهادة.[3]

المطلب الثاني: إجراءات وأثار اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط

يتوقف اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط بعد الشروط المذكورة على عدة إجراءات التي ترتب عنها آثار مختلفة سواء كان أثر مباشر أو غير مباشر على جنسية الزوجة أو الزوج وتختلف الإجراءات باختلاف التشريعات وهذا ما سوف نفصله.

الفرع الأول: إجراءات وأثار اكتساب الجنسية بالزواج المختلط في بعض التشريعات العربية

تختلف مواقف النظم القانونية العربية في إجراءات الاكتساب باختلاف المصالح والحاجات وحتى الديانات ومن الجائز إجمال المواقف التشريعية العربية في اعتناق المبادئ المختلفة.

أولا: إجراءات وأثار اكتساب الجنسية بفضل الزواج في الجزائر

---

[1] موقع وزارة العدل والحريات المغربية www.justice.gov-ma:

[2] Laurence- carolin henry, l'essentiel du droit international privé, Gualino, France, 2005, p:140.

[3] Marie Christine,droit international privé,economica, Edi2,France, 2008,p:68.

يعرف ان اكتساب جنسية أي دولة ليس بالأمر السّهل ومن غير المعقول أن يفتح المجال بالاكتساب بلا قيود كما أن الدولة لا يمكنها أن تمنح جنسيتها لعنصر أجنبي لم يقدم طلبا يعبر فيه صراحة عن رغبة في اكتساب جنسية الدولة من خلال النص الذي يقول "ترفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو استردادها إلى وزير العدل مصحوبة بالعقود والوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية".[1]

فأوجب على الراغب في الحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج أن يقدم طلبا يضمنه رغبة صريحة في اكتساب الجنسية الجزائرية.

1- الوثائق اللازمة لطلب اكتساب الجنسية الجزائرية:

- نسخة من سجل عقد الزواج.
- نسخة من عقد الميلاد.
- نسخة من صحيفة السّوابق العدلية.
- شهادة الجنسية الجزائرية خاصة بالطرف المحلي.
- شهادة الإقامة رقم 4 الصادرة عن المصالح المختصة.
- 3 صور فوتوغرافية لتحقيق الهوية.
- شهادة عمل أو نسخة من السجل التجاري.[2]

2- الفصل في طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج:

فعدم القبول يكون حسب المادة 26 الفقرة الأولى من ق ج ج " إذا لم تتوفر الشروط يعلم وزير العدل إذا رأى أن الشخص غير مستوفي لشرط من شروط المادة 09 مكرر من قانون الجنسية أو أن الشخص لا يتمتع بسيرة حسنة أو لا يستطيع إثبات الوسائل الكافية لمعيشته بهذا يصدر قراره بعدم القبول تنص م 26 على أنه "يمكن لوزير العدل رغم توفر الشروط القانونية إن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعني" وبما أن قرار الوزير إداري فيجوز الطعن أمام القضاء المختص في المواعيد المقررة قانونا في القرارات الإدارية، ويكون في حالة الموافقة المنح بموجب مرسوم حسب نص م12 من نفس القانون المعدل.[3]

ثانيا: إجراءات اكتساب الجنسية عن طريق الزواج في التشريع المصري

تنص م 6 ف من قانون الجنسية المصري لا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية المصرية اكتساب زوجته إياها، إلاّ إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير الوفاة ويجوز لوزير الداخلية مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية" ، كما نصت المادة 7 "لا تكتسب الأجنبية التي تتزوج من المصري جنسيته بالزواج إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنتهي الزوجية قبل انقضاء سنتين".[4]

---

[1] المادة 25 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل سنة 2005.

[2] الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية:www.mjustice.dz

[3] أعراب بلقاسم، ،المرجع السابق، ص: 200.

[4] المادتين 06 و07 من قانون الجنسية المصري لسنة 1975.

يتعين على الزوجة الأجنبية المتزوجة بمصـري والتي تريد الدخول في الجنسـية المصـرية أن تعلن رغبتها، وذلك وفقا للإجراءات المنصـوص عليها في المادة 20 بالإقرارات والإعلانات واختيار الأوراق والنصـوص توجه إلى وزير الداخلية أو من ينيبه في ذلك وتحرر على النماذج التي يصدر قرار وزير الداخلية بتحديدها كذلك لم يشترط المشرع بلوغ الزوجة سن الرشد عند إبداء الرغبة في اكتساب الجنسية الزوجية.[1]

كما تختص مصلحة وثائق السفر والهجرة بوزارة الداخلية ببحث الطلبات المقدمة وطلبات الاستفتاء أو إكمال أي بيانات أو مستندات كما أنها أيضا هي الجهة التي تصدر قرار بمنح الجنسية المصرية وإصدار شهادة الجنسية للزوجة حيث يمكن حينئذ استخراج جواز سفر مستقل لها وللحصول على الموافقة وجب إحضار الوثائق التالية:

* شهادة الميلاد المصرية للزوج ولوالده.
* وثيقة الزواج المصرية.
* جوازي سفر الزوج والزوجة.
* إقرار كتابي موقع من الزوج يفيد برغبته في اكتساب زوجته الجنسية المصرية.
* 4 صور فوتوغرافية.

ثالثا: إجراء اكتساب الجنسية التونسية عن طريق الزواج المختلط

يشـترط لاكتسـاب الجنسـية إقامة الأجنبية مع زوجها في تونس عامين على الأقل والإجراءات اللاحقة المتمثلة في إحضـار الوثائق التالية:

- تصريح محرر في نظيرين على الورق و بإمضاء الطالب.
- مضمونات مرسم الولادة وصورة مطابقة للأصل من عقد الزواج.
- شهادة جنسية الزوج ومضمون من رسم ولادته.
- شهادة إقامة مسلمة من المصالح الأمنية المختصة ويقدم طلب إلى وزارة العدل وحقوق الإنسان.[2]

رابعا: إجراءات اكتساب الجنسية اللبنانية عن طريق الزواج المختلط

تنص المادة1 من قانون الجنسـية اللبنانية بمقتضـى مرسـوم بناءا على طلبه يمنح الأجنبي الجنسـية بمقتضـى مرسـوم وبعد إجراء التحقيقات حول إقامته الفعلية غير المنقطعة وأثبت أنه بعدة اقترانه بامرأة لبنانية أقام في لبنان مدة 5 سـنوات على الأقل تبدأ من تاريخ زواجه واسـتنادا إلى تعميم الوزارة الخارجية الجنسـية اللبنانية- مديرية الشـؤون الاغترابية يقدم طلب اكتسـاب الزوجة اللبنانية بمفاعيل الزواج من اللبناني بعد انقضاء سنة على الأقل من تنفيذ الزواج في سجلات النفوس اللبنانية ويرفق بـ:

* وثيقة الزواج الأصلية.
* بيان القيد العائلي مع صورة عنه.
* إفادة بالتسجيل صادر عن إقامة الزوجين معا.

---

[1] حفيظة السيد حداد، الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، ص: 225.

[2] من مجلة الجنسية التونسية، الفصل 13المعدل بموجبقانون سنة2010.

* شهادة ميلاد الزوجة وصورة عنها.

* صورة عن جواز السفر الطرفين بحضور شخصين.[1]

خامسا: إجراءات اكتساب الجنسية الفرنسية عن طريق الزواج المختلط

يجب على الزوجين الاتصال بالسفارة أو القنصلية التي تتحقق من الشروط المذكورة سابقا والتأكد أنه لا تعارض في الشكليات كما في فرنسا وعليه وجب إحضار بعض الوثائق اللازمة:

* شهادة القدرة على الزواج كشهادة ضرورية للطرف الفرنسي.

* نسخة من شهادة الميلاد كل من الزوجين لا يزيد عن ميلادها 3 أشهر.

* إثبات مكان السكن والإقامة.

* إثبات الجنسية الفرنسية للطرف المحلي.

* مستخرج من السجل القضائي للطلاب.

أي وثائق أخرى تثبت الإقامة العادية والمستمرة وشهادات تثبت المعرفة اللغة الفرنسية وشهادة دبلوم أو المستوى التعليمي.

* نسخة كاملة من شهادات الزواج وما يدعمها من صور ومع ذلك فإن بعض الأشخاص معفين من إحضار بعض الشاهدات كالأشخاص ذوي الإعاقة أو المتحصلين على الدبلوم في فرنسا أو أشخاص تقدم شهادات تبرير انخفاض مستوى اللّغة.[2]

الفرع الثاني: أثار اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط

عرفت التشريعات المختلفة تطورا في اعتناق مبدأي وحدة الأسرة واستقلالها وما يترتب عن تبعية الزوجة لجنسية زوجها، أو عدم مراعاة لمصالح الدولة ومصالح الأسرة.

أولا: أثار اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط في بعض التشريعات العربية

تأصيلا للاوضاع في المجتمع العربي ووفق جملة من الاعتبارات كان الجنسية وأثر اكتسابها بالزواج بعيد كل البعد عن النظام العام الأمر الذي يجعلها كأنها جزء لا يتجزأ من العادات والتقاليد.[3]

1- أثار اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط في التشريع الجزائري:

يترتب على اكتساب الجنسية الجزائرية مبدأ المساواة بين مكتسب الجنسية الجزائرية والمواطن الأصلي إما يترتب عن اكتساب الجنسية الجزائرية تغير القانون الشخصي لمكتسب الجنسية وذلك على أساس أن الجزائر تأخذ بضابط الجنسية في المسائل الأحوال الشخصية إما لا يجوز إبعاد مكتسب الجنسية الوطن ما لم تسقط عنه الجنسية ولا تسليمه لدولة أجنبية إذا اقترفت جريمة في الخارج وعاد إلى الجزائر وتكفل له الدولة الحماية الدبلوماسية في الخارج وترعى شؤونه في الداخل المهم أنه يخضع كغيره من المواطنين لمبدأ المساواة في كل ما يتعلق بالحقوق والواجبات على أن هناك قيد في المادة 73 الفقرة الأولى من دستور الجزائر

---

[1] قانون الجنسية اللبنانية، المادة 01 حسب تعديل عام 1960.

[2] Bernard Audit,droit international privé,economica paf, 7e édition, France, 2010.P300

[3] نسرين شريفي والسعيد بوعلي، القانون الدولي الخاص، دار هومة، الجزائر،2002، ص:145.

لسنة 1989 المعدل سنة 1996م، حيث أشارت إلى عدم إمكانية ترشح مكتسب الجنسية الجزائرية لمنصب رئاسة الجمهورية، وفي هذا الصدد كانت هناك قيود أخرى وردت في بعض القوانين منها قانون الانتخابات وكذا القوانين المنظمة لبعض الوظائف كالقضاء والمحاماة والتوثيق والقانون المنظم للأحزاب والجمعيات، حيث اشترطت مرور مدة معينة حتى يسمح لمكتسب الجنسية ممارسة حقوقه.[1]

2- أثار اكتساب الجنسية عن طريق الزواج في التشريع المغربي:

يتوفر الشروط السالف ذكرها صارت الزوجة متمتعة بالجنسية المغربية ابتداء، من إيداع التصريح وليس من تاريخ قبوله واحتراما للحقوق المكتسبة فإن المشرع نص على أن التصرفات القانونية التي سبق للمعنية بالأمر أن أبرمتها طبقا لقانونها الوطني قبل مرافقة وزير العدل تبقى صحيحة ويمكن للمرأة التي اكتسبت الجنسية المغربية عن طريق الزواج أن تغير اسمها العائلي والشخصي بواسطة التصريح المقدم لوزير العدل ويسجل هذا التغير في تسجيل الحالة المدنية.[2]

3- أثار اكتساب الجنسية عن طريق الزواج في التشريع اللبناني:

بتوفر الشروط التي عرضنا لها تفصيلا دخلت الزوجة في الجنسية اللبنانية بسبب الزواج، وهي بذلك تعتبر عضوا وطنيا جديدا يضاف إلى الجماعة الوطنية، فلا يمكن مثلا إصدار قرار بإبعادها أو طردها لأن مثل هذا القرار لا يتخذ إلا في مواجهة الأجنبي دون الوطني، ولا يؤثر في استقرار الجنسية اللبنانية بصفة نهائية لهذه الزوجة الانحلال اللاحق للرابطة الزوجية بالطلاق أو بوفاة الزوج.[3]

ثانيا: أثار اكتساب الجنسية عن طريق الزواج في التشريع الفرنسي

تنصرف هذه الاثار إلى مكتسب الجنسية بالذات فيصبح بأثر الاكتساب مواطن طارئ ويتمتع بجملة من الحقوق ويلتزم بجملة من الالتزامات لا تكون بمستوى وامتداد الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمواطن في إطار الحقوق المدنية والسياسية، والأخيرة لا يتمتع بها المواطن الطارئ إلا بانقضاء مدة معينة.[4]

الفصل الثاني: اكتساب الجنسية بالتجنس و الاسترداد

بثبوتالجنسية للشخص، سواء كان اكتسابها عن طريق التجنس، أو الاسترداد، يترتب عن ذلك آثار هامة تمس الشخص مكتسب الجنسية، والتجنس باعتباره طريقا من طرق اكتساب الجنسية فهو قائم على توافق إرادتين إرادة الفرد وإرادة الدولة، فلا يمكن للدولة أن تفرض جنسيتها على شخص استوفى كل شروط التجنس إذا لم يقم بطلبها، كما أن استيفاء المعني لكل شروط التجنس، و تقدمه بطلب إلى الدولة للحصول على جنسيتها لا يجعل له حقا فيها، و إنما للدولة سلطة تقديرية، إن شاءت منحت له جنسيتها وإن شاءت رفضت، ولا يرد على إرادتها أي قيد.

---

[1] لحسن بن الشيخ، قانون الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص: 94.

[2] موقع وزارة العدل المغربيةwww.justice.gov-ma:

[3] عكاشة محمد عبد العال،أحكام الجنسية اللبنانية، المرجع السابق، ص: 203.

[4] الموقع الرسمي لوزارة العدل الفرنسية:www.justice.gouv.fr

وسنتناول كامل الأحكام الخاصة بالتجنس بالتفصيل، بدءا بتعريفه وشروطه، وكذا أمر تلقي طلبات التجنس والبت فيهـــا، وصولا إلى مختلف الآثار الفردية والجماعية التي يرتبها التجنس من خلال المبحث الأول من هذا الفصل.

بالنسبة للاسترداد فهو ظاهرة تقع بعد الفقدان، فلا يكون هناك استرداد دون أن يسبقه فقدان فالاسترداد هو العودة للجنسية السابقة، أي هو عبارة عن استئناف علاقة الشخص بالدولة التي كان يحمل جنسيتها قبل فقدانها، و قد يتعلق استرداد الجنسية لدى البعض من التشريعات بشروط وسنتطرق لأحكام الاسترداد بشيء من التفصيل من خلال المبحث الثاني، وسنتبع في عرضنا للمعلومات طريقة الدراسة المقارنة بين بعض تشريعات الجنسية على رأسها التشريع الجزائري التشريع الفرنسي، التشريع المصري والتشريع اللبناني.

المبحث الأول: الجنسية المكتسبة بالتجنس

التجنس هو موافقة الدولة، على منح جنسيتها لشخص أجنبي، لا تربطه بها أية صلة قانونية عدا إقامته على ترابها بناء على التماس، منه وتوافر الشـــروط القانونية المطلوبة فيه فالتجنس إذا هو عمل إرادي من جانب الفرد، يفصـــح فيه عن رغبته في التخلي عن جنسيته الأصلية، واكتساب جنسية أخرى غير أن هذه الإرادة من جانب الفرد، لابد أن يقابلها قبول من جانب الدولة،والتجنس لا يعني أن طالب التجنس يجب أن يكون متمتعا بجنسية دولة ما،وإنما لعديم الجنسية أيضا الحق في اكتساب الجنسية بالتجنس وبذلك يستطيع مثل هذا الشخص التخلص من حالة اللاجنسية التي هو فيها[1]،وذلك لخفض حالات انعدام الجنسية كما أقرت اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية.[2]

وباعتبار أن التجنس رغبة من جانب الفرد، يخضع لتقدير السلطة المختصة في الدولة، فإنه يلزم أن يتوافر له ركنان، الأول هو تعبير إرادي من جانب الفرد يفيد رغبته في دخول جنسية الدولةو الانتماء إلى جماعتها الوطنية، والركن الثاني هو موافقة الدولة المطلوب إليها التجنس على دخول الفرد في جنسيتها[3]، ومن التعريف السابق نستخلص المميزات التالية للتجنس:

ـ أنه نظام قانوني تنشئه الدولة بإرادتها المنفردة لتنظيم اكتساب الأجانب جنسيتها، فتحدد مسبقا بواسطة التشريع الشروط المطلوب توافرها في طالب التجنس بجنسيتها حسب ما تقتضيه مصالحها.

ـ التجنس منحة من الدولة وليس حقا للفرد، لذلك هو خاضـــع لســـلطة الدولة التقديرية، والتجنس باعتباره طريقة لتغيير الجنسية يكتسب شرعيته القانونية بنص القانون الداخلي وكذلك بوصفه مبدأ عالمي مصدره القانون الدولي، وقد أشارت إلى هذا المعنى اتفاقية لاهاي المبرمة عام 1930 بشأن الجنسية وذلك حينما نصت في المادة الأولى منها على أن حرية الدولة في تنظيم جنسيتها تتقيد بالاتفاقيات الدولية والمبادئ القانونية المعترف بها في مسائل الجنسية،هذا وتتفق جل قوانين الجنسية على تحديد شروط خاصة للتجنس العادي مع استثناءات عليه، وكذلك خضوعه لإجراءات معينة وترتيب آثار خاصة عليه فردية وجماعية،وسوف نتطرق لهذه المسائل فيما يلي:

المطلب الأول: صور التجنس وشروطه

---

[1] غالب علي الداودي، المرجع السابق، ص: 160.

[2] المادة 01 من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لسنة 1961.

[3] جمال محمودالكردي،الجنسية في القانون المقارن. دار النهضة العربية،ط1،مصر،2005،ص ص: 47-48.

تختلف أنواع التجنس طبقا للمعيار المستخدم في تصنيفها فهناك التجنس العادي وهو التجنس بناء على التوطن في إقليم الدولة مدة معينة توطنا يقترن بتوافر الشروط الأخرى التي تستلزم عادة في التجنس، وإلى جانب هذا النوع من التجنس يوجد التجنس الخاص أو التجنس الاستثنائي الذي يعفى فيه طالب الجنسية من بعض الشروط، وتعلق مختلف الدول منح جنسيتها للأجنبي طالب التجنس على توافر شروط معينة لديه، وتختلف هذه الشروط من دولة إلى أخرى بحسب ما تسعى السياسة التشريعية في الدولة إلى تحقيقه، ولكن الملاحظ أن هذه الشروط تهدف في مجملها إلى التأكد من توافر رباط معنوي لدى طالب التجنس يبرر طلبه ويؤكد على اندماج الطالب روحيا واجتماعيا في مجتمع الدولة، ورغبته في أن يصبح من رعاياها، وسنعرض فيما يلي مختلف الشروط الشائعة في هذا الصدد، في بعض تشريعات الجنسية في بعض الدول وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التجنس العادي وشروطه

نقصد بالتجنس العادي، التجنس المبني على الإقامة مع التقدم بطلب يخضع لتقدير الدولة[1]،أو بناء على التوطن في إقليم الدولة مدة معينة، توطنا يقترن بتوافر الشروط الأخرى التي تستلزم عادة في التجنس[2]،وباعتبار أن كل دولة لها ظروفها الخاصة ومعطياتها الواقعية التي تجعلها تنتهج سياسة معينة حسب ما تقتضيه مصالحها، نجد أن هذه الشروط تختلف من دولة لأخربومن وقت لآخر في الدولة الواحدة، تضييقا واتساعا، تشديدا أو تخفيفا.[3]

أولا: شروط التجنس العادي في القانون الجزائري والقانون الفرنسي

جرت العادة على أن تشترط الدول مجموعة من الشروط، لانضمام الأجانب إلى جنسيتها عن طريق التجنس، وهذه الشروط ليست محل إجماع من طرف الدول، فالجنسية مسألة

داخلية تستقل كل دولة بتنظيمها حسب ما تقتضيها مصالحها، وسنرى ذلك من خلال دراسة التشريع الجزائري بالمقارنة مع التشريع الفرنسي.

1- شروط التجنس العادي في القانون الجزائري:

قبل التطرق إلى ذكر مختلف شروط التجنس في القانون الجزائري، لابد من الإشارة إلى بعض النقاط المهمة في مختلف قوانين الجنسية الجزائرية فيما يخص التجنس، إن قانون الجنسية لسنة 1963 هو أول تقنين خاص بالجنسية الجزائرية، وضع في مرحلة انتقالية، روعي فيه تحقيق سياسة تشريعية سكانية لمواجهة أوضاع محددة، ولو أن التطبيق لاحقا كشف عن بعض النواقص فيه، وبمرور الوقت تمت تصفية بعض القضايا العالقة فيه، فبمقارنة قانون 1963 مع قانون 1970 يلاحظ أن الأول كان سخيا في منح الجنسية الجزائرية بواسطة التجنس، بتخفيف شروطه ونلاحظ أن هذا القانون تم إلغاؤه بعد مدة وجيزة من العمل به وتعويضه بقانون 1970 بهدف تصفية أهم القضايا العالقة فيه، وأهم الأحكام المستحدثة فيه مقارنة بقانون 1963، أنه اشترط تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية، للحصول على الجنسية الجزائرية المكتسبة، وأضاف قانون الجنسية لسنة 1970 شرطا آخر للتجنس، كان غير وارد في قانون 1963، وهو شرط إثبات الاندماج في المجتمع الجزائري، وربما كان

---

[1] عبد العال عكاشة محمد،الوسيط في أحكام الجنسية، المرجع السابق، ص: 490.

[2] حفيظة السيد الحداد،الموجز في الجنسية البنانية، المرجع السابق،ص: 146.

[3] الطيب زروتي،المرجع السابق،ص: 332.

للمشرع عذره سنة 1963 في عدم النص عليه وأهمية هذا الشرط الذي يشكل تحديدا ملحوظا في القانون الحالي، تتجلى في اعتباره أحد المعايير الاجتماعية لتأصيل الأجنبي في المجتمع الجزائري.[1]

وبموجب المرسوم الرئاسي لمنح الجنسية لسنة 2005، نلاحظ أن المادة 10 من قانون الجنسية المتعلقة بالشروط الواجبة لتقديم طلب التجنس، لم يلحقها أي تعديل في 2005، بالرغم من وجود بعض الشروط التي تثير تساؤلات قانونية، فمثلا شرط السلامة الجسدية والعقلية، يعني استبعاد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من إمكانية التجنس بالجنسية الجزائرية، إلا إذا كانوا يدخلون في صنف الأشخاص المحددين بموجب أحكام المادة 11 من قانون الجنسية التي عدلت في 2005 وبالتالي وجود هذا الشرط، يتعارض مع المادة 18 من الاتفاقية الدولية لحقوق المعاقين، وعلى المشرع تعديل النصوص القانونية بما يتلاءم مع الالتزامات الدولية للجزائر، إعمالا لروح المادة 132 من الدستور، التي تقضي بسمو المعاهدات الدوليةالمصادق عليها[2]،ونصت المادة 18 على ما يلي" تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في حرية الحصول على الجنسية على قدم المساواة مع الآخرين بما في ذلك ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي:

ـ الحق في الحصول على الجنسية و تغييرها وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفا أو على أساس الإعاقة.

ـ عدم حرمانهم على أساس الإعاقة من إمكانية حيازة وامتلاك واستعمال وثائق جنسياتهم".

وحالة اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس، قد تناولتها المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية الصادر في 1970/12/15، ولم تعدل في قانون الجنسية المؤرخ في 2005/02/27، وقد نصت المادة على سبعة شروط للتجنس، وكان القانون القديم يشترط له ستة شروط، زاد عليها القانون الجديد شرط الاندماج الذي كان القانون القديم قد أهمله خطأ[3]،وجاء في نص المادة 10 ما يلي" يمكن للأجنبي الذي يقدم طلب لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط:

ـ أن يكون مقيما بالجزائر منذ 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب.

ـ أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس.

ـ أن يكون بالغا سن الرشد.

ـ أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف.

ـ أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته.

ـ أن يكون سليم الجسد و العقل.

ـأن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري ويقدم الطلب إلى وزير العدل الذي يستطيع دائما رفضه ضمن شروط المادة 26 بعده".

ومن خلال هذه المادة يتضح أن هناك شروط يجب أن تتوفر في طالب التجنس نتناولها بالتفصيل:

---

[1]الطيب زروتي،المرجع السابق،ص: 272.

[2]كريم ناتوري،المرجع السابق،ص: 99.

[3]علي علي سليمان، المرجع السابق،ص: 255.

أ- أن يكون مقيما في الجزائر منذ 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب:

جعل المشرع الجزائري المدة المطلوبة بسبع سنوات، أما القانون السابق الصادر سنة 1963 فكان يكتفي فقط بخمس سنوات، ويشترط في المدة أن تكون متصلة أي بدون انقطاع، وهذا ما يفهم من عبارة النص "منذ 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب" ويفهم من النص أيضا أن مدة 7 سنوات المعتبرة، يشترط فيها أن تكون متصلة بتاريخ تقديم طلب التجنس، ويؤكد الشرط الثاني للتجنس هذا الفهم، والإقامة المشترطة في التجنس هي الإقامة المشروعة، أما الإقامة غير المشروعة فلا يعتد بها مهما طالت مدتها.[1]

ب- أن يكون طالب التجنس مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس:

فلا يكتفي إذن أن يكون طالب التجنس قد أقام بالجزائر، سبع سنين ثم هاجر منها وطلب التجنس وهو في الخارج، أو عاد إليها دون أن يحصل على محل إقامة فيها عند صدور مرسوم التجنس وذلك لأن الإقامتين مستقلتان عن بعضهما.[2]

ج- أن يكون بالغا سن الرشد:

بالرجوع إلى المادة 04 من قانون الجنسية الجزائرية، لسنة 1970 المعدل والمتمم بالأمر 05-01 لسنة 2005، نلاحظ بأن سن الرشد في مفهوم هذا القانون، هو سن الرشد المدني أي 19 سنة بدلا من 21 سنة الذي كان منصوص عليه سابقا، وهكذا يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي، الذي ينص على أن سن الرشد، هو السن المطبق في القانون المدني.

د-أن تكون سيرته حسنة و لم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف:

نصت الفقرة 4 من المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية، بأنه يجب لقبول طلب التجنس أن تتوفر في صاحبه الأخلاق الحسنة و السيرة الطيبة و السوابق النظيفة، إذ أنه يجب أن لا تسبق محاكمته بحكم مخل بالشرف سواء بالسجن أو بدونه، حرصا على نظافة الجماعة الجزائرية.[3]

هـ- أن يثبت الوسائل الكافية للمعيشة:

يعد هذا شرطا ضروريا، حتى لا يكون المتجنس عالة على المجتمع الجزائري، و يستوي أن تكون هذه الوسائل مالا كافيا لسداد حاجياته المعيشية، أو مقدرته على العمل المادي أو المعنوي.

و- أن يكون سليم الجسد و العقل:

لا ترضى الجزائر على غرار غيرها من الدول، أن يدخل في جنسيتها عن طريق التجنس من يكون غير سليم العقل و الجسد، صيانة للصحة العامة للمجتمع، ولم يحدد المشرع الوسيلة التي يتم بها التحقق من سلامة طالب التجنس عقليا و جسديا.

ن- أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري:

---

[1] بلقاسم أعراب، المرجع السابق،ص ص: 196-197.

[2] علي علي سليمان،المرجع السابق،ص: 256.

[3] محمد طيبة، المرجع السابق،ص ص: 39-40.

لم يبين النص كيف يثبت هذا الاندماج، مع أنه عنصر أساسي في قبول التجنس أو رفضه، فطالب التجنس يجب أن يكون غير غريب عن هذا المجتمع من حيث العادات و التقاليد أو اللغة أو التاريخ أو الحضارة، و كان ينبغي أن يشير النص إلى بعض قرائن هذا الاندماج، لاسيما إلى ضرورة معرفة اللغة العربية، التي هي أقوى مقومات الشخصية الجزائرية العربية.[1]

ي- شرط تخلي طالب التجنس عن جنسيته الأصلية:

هذا الشرط لم يرد ضمن شروط التجنس، التي نصت عليها المادة 10 من قانون الجنسية، وورد في نص المادة 3 منه، و التي اشترطت لاكتساب الجنسية الجزائرية تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية، ونلاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى فقط باشتراط التصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية، دون اشتراطه الموافقة الصريحة للدولة الأجنبية، بالتخلي عن جنسيتها الأصلية التي يحملها طالب التجنس[2]، غير أن هذه المادة ألغيت بموجب الأمر 05-01 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.[3]

2- شروط التجنس العادي في القانون الفرنسي:

التجنس هو واحد من الطرق لاكتساب الجنسية الفرنسية، و يخضع لقرار من الإدارة التي يمكن أن ترفض الطلب حتى لو تم استيفاء الشروط، و التي تتمثل في الإقامة المشروعة في فرنسا لمدة 5 سنوات، الاندماج في المجتمع الفرنسي، ذو سيرة و أخلاق حسنة، و عدم التعرض لأي إدانات جنائية، بلوغ سن الرشد و الصحة و سلامة العقل.

أ- الإقامة المشروعة في فرنسا لمدة 5 سنوات:

فعلى طالب التجنس أن يقدم دليلا على الإقامة الدائمة في فرنسا خلال السنوات الخمس السابقة لتقديم الطلب، و كذلك أن يكون مقيما في فرنسا وقت التوقيع على مرسوم التجنس، و أن تكون إقامته مشروعة، فلا يمكن التجنس بالجنسية الفرنسية إذا كانت الإقامة غير قانونية بموجب القانون الفرنسي.[4]

و نصت المادة 21 مكرر17 من قانون الجنسية الفرنسية، على أنه" مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المواد 21 مكرر 18، 21 مكرر 19، 21 مكرر 20 لا يكمن للأجنبي التجنس بالجنسية الفرنسية ما لم يقدم دليلا على الإقامة الدائمة في فرنسا خلال الخمس سنوات السابقة لإيداع الطلب بالتجنس" أما المادة 21 مكرر16 فنصت على أنه "لا يمكن لأحد التجنس ما لم يكن مقيما في فرنسا وقت التوقيع على مرسوم التجنس".

وقد كانت مدة الإقامة تحدد بعشر سنين، ثم خفضها قانون سنة 1945، إلى خمس سنوات و تشترط أغلب التشريعات أن تكون الإقامة غير منقطعة، و قد كان القانون الفرنسي يشترط هذا الشرط، أما قانون 1945 فقد اكتفى بأن تكون الإقامة عادية.

ب- بلوغ سن الرشد:

فعلى مقدم طلب التجنس، أن يكون شخصا بالغا، و قانون الجنسية الفرنسية لسنة 1945 حدد سن الرشد في مسائل الجنسية بـ18 سنة، في حين كان القانون المدني الفرنسي قبل تعديله يجعلها 21 سنة، و قد عدل هذا القانون في

---

[1] علي علي سليمان،المرجع السابق،ص: 260.

[2] بلقاسم أعراب،المرجع السابق،ص ص: 202-203.

[3] المادة 03 الملغاة بموجب قانون الجنسية الجزائرية المعدل في 2005.

[4] الموقع الرسمي للإدارة الفرنسية: http://vosdroits.service-public.fr/particuliers/N111.xhtml

1974/07/05، فجعل سن الرشد بـــ18 سنة فأصبحت سن الرشد في القانونين واحدة، إلى جانب سن الرشد، أضاف القانون الفرنسي شرط الأهلية.

و نصـــت المادة 21 مكرر22 في فقرتها الأولى على أنه" لا يمكن لأحد التجنس ما لم يكن قد بلغ من العمر ثمانية عشـــر عاما".[1]

ج- الاندماج في المجتمع الفرنسي:

يقصد بهذا الشرط أن تكون لدى طالب التجنس بالجنسية الفرنسية، معرفة كافية بتاريخ و ثقافة المجتمع الفرنسي، و الالتزام بمبادئ و قيم الجمهورية الفرنسية الأساسية، و معرفة اللغة الفرنسية و اعتبر المشرع الفرنسي أن مما يدل على الاندماج الناجح في المجتمع الفرنسي، هو الحصول على وظيفة، خاصة في سياق الأزمة الاقتصادية و الاجتماعية، التي تؤثر على المجتمع الفرنسي وبالتالي فإن عملية تقييم طالب التجنس، يجب أن تشمل المهنة التي يمارسها ووسائل معيشته.[2]

وعلى سـبيل المثال، كان مجلس الدولة الفرنسـي قد رفض من قبل في 5 فبراير 1986 منح الجنسـية الفرنسـية بسـبب أن صاحب الشأن ليس لديه معرفة كافية باللغة الفرنسية.

و نصـت المادة 21 مكرر24 على أنه" لا يمكن لأحد التجنس ما لم يثبت اندماجه في المجتمع الفرنسـي بما في ذلك معرفته الكافية للغة الفرنسية و الحقوق و الواجبات التي تمنحها الجنسية الفرنسية.

د- ذو سيرة و أخلاق حسنة وعدم التعرض لأي إدانات جنائية:

يجب أن لا يكون طالب التجنس تعرض لعقوبات، تمنع اكتسابه الجنسية الفرنسية لارتكابه جرائم أو مخالفات، تشكل تعديا على المصالح الأساسية للدولة الفرنسية، أو عمل إرهابي أو تعرض لفترة مساوية أو أكبر من 6 أشهر في السجن.

و على سبيل المثال، قضت محكمة نانت الفرنسية في حكمها الصادر سنة 1990، برفض طلب التجنس على أساس أن صاحب الشأن قد تمت إدانته بالسجن مدة 06 أشهر لاتجاره في المخدرات و الأسلحة.[3]

و كان قانون الجنسية الفرنسية لسنة 1945، يكتفي بشرط حسن الخلق، و لكن تعديله بقانون 1973/01/09، اشترط أن لا يكون الطالب، قد أدين بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة 79 منه.[4]

أما المادة 21 مكرر 23، من القانون الحالي فنصت" لا يجوز لأي شخص التجنس إن لم يكن يتمتع بحسن الأخلاق أو كان قد ارتكب إحدى الإدانات المنصوص عليها بموجب المادة 21 مكرر27 من هذا القانون".

ن- الصحة و سلامة العقل:

نصـت المادة 21 مكرر25 على أنه" الشـروط التي يتم بموجبها رصـد الحالة الصـحية للأجنبي طالب التجنس تحدد بموجب مرسوم".[5]

---

[1] المادة 21 مكرر 22 من قانون الجنسية الفرنسية لسنة 1993.

[2] Décret pour la nationalité française,ministère de l'intérieur,paris,2012,p: 5

[3] جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص: 55.

[4] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص: 198.

[5] المادتين 21 مكرر 23 و21 مكرر 25 من قانون الجنسية الفرنسية لسنة 1993.

و كان قانون 1945، يشـــترط أن يكون طالب التجنس ســـليم العقل، و ليس عبئا على جماعة الدولة بحالته الصـــحية الجسمانية، و قد عهد بفحص الطالب إلى طبيب محلف، و قد استلزم القانون الفرنسي شرط الصحة بصفة مطلقة.

أما عن شرط التخلي عن الجنسية الأصلية، لاكتساب الجنسية الفرنسية، فتحرص أغلب

التشريعات على اشتراط هذا الشرط، لمنع ازدواج الجنسية، ولا يشترط القانون الفرنسي هذا الشرط.[1]

ثانيا: شروط التجنس العادي في القانون المصري و القانون اللبناني

تتواتر التشريعات المقارنة، كما سبق القول على ضرورة توافر مجموعة من الشروط، في الشخص طالب التجنس، وتتباين هذه الشروط المتطلبة كذلك في التشريع المصري والتشريع اللبناني، بحكم اختلاف ظروف كل دولة عن باقي الدول كما سنرى.

1- شروط التجنس العادي في القانون المصري:

نصـت المادة الرابعة في البند الخامس، من قانون الجنسـية المصـرية لسـنة 1975 على أنه "يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية:

ـ لكل أجنبي جعل إقامته العادية في مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغا سن الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة في البند (رابعا).

ـ أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.

ـ أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ـ أن يكون ملما باللغة العربية .

ـ أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب".[2]

من قراءة هذا النص، يبدو أن الحالة موضع البحث تخص الأجنبي الذي لا يرتبط بمصر بأي رباط آخر، و إنما هو أجنبي رابط الوصل بينه و بين الجماعة الوطنية، التوطن في مصر لعشر سنين، بالإضافة إلى شروط التجنس المعتادة، و التي تنقسم إلى ثلاثة طوائف:

أ- شروط خاصة بالاندماج في الجماعة الوطنية:

توثق صلة الأجنبي بالجماعة الوطنية المصرية، أمر لازم، و يلزم لقيام هذا الارتباط تحقق شرطين أساسيين هما، شرط الإقامة و شرط الإلمام باللغة العربية:

*** شرط الإقامة:**

شرط الإقامة أمر لازم، و من هذا المنظور تطلب تشريع الجنسية المصري لسنة 1975 في المادة الرابعة (خامسا) أن يكون طالب التجنس قد جعل إقامته العادية في مصـــر، مدة عشـــر ســـنوات متتالية على الأقل ســـابقة على تقديم طلب التجنس، والمشـــرع المصـــري باشـــتراطه لهذه المدة الطويلة قد عبر عن رغبته في الحد من حالات الدخول في الجنســـية المصـــرية بمقتضـــى

---

[1] علي علي سليمان،المرجع السابق،ص ص: 260-261.

[2] المادة 04 من قانون الجنسية المصرية لسنة 1975.

التجنس، نظرا لما قد تؤدي إليه من زيادة ضارة في عدد السكان، خاصة وأن مصر من الدول المصدرة للسكان، هذا ولا يتحقق مفهوم الإقامة بالمعنى المقصود هنا، إلا إذا كانت في مصر خلال المدة المذكورة وتوافر فيها وصف الاستمرارية أو التتالي، والسؤال الآن هل يلزم أن تكون هذه الإقامة مشروعة؟ فالمشرع المصري لم يتصد لبيان حكم هذه المسألة، وقدر البعض أنه يلزم أن تكون هذه الإقامة مشروعة، و على النقيض من ذلك يرى فريق آخر من الفقهاء، أنه لما كان كافيا أن تكون إقامة الأجنبي فعلية خلال المدة التي نص عليها القانون، فلا حاجة لسبق الحصول على ترخيص بالإقامة، أما عن وقت التقدم بطلب التجنس، فالنص قاطع في دلالته على أنه ينبغي أن تم مدة العشر سنوات قبل تقديم طلب التجنس.[1]

*** شرط الإلمام باللغة العربية:**

الشرط الثاني الذي تطلبه المشرع المصري، لكفالة اندماج الأجنبي في الجماعة الوطنية هو أن يكون الأجنبي ملما باللغة العربية، و مثل هذا الشرط تتطلبه سائر التشريعات و إن اختلفت في درجة الإلمام التي يجب أن يكون عليها طالب التجنس، و المشرع المصري قد عمد لترك الأمر لتقدير السلطة دون اشتراط حد أدنى للإلمام المشار إليه في النص.[2]

ب- شروط خاصة بحماية الجماعة الوطنية:

وضع المشرع في هذا الشأن مجموعة شروط، القصد منها حماية الجماعة الوطنية، عن طريق التأكد من أن طالب التجنس، ليس عالة على الدولة من الناحية الصحية أو الخلقية أو المادية،لذلك تطلب المشرع ما يأتي :

_ أن يكون طالب التجنس حسن السلوك محمود السمعة، و لم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف، فالتجنس وسيلة الدولة لانتقاء العناصر الصالحة التي لا خطر منها على مجتمع الدولة و أمنها وكيانها الاجتماعي.

_ أن يكون طالب التجنس سليم العقل، غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع، فليس من مصلحة الدولة أن تدخل في جنسيتها أصحاب العاهات و المرضى، خاصة و أنه قد يكون من بينهم، من هو مصدر خطر على الصحة العامة في الدولة.

_ أن يكون لطالب التجنس وسيلة مشروعة للكسب، فلا يصح أن يكون التجنس طريقا لدخول أفراد في الجنسية المصرية ليس لديها وسيلة مشروعة للعيش.

ج- بلوغ الأجنبي سن الرشد:

فطلب التجنس يجب صدوره عن شخص يكون بالغا سن الرشد، و تحدد هذه السن طبقا لأحكام القانون المصري (م23) و يجب أن يتوافر هذا الشرط وقت تقديم طلب التجنس، و قد لازم المشرع التوفيق عندما اكتفى بأن يكون طالب التجنس سليم العقل، دون أن يشترط كمال أهليته فلا تطابق بين سلامة العقل في طالب التجنس، و بين كمال أهليته.[3]

2- شروط التجنس العادي في القانون اللبناني:

نصت المادة 3 في فقرتها الأولى، من القرار رقم 15 لسنة 1925 على أنه" يجوز أن يتخذ التابعية اللبنانية بموجب قرار من رئيس الدولة، بعد التحقيق و بناء على طلب يقدمه الأجنبي الذي يثبت إقامته قرابة خمس سنوات غير منقطعة في لبنان".[4]

---

[1] هشام صادق وآخرون، الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، ص: 176.

[2] هشام صادق وآخرون، الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، ص ص: 186-187.

[3] هشام صادق وآخرون، المرجع نفسه، ص: 188.

[4] سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص. منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2009، ص: 182.

من هذا النص، يتضح أن المشرع اللبناني قد نظم التجنس العادي بالإقامة الطويلة في لبنان وهي خمس سنوات، ويتطلب عدة شروط لازمة لإمكانية تجنيس الشخص بالجنسية اللبنانية هي :

أ- الإقامة المتصلة في لبنان قرابة خمس سنوات:

يجب أن يقيم طالب التجنس خمس سنوات متواليات في لبنان، و يكفي أن يكون الشخص راشدا وقت التقدم بطلب التجنس، و أن تكون هذه الإقامة قد توافرت مدتها قبل تقديم طلب التجنس، والغاية من هذا الشرط هي التحقق من اندماج طالب التجنس في الجماعة اللبنانية، ويشترط في هذه الإقامة أن تكون متصلة، بأن يتخذ الشخص من لبنان إقامته أو سكنه المعتاد فإذا كانت الإقامة غير متصلة و تفصل بينها فترات غياب طويلة، فلا يتحقق الشرط الذي نحن بصدده، و لا يشترط التقدم بطلب التجنس بعد مضي الخمس سنوات مباشرة،فقد يتأخر طالب التجنس في تقديم طلبه سنة أو أكثر، فالمدة التي حددها المشرع تمثل الحد الأدنى المطلوب الذي لا يجوز النزول عنه و إذا أقام الشخص في لبنان مدة أطول منها، فإن القرينة على اندماجه في الجماعة الوطنية تكون عندئذ أوضح وأظهر، ويشترط فوق ما تقدم أن تكون الإقامة مشروعة، صحيح أن المشرع اللبناني لم يشترط ذلك صراحة، إلا أنه شرط مفروض فلا يعقل أن يستفيد الأجنبي من إقامته غير المشروعة على إقليم الدولة.[1]

ب- الأهلية في طالب التجنس بالجنسية اللبنانية:

لم ينص المشرع اللبناني صراحة على عكس غيره من المشرعين، على الأهلية المتطلبة في راغب التجنس، لذلك يثور التساؤل عن الأهلية المتطلبة للتجنس والقانون الذي يحكمها، هل هو القانون اللبناني، أم قانون دول طالب التجنس، أم القانونان معا؟

و لقد ذهب البعض إلى القول بأن هذا الخلاف في القانون اللبناني، هو مجرد خلاف نظري بحت حيث لا توجد دولة، تجعل سن الرشد عندها دون ما هو مقرر في لبنان، أي أقل من ثمانية عشر عاما، وعلى عكس الرأي المتقدم، ذهب جانب من الفقه إلى أن للخلاف أهمية عملية غير منكورة نظرا للاختلاف القائم في تحديد سن الرشد بين الأنظمة القانونية المختلفة، وقد يكون قانون جنسية الشخص الراغب في التجنس يحدد سنا للرشد، يفوق ذلك الذي يحدده القانون اللبناني و ذهب إلى إخضاع الأهلية باعتبارها من مسائل الأحوال الشخصية، إلى القانون الوطني للشخص الراغب في التجنس، أي قانون جنسيته.

و الواقع أننا لا نتشارك الرأي الأخير فيما انتهى إليه، فالأهلية تعتبر مسألة أولية لاكتساب الجنسية اللبنانية، والقانون اللبناني وحده المعني بتحديد أهلية التجنس، بالنسبة للشخص الأجنبي الراغب فيه.[2]

ج- هل يلزم توافر شروط أخرى للتحقق من قرينة الاندماج في تشريع الجنسية اللبناني ؟

يجري العمل في التشريعات المقارنة، على تطلب شروط أخرى لضمان التأكد من إندماج طالب التجنس في الجماعة الوطنية، كالإلمام بلغة الدولة، و القدرة على الكسب بطريق مشروع وسلامته من الأمراض العقلية والجسمانية، مثل هذه الشروط لم ينص عليها المشرع اللبناني صراحة، لأنه قدر أن جهة الإدارة وهي بصدد ممارسة سلطتها في منح الجنسية، تستطيع أن تتطلب مثل هذه الشروط كلها أو بعضها، و بالنظر إلى كل حالة على حدا، كما جاءت نصوص قانون الجنسية صامتة إزاء مسألة

---

[1] عبد العال عكاشة محمد، الوسيط في أحكام الجنسية، المرجع السابق، ص: 489.

[2] حفيظة السيد الحداد،الموجز في الجنسية البنانية،المرجع السابق،ص ص: 151-152.

تخلي طالب التجنس عن جنسيته الأصلية، لاكتساب الجنسية اللبنانية، فهي لم تقل بالشرط صراحة و لم تستبعده، ومع ذلك فإن جمهرة الفقه، مستقرة على عدم ضرورة هذا الشرط، و مؤدى ذلك إمكانية حصول طالب التجنس على الجنسية اللبنانية، مع احتفاظه بجنسيته الأصلية، مما يؤدي إلى وقوع ظاهرة تعدد الجنسيات في حقه.[1]

الفرع الثاني: التجنس الاستثنائي و شروطه

يقصد بالتجنس الاستثنائي، الذي يعفى فيه طالب الجنسية من بعض الشروط، بحسب الأحوال و تندرج تحته صور متباينة، باختلاف مدى ما يستلزم من طالب التجنس، و مدى ما يعفى من شروط[2]، كما تتميز هذه الصور الخاصة، بأن الدولة لا تملك إزاءها سلطة تقديرية مطلقة كما هو الحال في التجنس العادي.[3]

أولا: شروط التجنس الاستثنائي في القانون الجزائري و القانون الفرنسي

عمد المشرع في كثير من الدول، إلى تخفيف بعض شروط التجنس، أو الاعفاء منها كلها بحيث يمكن اكتساب الجنسية،بغض النظر عن ما يستلزمه القانون من شروط، وسنقوم بتقديم نماذج كالتالي :

1- شروط التجنس الاستثنائي في القانون الجزائري:

أورد المشرع الجزائري في المادة 11، بعض الاستثناءات منها الخاصة ببعض شروط التجنس و منها الخاصة بكل شروط التجنس[4]، و تتمثل هذه الاستثناءات في قانون سنة 1970 فيما يلي :

حسب الفقرة الأولى من المادة 11، يمكن للحكومة أن لا تأخذ بعين الاعتبار أحكام الإخلال بالشرف الصادرة في الخارج، أما الاستثناء الثاني فيخص الولد المولود بالخارج لأم جزائرية و أب أجنبي، و فيه خفضت مدة الإقامة المطلوبة للتجنس من سبع سنوات إلى 18 شهرا و أوردت الفقرة الثالثة من نفس المادة، استثناء على شرط سلامة الجسد و العقل، و يتعلق بالأجنبي المصاب بعاهة أو مرض من جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، أما الاستثناء الرابع (المادة11 فقرة 4) فهو خاص بالأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر، أو في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر، و تضيف نفس الفقرة الأجنبي الذي توفي عن زوجته و أولاده و كان بإمكانه أثناء حياته، أن يدخل في الصنف المشار إليه في هذه الفقرة، و تجدر الإشارة إلى أن حكم الفقرات1 و 3 و 4 في هذه المادة، كان واردا أيضا في قانون 1963 في المادة 14 منه، أما الحالة الثانية، فهي مستحدثة في قانون 1970 فقط.

غير أن هذه المادة قد عرفت تعديلا بموجب الأمر 05-01، و نصت الفقرة الأولى منها أن بإمكانية الأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو لفائدتها، أو المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، التجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن أحكام المادة 10 من نفس القانون، و التي تتعلق بشروط التجنس، أما الفقرة الثانية من نفس المادة، أي المادة 11 تنص على إمكانية الأجنبي الذي يكون تجنسه فائدة للجزائر، التجنس بالجنسية الجزائرية بعض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة 10، أما الفقرة الثالثة و الأخيرة، تتضمن إمكانية زوجة و أولاد أجنبي متوفي،

---

[1] عبد العال عكاشة محمد،الوسيط في أحكام الجنسية،المرجع السابق، ص ص: 496-497.

[2] حفيظة السيد الحداد،الموجز في الجنسية البنانية،المرجع السابق،ص: 146.

[3] جمال محمود الكردي،المرجع السابق،ص: 59.

[4] بلقاسم أعراب،المرجع السابق،ص: 203.

الذي كان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصـنف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، طلب تجنسـه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم.

يلاحظ أن شرط عدم أخذ بعين الاعتبار، أحكام الإخلال بالشرف الصادرة بالخارج من طرف الحكومة قد ألغيت، و كذلك شرط تخفيض أجل السنوات إلى 18 شهرا، بالنسبة للولد المولود في الخارج من أم جزائرية و أب أجنبي، قد ألغيت أيضا لعدم جدواها، كون أن المادة 06 من قانون الجنسية الجزائرية الحالي، يعتبر المولود من أم جزائرية له جنسية أصلية بالنسب.[1]

2- شروط التجنس الاستثنائي في القانون الفرنسي:

تطرق المشرع الفرنسي للتجنس الاستثنائي، من خلال المواد 21 مكرر 18 و 21 مكرر 19 و 21 مكرر 20 حيث نصت المادة 21 مكرر 18 على أنه" تخفض هذه الإقامة المشار إليها في المادة 21 مكرر 17 إلى سنتين بالنسبة :

ـ الأجنبي الذي أكمل بنجاح سنتين من الدراسات العليا للحصول على شهادة من جامعة أو مؤسسة تعليم عالي فرنسية.

ـ بالنسبة لأولئك الذين سخروا قدراتهم و مواهبهم لأداء خدمات مهمة لفرنسا".[2]

و الظاهر أن المشـرع الفرنسـي في الحالتين راعى المصـلحة العليا لفرنسـا، و أعفى طالب التجنس بالجنسـية الفرنسـية من مدة الإقامة المقررة في ست حالات، بموجب المادة 21 مكرر 19، هي :

ـ الولد القاصر الذي احتفظ بجنسيته الأجنبية بالرغم من حصول أحد أبويه على الجنسية الفرنسية.

ـ الزوج الأجنبي و الابن البالغ لشخص اكتسب الجنسية الفرنسية.

ـ الأجنبي الذي أدى الخدمة العسكرية في وحدة عسكرية فرنسية أو الذي انخرط في وقت الحرب اختيارا في الجيش الفرنسي أو جيش حليف.

ـ التابعين أو قدماء التابعين لأقاليم أو دول كانت فرنسا قد مارست سيادتها عليها أو تحت وصايتها.

ـ الأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية لفرنسا أو الذي في تجنسه فائدة استثنائية لفرنسا و يصدر مرسوم التجنس في هذه الحالة بناء على قرار معلل من الوزير المختص و بعد موافقة مجلس الدولة.

ـ الأجنبي الذي لم يعبر عن رغبته الحصول على الجنسية الفرنسية طبقا للمادة 21 مكرر7 قبل سن 21 سنة.[3]

غير أن هذه المادة قد عدلت حسب قانون الجنسية الفرنسية الحالي، وتم إلغاء بعض الحالات المنصوص عليها سابقا، و أبقى المشـرع الفرنسـي على حالتين منها فقط، و هي الحالة الثالثة ونص عليها في البند الرابع من التعديل الجديد للمادة، و الحالة الخامسة التي نص عليها بموجب البند السادس من التعديل الجديد، و أضاف المشرع الفرنسي حالة أخرى، لم يكن منصوصا عليها قبل التعديل و هي تخص الأجنبي الذي حصل على صفة لاجئ، بموجب القانون رقم 52-893 لسنة 1952 المنشأ من طرف المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين و عديمي الجنسية، و نص عليها بموجب البند السابع، من التعديل الجديد للمادة، وأوردت المادة 21 مكرر 20 حالة أخرى بقولها " يمكن التجنس بدون مراعاة الشـروط السـابقة بالنسـبة للشـخص الذي

---

[1] محمد طيبة،المرجع السابق،ص: 42.

[2] المادة 21 مكرر 18 من قانون الجنسية الفرنسية لسنة 1993.

[3] الطيب زروتي،المرجع السابق، ص ص: 360-361.

ينتمي إلى الهوية الثقافية واللغة الفرنسية بشرط أن يتبع هذا الشخص إقليما أو دولة تكون لغتها الرسمية أو إحدى اللغات الرسمية فيها هي الفرنسية أو أن يثبت تمدرسه على الأقل لمدة 05 سنوات في مؤسسة تعليمية للغة الفرنسية ".[1]

ثانيا: شروط التجنس الاستثنائي في القانون المصري و القانون اللبناني

كسائر تشريعات الجنسية الأخرى، أقر التشريع المصري و اللبناني صورا مخففة لشروط التجنس، بحيث تشمل فئات معينة، ويعود ذلك إلى اختلاف مصالحها عن باقي الدول.

1- شروط التجنس الاستثنائي في القانون المصري:

قرر المشرع المصري حالات استثنائية للتجنس، ترتكز إما على النسب لأصل مصري والميلاد و الإقامة في مصر، أو على الانتماء لأصل مصري والإقامة المنخفضة في مصر لمدة خمس سنوات، أو على حق الإقليم المدعم بالميلاد المضاعف، شريطة أن يكون الأب منتميا لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام أو على الميلاد و الإقامة وحدهما وتوافر شروط أخرى عدا شرط الإقامة.[2]

حيث جاء في المادة 04 من قانون الجنسية المصري ما يلي" يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية:

ـ أولا: لكل من ولد في مصر لأب أصله مصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد جعل إقامته العادية في مصر وكان بالغا سن الرشد عند تقديم الطلب.

ـ ثانيا: لكل من ينتمي إلى الأصل المصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد خمس سنوات من جعل إقامته العادية في مصر و كان بالغا سن الرشد عند تقديم الطلب.

ـ ثالثا: لكل أجنبي ولد في مصر لأب أجنبي ولد أيضا فيها إذا كان هذا الأجنبي ينتمي لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام متى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد.

ـ رابعا: لكل أجنبي ولد في مصر وكانت إقامته العادية فيها عند بلوغه سن الرشد متى طلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية و توافرت فيه الشروط الآتية:

ـ أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.

ـ أن يكون حسن السلوك محمود السمعة و لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ـ أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب.[3]

أما المادة الخامسة من قانون الجنسية المصرية، فنصت بقولها" يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون التقيد بالشروط المبينة في المادة السابقة (المادة الرابعة) من هذا القانون لكل أجنبي يؤدي لمصر خدمات جليلة و كذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصرية"، هذا النص يتكلم عن حالتين من حالات كسب الجنسية المصرية لأول مرة، أعفى فيها الفئات

---

[1] المادة 21 مكرر 20 من قانون الجنسية الفرنسية لسنة 1993.

[2] الطيب زروتي،المرجع السابق، ص ص: 369-370.

[3] المادة 04 من قانون الجنسية المصرية لسنة 1975.

الداخلة من الأجانب من كافة شروط التجنس المختلفة فالفئة الأولى هم الأجانب الذين يؤدون لمصر خدمات جليلة، و التي لها فضل التميز على غيرها لما صدر عنها من تعبير جلي عن حبها وولائها للجماعة الوطنية المصرية، بدليل ما قدمته طوعا للدولة المصرية من خدمات جليلة فأظهر لها المشرع كرما فاتحا لها الباب لإمكانية التجنس بالجنسية المصرية متى طلبتها، أما الفئة الثانية فهم رؤساء الطوائف الدينية المصرية من الأجانب، نظرا لما يتمتعون به من مركز أدبي في المجتمع، و قد يحدث أن يصل أحد الأجانب داخل الطائفة الدينية إلى مرتب الرئاسة فيكون جديرا بحمل الجنسية المصرية، و يقصد بهؤلاء رؤساء الطوائف الدينية المصرية غير الإسلامية المنظمة شؤونها في مصر.[1]

و تجدر الإشارة إلى أن الفقه المصري، انتقد منهج المشرع المصري في تحديد حالات التجنس من حيث الخلط بينها، و الإحالة على بعضها و استلزام عوامل مختلفة في كل منها.[2]

2- شروط التجنس الاستثنائي في القانون اللبناني:

نصت المادة الثالثة من القرار التشريعي رقم 15 لسنة 1925، على أنه" يجوز أن يتخذ التابعية اللبنانية بموجب قرار من رئيس الدولة بعد التحقيق و بناء على طلب يقدمه:

ـ الأجنبي الذي يقترن بلبنانية و يثبت أنه أقام في لبنان مدة سنة غير منقطعة منذ اقترانه.

ـ الأجنبي الذي يؤدي للبنان خدمات ذات شأن و يجب أن يكون قبوله بموجب قرار مفصل الأسباب يتضح من النص أن هذه الحالات يمكن نعتها بالتجنس الخاص.

أ- التجنس المبني على الإقامة القصيرة في التشريع اللبناني:

هذه الحالة نصت عليها المادة الثالثة في فقرتها الثانية، وفي هذه الصورة من صور التجنس تكون الإقامة شرطا مطلوبا، و لكنها إقامة مخفضة لمدة عام واحد، بالنظر إلى كون طالب التجنس متزوجا من لبنانية، و علة ذلك أن زواج الأجنبي باللبنانية ينهض قرينة على استعداده للاندماج في الجماعة الوطنية، أكثر من غيره من الأجانب، والشروط المتطلبة في هذا الفرض هي بعينها المتطلبة في حالة التجنس العادي، إلا من ناحيتين، الأولى أن المدة المتطلبة للإقامة المتصلة هي عام واحد لا خمس أعوام، و الثانية وجود صفة في طالب التجنس كونه زوجا للبنانية ويلزم أن يكون الزواج صحيحا، و متى تحققت هذه الشروط اكتسب الزوج الجنسية اللبنانية.[3]

ب- التجنس المطلق من شرط الإقامة في التشريع اللبناني:

تعالج الفقرة الثالثة من نفس المادة حالة الأجنبي الذي يؤدي خدمات جليلة للبنان، و يتعين لمنح الجنسية اللبنانية في هذا الفرض تحقق شرطين، الأول أن تكون بصدد أجنبي يؤدي خدمات ذات شأن للبنان، و المقصود بالخدمات ذات الشأن تلك التي لها من الأهمية والشأن ما يجعلها تتميز عن الأعمال الأخرى، والشرط الثاني أن يتقدم الشخص الأجنبي الذي أدى

---

[1] هشام صادق وآخرون،الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، ص ص: 226-227.

[2] الطيب زروتي،المرجع السابق،ص: 370.

[3] عبد العال عكاشة محمد،الوسيط في أحكام الجنسية، المرجع السابق،ص: 501.

خدمات ذات شأن للبنان بطلب مكتوب إلى مديرية الأحوال الشخصية في وزارة الداخلية، ملتمسا فيه الحصول على الجنسية اللبنانية.[1]

المطلب الثاني: إجراءات و آثار التجنس

يخضع التجنس لاجراءات محددة تختلف من دولة لأخرى، وذلك راجع إلى اختلاف السياسة السكانية لكل دولة عن الأخرى، أما فيما يخص آثار التجنس فنميز بين نوعين من الآثار، الآثار الفردية والآثار الجماعية، وعليه سنتناول في هذا المطلب مختلف هذه الاجراءات والآثار، من خلال فرعين، كالتالي:

الفرع الأول: إجراءات و آثار التجنس في القانون الجزائري و القانون الفرنسي

سنقوم في هذا الفرع بدراسة مختلف اجراءات التجنس في التشريع الجزائري، مقارنة بنظيره الفرنسي، ابتداء بتقديم طلب التجنس، فالفصل فيه، ثم نبين مختلف آثار التجنس في كل من التشريعين، سواء بالنسبة للمتجنس نفسه أو على أسرته.

أولا: إجراءات و آثار التجنس في القانون الجزائري

أوجب المشرع الجزائري على طالب التجنس المرور بمجموعة من الاجراءات الادارية لاكتساب الجنسية الجزائرية، ورتب عليه مجموعة من الآثار منها ما تخصه وحده، ومنها ما تمتد إلى عائلته.

1- إجراءات التجنس في التشريع الجزائري:

أهم المسائل التي يتعين تحديدها في اجراءات التجنس، هي بيان الجهة المختصة به وتقديم طلب التجنس والفصل فيه.

أ- تقديم طلب التجنس وفقا لقانون الجنسية الجزائرية:

عهد المشرع الجزائري بموجب المادة 25 من قانون الجنسية، إلى وزير العدل أمر تلقي طلبات التجنس و البت فيها بنصه" ترفع الطلبات أو التصريحات المقدمة لاكتساب الجنسية الجزائرية أو التنازل عنها أو رفضها و كذا استردادها إلى وزير العدل.

و على طالب التجنس لما يتقدم بطلبه إلى وزير العدل أن يرفقه بالشهادات والوثائق و المستندات التي من شأنها إثبات أنه تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة أو أنه من الفئة التي تستفيد من بعض التخفيضات من شروط التجنس و إذا كان طالب التجنس مقيما بالخارج فيمكن تقديم طلبه إلى ممثلي الجزائر الدبلوماسيين أو القنصليين و يعتبر طلبه مقدما في اليوم المبين في الوصل المسلم له من طرف السلطات المؤهلة لتسليمه أو المضمن في الإشعار بالوصل البريدي".[2]

غير أن المشرع قام بتعديل هذه المادة بموجب الأمر05-01، وبمقارنة التعديل الجديد للمادة مع النص السابق ذكره (المادة 25 من قانون الجنسية لسنة 1970) نجد أن المادة قبل التعديل كانت أكثر دقة و تفصيلا، بما أنها تناولت نوعية هذه المستندات التي يعتد بها، كما تناولت حالة كون صاحب الطلب أو التصريح مقيما في الخارج، زيادة على أن المشرع كان يعتد بالطلبات و التصريحات المقدمة لاكتساب الجنسية الجزائرية، أو التنازل عنها أو رفضها، وكذا استردادها بينما في 2005 يعتد فقط بالطلب دون التصريح، و لا يحق للفرد رفض الجنسية الجزائرية وهذا مساس وتقييد لحرية الفرد.[3]

---

[1] حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية اللبنانية، المرجع السابق،ص: 167.

[2] بلقاسم أعراب، المرجع السابق، ص: 207.

[3] كريم ناتوري، المرجع السابق، ص: 101.

ويتضمن ملف اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس ما يلي :

ـ نسخة من عقد ميلاد المعني أصلية صادرة عن بلدية مكان ميلاده بالنسبة للمولودين بالتراب الوطني أما الأشخاص المولودين بالخارج فيشترط نسخة أصلية من رسم ميلادهم مترجم للغة العربية بالنسبة لغير العرب.

ـنسخة من صحيفة السوابق القضائية رقم 3.

ـشهادة الإقامة رقم 4 تحدد الإقامة بالقطر الجزائري لمدة لا تقل عن سبع سنوات يوم تقديم الطلب تستخرج من مصالح الأمن.

ـ شهادة عدم الفقر.

ـ شهادتين طبيتين تثبت سلامة الجسد و العقل.

ـشهادة عمل أو نسخة من السجل التجاري أو أي شهادة أخرى تثبت مصدر المعيشة.

ـنسخة من عقد الزواج.

ـثلاث صور شمسية.

ـمستخرج من مصلحة الضرائب (شهادة عدم الخضوع للضرائب).[1]

ب- الفصل في طلب التجنس وفقا لقانون الجنسية الجزائرية:

بعد أن يتم تقديم طلب التجنس من صاحبه، مرفقا بالوثائق المطلوبة قانونا، يتولى وزير العدل فحصه فإذا لم تتوافر الشروط يعلن وزير العدل الرفض بموجب مقرر عدم القابلية معلل، ويمكن لوزير العدل الرفض حتى و لو توافرت الشروط القانونية المطلوبة، بموجب قرار يبلغ للمعني دون تعليل حسب المادة 26.

و لوزير العدل كامل الحرية في الرد على الطلبات المقدمة إليه أو عدم الرد، لأنه غير مقيد بمدة للرد بموجب الأمر 05-01، في حين كان وزير العدل مقيدا بـ12 شهرا للبت في الطلبات المقدمة إليه.

و يعتبر سكوت وزير العدل فيما يتعلق بالتجنس، بعد مرور 12 شهرا من يوم تقديم الطلب بصفة قانونية قبولا، نلاحظ أن هناك تقييدا مطلق لحرية الفرد بعد تعديل 2005 مقابل سلطة تقديرية مطلقة لوزير العدل، و يجب دائما صدور مرسوم رئاسي يجسد قرار وزير العدل بمنح الجنسية وفقا لنص المادة 12، و عليه يمكن تصور إمكانية قبول وزير العدل منح الجنسية لشخص و رفض رئيس الجمهورية ذلك، فإذا لم يقم رئيس الجمهورية بإصدار مرسوم اكتساب الجنسية فلا يكتسب هذه الأخيرة ذلك الشخص.

2- آثار التجنس في التشريع الجزائري:

يترتب على التجنس بالجنسية الجزائرية نوعان من الآثار، النوع الأول خاص بالمتجنس نفسه والنوع الثاني خاص بأفراد عائلته.

أ- الآثار الخاصة بالمتجنس نفسه وفقا لقانون الجنسية الجزائرية:

يصبح المتجنس من تاريخ نشر مرسوم التجنس جزائريا، فيتمتع بجميع الحقوق ماعدا حقا واحدا يحرم منه حرمانا مؤقتا لمدة خمس سنوات، يتمثل في توليه نيابة انتخابية إلا إذا أعفى من الحرمان بمرسوم التجنس ذاته (طبقا للمادة 15 و16 من قانون

---

[1] موقع وزارة العدل الجزائرية: www.arabic.mjustice.dz

الجنسية الجزائري سنة 1970)[1] كما لا يمكنه الترشح لرئاسة الجمهورية أبدا، فهو حق يقتصر على حامل الجنسية الجزائرية الأصلية (المادة 73 من دستور 1996).[2]

غير أنه و بموجب تعديل قانون الجنسية سنة 2005، ألغى المشرع الجزائري المادة 16 المتعلقة بمنع المتجنس من شغل مناصب نيابية، و هذا لتعارضها مع مواد دستورية منها المادة 50 التي تعطى لكل مواطن جزائري الحق في الانتخاب و الترشح.

المادة 29 التي تقضي أن جميع المواطنين سواسية أمام القانون، دون أي تمييز بينهم لأي سبب كان.

المادة 31 التي تفرض على مؤسسات الدولة، ضمان مساواة كل المواطنين في الحقوق و الواجبات...الخ، وعليه نقول أن المشرع الجزائري وفق في 2005، لما ألغى هذه المادة التي تتعارض مع الدستور مما يؤثر على فعالية التشريعات الوطنية، و تتعارض كذلك مع العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، الذي أكد في المادة 25 على حق التمتع بجميع الحقوق المدنية و السياسية بما فيها حق الترشح و الانتخاب.[3]

ب- الآثار الخاصة بعائلة المتجنس وفقا لقانون الجنسية الجزائرية:

بإمكانزوجة المتجنس بالجنسية الجزائرية، الحفاظ على جنسيتها الأصلية دون التجنس بالجنسية الجزائرية، أما فيما يخص أولاد المتجنس البالغين، فليس لها أثر على جنسيتهم، أما الأولاد القصر فيكتسبون جنسية الوالد المتجنس الجديدة مباشرة، ولهم الحق في التنازل عنها خلال سنتين من بلوغ سن الرشد، أي ما بين 19 و 21 سنة (المادة 17 من قانون الجنسية الجزائري من تعديل 2005 بالأمر05-01).[4]

ثانيا: إجراءات و آثار التجنس في القانون الفرنسي

عهد المشرع الفرنسي سابقا بمسائل التجنس إلى وزارة العدل، ثم أصبح ذلك من اختصاص وزارة السكن و التجنس، حيث يودع الطلب بالمقاطعة التابعة لمقر السكن، و يوجه الملف خلال مدة 06 أشهر من وقت تقديم الطلب، إلى الوزارة المكلفة بشؤون التجنس.

1- إجراءات التجنسفي القانون الفرنسي:

حسب المادة 21 مكرر 25 من قانون الجنسية الفرنسية، فإن رد السلطة العامة حول طلب التجنس يكون خلال مدة أقصاها 18 شهرا، بعد إيداع الطلب كاملا، و تخفض هذه المدة إلى 12 شهرا عند تبرير الأجنبي طالب التجنس إقامته في فرنسا لمدة 10 سنوات على الأقل، من تاريخ تسليم الإيصال، و يجوز تمديد هذه الفترات مرة واحدة بقرار معلل لمدة 03 أشهر.[5]

---

[1] المادتين 15 و 16 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970.

[2] المادة 73 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[3] كريم ناتوري،المرجع السابق، ص ص: 105-106.

[4] محمد اسعادي،القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري. دار الخلدونية،ط1،الجزائر، 2009،ص: 257.

[5] المادة 21 مكرر 25 من قانون الجنسية الفرنسية لسنة 1993.

إذا كان الرد إيجابيا، يتم التوقيع على مرسوم التجنس و ينشر في الجريدة الرسمية، أما إذا كان الرد بالرفض، فيجب أن يكون مبررا، وبإمكان طالب التجنس تقديم طعن لدى الوزير المكلف بالتجنس، بالتقدم إلى المحكمة الإدارية، في خلال مدة شهرين من تاريخ الرفض

2- آثار التجنسفي القانون الفرنسي:

أقر المشرع الفرنسي كباقي تشريعات الجنسية في العالم، على أن التجنس يترتب عليه مركز قانوني، تتعلق به آثار قانونية تخص المتجنس، وتتأثر بها أسرته كذلك.

أ- الآثار الفردية للتجنس وفقا للمشرع الفرنسي:

حسب المادة 22 من قانون الجنسية الفرنسية، يتمتع الشخص الذي اكتسب الجنسية الفرنسية، ابتداء من تاريخ الاكتساب، بجميع الحقوق كما يمارس جميع الالتزامات والواجبات المرتبطة بصفة الفرنسي، حيث ساوى المشرع الفرنسي بين الأصيل و المتجنس، في التمتع بكافة حقوق المواطنة الفرنسية.

ب- الآثار الجماعية للتجنس وفقا للمشرع الفرنسي:

حسب المادتين 22 مكرر1 و22 مكرر3 فإن الطفل القاصر، يكتسب الجنسية الفرنسية إذا تجنس بها أحد والديه، سواء الأب أو الأم إذا ذكر اسمه في قرار التجنس، و كانت له إقامة معتادة مع والديه، مع إمكانية التنازل عنها عند بلوغه سن 18 سنة.

و حسب المادة 22 مكرر 2 فإن أثر تجنس أحد الوالدين بالجنسية الفرنسية، لا يسري على أولادهم القصر المتزوجين، أما الأولاد الراشدون و كذلك الزوجة، فلا يمتد إليهم أثر تجنس الأب أو الزوج.[1]

الفرع الثاني: إجراءات و آثار التجنس في القانون المصري و القانون اللبناني

سندرس في هذا الفرع، مختلف اجراءات التجنس في التشريع المصري، مقارنة بالتشريع اللبناني من حيث تقديم طلب التجنس، والجهة المختصة في الفصل والتحقيق فيه، مع تبيان آثار التجنس في كلا التشريعين، وذلك كما يأتي:

أولا: إجراءات و آثار التجنس في القانون المصري

تناول المشرع المصري إجراءات التجنس، ومختلف آثاره الفردية والجماعية، من خلال قانون الجنسية المصرية لسنة 1975.

1- إجراءات التجنس في تشريع الجنسية المصرية لسنة 1975:

حدد المشرع المصري الجهة التي تقدم إليها طلبات التجنس و إجراءاته، في المادة 20 من قانون الجنسية المصرية رقم 26 لسنة 1975، فنص على أن" الإقرارات و إعلانات الاختيار و الأوراق و الطلبات المنصوص عليها في هذا القانون توجه إلى وزير الداخلية أومن ينيبه في ذلك و تحرر على النماذج التي يصدر قرار من وزير الداخلية بتحديدها"و يلاحظ أن قانون 1975 قد جاء خاليا من النص على جواز تسليم الطلب في الخارج، إلى الممثلين السياسيين لمصر أو قناصلها، كما كان عليه الحال في تشريعات الجنسية السابقة، أما كيفية التسليم، فقد ترك المشرع تنظيمها لقرار يصدر من وزير الداخلية.[2]

---

[1] المواد 22، 22 مكرر1، 22 مكرر2، 22 مكرر3 من قانون الجنسية الفرنسية لسنة 1993.

[2] أحمد عبد الحميد عشوش،القانون الدولي الخاص،دار المطبوعات الجامعية،مصر،ص: 128.

و حسب المادة 21 من قانون الجنسية المصرية، يعطي وزير الداخلية كل ذي شأن شهادة بالجنسية المصرية، و التي يكون لها حجيتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية، و تعطى هذه الشهادة لطالبها خلال سنة على الأكثر، من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر الامتناع عن إعطائها في الميعاد المذكور رفضا للطلب.[1]

2- آثار التجنس في تشريع الجنسية المصرية لسنة 1975:

لا يقتصر أثر التجنس بصورتيه العادية و الخاصة، على المتجنس بشخصه، بل يمتد أيضا إلى أولاده القصر و زوجته، فتمتد إليهم جنسيته الجديدة تطبيقا لفكرة التبعية العائلية.

أ- أثر التجنس على المتجنس نفسه في تشريع الجنسية المصرية:

يترتب على الدخول في الجنسية المصرية المكتسبة، أن يصبح الشخص متمتعا بالصفة الوطنية مثله في ذلك، مثل من كسبوا الجنسية المصرية الأصلية، غير أن المشرع لم يسو بينهم فقد انتقص من حقوق الفريق الأول فترة معينة، و تقرر هذا الحرمان و مدته في المادة 9 من قانون الجنسية المصرية لسنة 1975 التي نصت على أنه" لا يكون للأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية طبقا للمواد 3،6،7 حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضوا في أي هيئة نيابية قبل مضي عشر سنوات من التاريخ المذكور و مع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الإعفاء من القيد الأول أو من القيدين المذكورين معا.

و يجوز بقرار من وزير الداخلية أن يعفي من القيد الأول أو من القيدين معا، من انظم إلى القوات المصرية المحاربة و حارب في صفوفها و يعفى من هذين القيدين أفراد الطوائف الدينية المصرية فيما يتعلق بمباشرة حقوقهم في انتخابات المجالس المحلية التي يتبعونها و عضويتهم بها".

و عليه حددت المادة 9 سالفة الذكر، أنواع من الحقوق حرمت منهم الداخلين في الجنسية المصرية المكتسبة، و هي الحقوق السياسية و التعيين في الهيئات النيابية و الانتخاب لها، و هذا الحرمان يكون مؤقتا.[2]

ب- أخذ تشريع الجنسية المصرية لسنة 1975 بمبدأ التبعية العائلية بصورة مقيدة :

فيما يخص الأولاد القصر، فقد نصت المادة 6 من قانون الجنسية المصرية، بقولها في فقرتها الثانية "أما الأولاد القصر فيكتسبون الجنسية المصرية إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقا لقانونها فإذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية و تزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية أبيهم طبقا لقانونها" من قراءة النص يتضح لنا أن الأبناء القصر يكتسبون الجنسية المصرية تبعا لأبيهم وبقوة القانون ودون حاجة إلى طلب من جانبهم، غير أنه متى توافر شرطان معا وهما أن تكون إقامة الأبناء القصر العادية في الخارج و أن تحتفظ دولة الأب الأجنبية طبقا لأحكام قانونها بجنسيتها للابن القاصر، فلا يدخل الأبناء القصر تبعا لأبيهم في الجنسية المصرية.[3]

---

[1] المادة 21 من قانون الجنسية المصرية لسنة 1975.

[2] أحمد عبد الحميد عشوش،المرجع السابق، ص ص:160-161.

[3] هشام صادق وآخرون،الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، ص ص: 222-223.

أما زوجة المتجنس، فقد نصت المادة 6 في فقرتها الأولى على أنه" لا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية المصرية اكتساب زوجته إياها، إلا إذا أعلنت لوزير الداخلية برغبتها في ذلك".[1]

يتبين من نص المادة أن المشرع المصري لم يجعل لتجنس الزوج بالجنسية المصرية أثرا مباشرا على جنسية الزوجة بل علق دخولها في الجنسية المصرية على إبداء رغبتها و عدم اعتراض الدولة.

ثانيا: إجراءات و آثار التجنس في القانون اللبناني

اتخذ المشـرع اللبناني مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصـة بالتجنس، بموجب القرار رقم 15 المنظم للجنسـية اللبنانية، ورتب على المتجنس بالجنسية اللبنانية مجموعة من الآثار، منها ما يخصه وحده، ومنها ما يمتد إلى عائلته.

1- إجراءات التجنس في التشريع اللبناني:

القواعد الإجرائية الخاصـة بالتجنس، نصـت عليها المادة 3 من القرار 15 لسـنة 1925، التي تجيز تجنيس الأجنبي بقرار من رئيس الدولة بعد التحقيق و بناء على طلب من ذي الشأن، و لم تعرض هذه المادة الأصول الإجرائية الواجب إتباعهـــا بصورة مفصلة مكتفية بالكلام عن تقديم طلب و التحقيق فيه.

أ- تقديم طلب التجنس وفقا للمشرع اللبناني:

يقدم طلب مكتوب إلى مديرية الأحوال الشـــخصـــية، في وزارة الداخلية من قبل طالب التجنس يلتمس فيه الحصـــول على الجنسية اللبنانية، و يكون موقعا من ذي الشأن شخصيا، و يجب أن يلحق بالطلب بيان مفصل عن الحالة الشخصية لطالب التجنس، مشفوعا بسائر المستندات التي تثبت شخصيته و حالته العائلية، و يحصل على إيصال يضم إلى ملف التجنس، في الدائرة التي أودع فيها.

ب- التحقيق و الفصل في الطلب وفقا للمشرع اللبناني:

إذا رأت وزارة الداخلية توفر الشـــروط في طالب التجنس، فإنها ترفع تقريرا بالموافقة إلى رئيس الدولة، وبديهي أنها ترفض الطلب، إذا لم تكن الشروط المتطلبة متوافرة، ويمكنها أن ترفض الطلب رغم توافر شروطه إذن لرئيس الدولة أن يوافق على منح الجنسية، أو أن يرفض الطلب ومتى قدر صلاحية طالب التجنس لاكتساب جنسية الدولة، فإنها تصدر مرسوما بمنحه إياها و يصير الشخص من تاريخ صدور المرسوم وطنيا، و يمكن للدولة الرجوع عن قرارها بسحبه في أي وقت تشاء، متى لم يكن قد تم نشـره، أما إذا كان قد نشـر فإن جهة الإدارة تتقيد بمهلة الشـهرين من تاريخ النشـر في الجريدةالرسمية، طبقا لقواعد القانون الإداري اللبناني.[2]

2- آثار التجنس في التشريع اللبناني:

إذا تجنس أجنبي بالجنسية اللبنانية، فإن لذلك آثارا بالنسبة للمتجنس ذاته، وأخرى بالنسبة لأسرته، حيث يمتد أثر تجنسه إلى زوجته وألاده القصر.

---

[1] المادة 6 من قانون الجنسية المصرية لسنة 1975.

[2] عبد العال عكاشة محمد،الوسيط في أحكام الجنسية،المرجع السابق، ص: 505.

أ- الآثار الفردية للتجنس بالجنسية اللبنانية:

اتخذ المشرع اللبناني موقفا يتفق مع موقف العديد من المشرعين بصدد تحديد المركز القانوني للمتجنس من حيث عم مساواته بالوطني الأصيل في التمتع بكافة الحقوق بمجرد التجنس فلا بد من مرور فترة زمنية معينة تعقب دخوله الجنسية اللبنانية يحرم فيها من مباشرة العديد من الحقوق التي يتمتع بها الوطنيون الأصلاء، و من هذه الحقوق الترشيح للمجالس النيابية، حيث لا يجوز للمتجنس بمقتضى المادة 6 من قانون الانتخاب الصادر في 26 أفريل 1960 أن يرشح نفسه لعضوية المجلس النيابي إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تجنسه و لكن يستطيع أن يمارس حقه في انتخاب ممثليه في المجالس النيابية والبلدية إذا مضي أكثر من ستة أشهر على إدراج اسمه على القائمة الانتخابية[1]، وتنص المادة الثالثة من القرار رقم 15 لسنة 1925 على أن " الأجنبي الذي يكون قد اكتسب الجنسية اللبنانية بطريق التجنس لا يمكنه أن يتولى وظيفة عامة أو وظيفة ذات راتب يدفع من الحكومة أو من إدارة عامة أو من شركة امتياز قبل مرور عشر سنوات على تاريخ تجنسه" وترتيبا على ذلك لا يحق للمتجنس بالجنسية اللبنانية أن يقوم بوظيفة عامة سواء كانت مؤقتة أو دائمة براتب أو بمكافأة و تسرى حالات الحرمان المتقدمة على كل من دخل الجنسية اللبنانية بالتجنس أيا كان سببه.

ب- الآثار العائلية للتجنس بالجنسية اللبنانية:

نصت عليها المادة الرابعة من القرار رقم 15 لسنة 1925 ويتضح من المادة أن التابعيين الذين تسرى بشأنهم الآثار العائلية للتجنس هم الزوجة، الأبناء الراشدون، الأبناء القصر.[2]

*** زوجة المتجنس بالجنسية اللبنانية:**

لكي تدخل الزوجة الأجنبية، التي تجنس زوجها الأجنبي بالجنسية اللبنانية، في جنسيته الجديدة لابد من تحقق شروط وهي أن تكون هناك علاقة زوجية صحيحة، بين المتجنس و زوجته الأجنبية إضافة إلى ذلك، وجب على هذه الأخيرة أن تعبر عن رغبتها في الحصول على هذه الجنسية.

*** الأولاد الراشدون للمتجنس بالجنسية اللبنانية:**

أجاز المشرع اللبناني للأولاد الراشدين للأب المتجنس بالجنسية اللبنانية طلب الدخول في الجنسية اللبنانية لوالدهم دون التقيد بشرط الإقامة شأنهم في ذلك شأن الزوجة.

*** دخول الأبناء القصر الجنسية اللبنانية بالتبعية لأبيهم:**

يدخل الابن القاصر الجنسية اللبنانية بالتبعية لجنسية أبيه المتجنس بها سواء كان مقيما بلبنان أو غير مقيم به و سواء كان محتفظا بالجنسية الأجنبية أو فقدها بأن تكون دولة الأب أخرجته من هذه الجنسية نتيجة لتجنس أبيه بالجنسية اللبنانية و لقد أعطى المشرع اللبناني للابن القاصر عند بلوغه سن الرشد (18 سنة) خيار الاسترداد، كما عالجت الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة السابق الإشارة إليها حالة تجنس الأبناء القصر بالجنسية اللبنانية تبعا لتجنس الأم بها و بقائها حية بعد وفاة الزوج.[3]

---

[1] حفيظة السيد الحداد،الموجز في الجنسية اللبنانية، المرجع السابق،ص: 169.

[2] المادتين 03 و 04 من قانون الجنسية اللبناني لسنة 1925.

[3] حفيظة السيد الحداد،الموجز في الجنسية اللبنانية، المرجع السابق،ص: 173.

المبحث الثاني:استرداد الجنسية

اختلف الفقهاء في الطبيعة القانونية لاسترداد الجنسية و ما ينتج عنها من آثار و طرق الاكتساب فمنهم من يقول تسترد الجنسية و منهم من يقول لا تسترد،أما الفقهاء الذين قالوا تسترد،منهم من يقول تسترد الجنسية الأصلية،و منهم من يقول تسترد الجنسية المكتسبة و بأنها عودة لاحقة لجنسية سابقة،ومنهم من يرى بأن الاسترداد من الناحية الفنية ليس طريقا لاكتساب الجنسية لأن اكتسابها معناه الحصول على جنسية جديدة لشروط معينة لم يسبق للشخص أن تمتع بها، في حين أن الاسترداد يفترض فيه سبق تمتع المسترد الجنسية المستردة فما هو هذا الاسترداد؟ و ما هي طبيعته القانونية ؟ و ما هي شروطه و آثاره؟

المطلب الأول: المقصود بالاسترداد و نطاقه

إن تطوير المعرفة بمختلف الأنظمة القانونية، و إقامة الثقة بين مختلف العاملين على قضايا استرداد الجنسية، لهما عامل أساسي من أجل تعزيز الفعالية في حقل المساعدة القانونية المتبادلة و في هذا الصدد سوف نتطرق إلى كل من تعريف الاسترداد و نطاقه.

الفرع الأول: تعريف الاسترداد و نطاقه

اختلف الفقه في إيجاد تعريف محدد للاسترداد وقد تعددت آراء الفقهاء حول ذلك، فما هو تعريف الاسترداد؟

أولا: تعريف الاسترداد

نجد الكثير و العديد من التعريفات للكثير من الفقهاء و الأساتذة و من بينها نجد:

ـ أن الدكتور الطيب زروتي قام بتعريف الاسترداد "قد يفقد الشخص جنسيته لأسباب مختلفة، ولكن سيصاب بخيبة أمل فيعاوده الحنين إلى جنسيته السابقة بغية استردادها.[1] ـ أما الدكتور محمد السيد عرفة عرفه "خيار الاسترداد هو عبارة عن رخصة خولها القانون للشخص الذي فقد جنسية الدولة فيجوز له بمقتضاها أن يسترد جنسيته المفقودة" فخيار الاسترداد يعني أن يسترد مثل هذا الشخص جنسيته المفقودة بإجراءات مسيرة دون الالتجاء لإجراءات التجنس العادية، بالنظر إلى سبق تمتعه بجنسية الدولة.[2]

ـ نجد كذلك تعريف الأستاذ هشام الصادق الذي يرى بأن الاسترداد هو من صور التجنس بأنه عودة لاحقة لجنسيته السابقة، و هو من حالات التجنس لأنه لا استرداد بدون طلب كما أن الدخول بمقتضاه يخضع من حيث الأصل لتقدير الدولة و بذلك يكون أمام جنسية مكتسبة تثبت في تاريخ لاحق على الميلاد.[3]

ـ كما نجد له تعريف آخر و هو أن الاسترداد هو عودة إلى جنسية الدولة التي كان ينتمي إليها الشخص.

ـ بينما نجد أن الدكتور عبد الكريم سلامة في كتابه المبسوط في شرح نظام الجنسية قام بتعريف الاسترداد بأنه طريقة من طرق اكتساب الجنسية الطارئة لأنه يتضمن الحصول على جنسية بشروط معينة مثل الاكتساب، والبعض الآخر اعتبره نظام قانوني

---

[1] الطيب زروتي، المرجع السابق،ص :441.

[2] محمد السيد عرفة، القانون الدولي الخاص، دار الفكر والقانون، ط1، مصر، 2013، ص: 108.

[3] هشام صادق علي و آخرون، الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، ص: 248.

مستقل عن اكتساب الجنسية لأن المسترد بينما المكتسب لم يتمتع بها أصلا، إضافة إلى أن شروط الاكتساب تختلف عن شروط الاسترداد و أخف وطأة منها.[1]

ثانيا: نطاق الاسترداد

يختلف نطاق الاسترداد من تشريع لآخر من حيث صفة الأشخاص الذين يشملهم و تنوع الأسباب المؤدية لفقد الجنسية حسب دور الشخص و إرادته في ذلك ما إذا كان يسري على الأصلاء و الدخلاء معا،وما إذا كان يشمل من فقد جنسيته السابقة رغم إرادته و ذلك بسبب الفقد أو يقتصر على من تخلى عليها بإرادته و ما إذا كان حقا خالصا للفرد متوقفا على إرادتهم أن السلطة المختصة دورا للعودة اللاحقة، و بالمثل هل الجنسية المستردة تحتفظ بطبيعتها كجنسية أصلية أو مكتسبة، أم أنها تصبح جنسية طارئة مما يترتب عن هذا التكييف من آثار فردية و جماعية و قيود قانونية. وهذا ما نصت ما نصت عليه القوانين و التشريعات و منها:

1- الاسترداد وفقا للمشرع الجزائري:

مر الاسترداد بثلاثة مراحل هامة في تشريعات الجنسية الجزائرية المتعاقبة، وهي تشريع سنة 1963 يليه تشريع سنة 1970 وأخيرا تشريع سنة 2005 المعدل بالأمر 05-01.

أ- الاسترداد في قانون الجنسية الجزائري لعام 1963:

نصت المادة 17 بعد استقلال الجزائر و صدور قانون الجنسية لسنة 1963، و تضمنت هذه المادة من هذا القانون على الاسترداد.[2]

ب- الاسترداد في قانون الجنسية الجزائري لعام1970:

كما نص عليه في المادة 14 حيث نصت هذه المادة على أنه يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل من كان متمتعا بها كجنسية أصلية و فقدها و ذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا من الإقامة المعتادة و المنظمة في الجزائر.

ج- الاسترداد في قانون الجنسية الجزائري لعام2005:

نلاحظ أن هذا القانون لم يأت بأي جديد مقارنة بالقوانين السابقة ونجد أن هذا النص عام و شامل لكل حالات الاسترداد المقررة بالقانون الجزائري بشروط محددة مهما كان سبب الفقد و صفة الشخص.[3]

2- الاسترداد في التشريعات المقارنة:

مقارنة مع الاسترداد في القانون الجزائري سنحاول التطرق إلى الاسترداد في القانون المصري والقانون الفرنسي:

أ- الاسترداد في القانون المصري:

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص: 86.

[2] كريم ناتوري، المرجع السابق،ص: 439.

[3] كريم ناتوري، المرجع نفسه، ص: 443.

لقد سمح في قانون الجنسية القائم في سنة 1975 للسلطة التنفيذية أن ترد الجنسية المصرية، لمن نزعت منه "بالسحب" أو "بالإسقاط" عقابا له وفقا لحكم المادتين 15 و 16، من قانون الجنسية.

و تنص المادة 18 من قانون الجنسية على أن يجوز بقرار من وزير الداخلية رد الجنسية إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه بعد مضي 5 سنوات من تاريخ السحب أو الإسقاط، و يجوز الرد قبل ذلك من رئيس الجمهورية، أو مع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية سحب قرار"السحب" "الإسقاط" إذا كان قد بني على غش أو خطأ.

ب- الاسترداد في القانون الفرنسي:

يرى المشرع الفرنسي بأن العودة إلى الاندماج هي اكتساب بدون مفعول رجعي، للجنسية الفرنسية، وهي مفيدة للفرنسي السابق الذي فقد جنسيته، و بحكم أنها اكتساب، تخضع العودة للقواعد العامة التي هي للاكتساب و العوائق المعتادة قد تجعلها مستحيلة و لها مفعول جماعي و لكنها محصورة بالفرنسيين السابقين، و إن تكون مقبولة لأسباب مختلفة،إذ إن الأسباب التي سببت بالخسارة يمكن أن تكون زالت في حين أن الأسباب التي أسست للإسناد الأصلي أو الاكتساب الأول مازالت قائمة، و هي قد قويت بفعل أن المعني قد امتلك لفترة ما صفة الفرنسي.

و يقال إن إعادة الاندماج تكون مقبولة و براحة أكبر أو أصغر بحسب صلات المعني مع فرنسا من جهة و من جهة أخرى بحسب سبب خسارة الجنسية، و يميز القانون المدني شكلين من الاندماج، الاندماج عن طريق التصريح و الاندماج بموجب مرسوم.

- إعادة الاندماج بموجب تصريح (م 24-2 ق.م)

يستطيع الأشخاص الذين فقدوا جنسيتهم الفرنسية العودة إليها بناءا على تصريح بسيط عن رغبتهم في حالتين يكون فيها فقد الجنسية ناتجا عن تصريح اكتساب إرادي للجنسية الأجنبية، أو زواج من أجنبي.

- الاسترداد بموجب مرسوم (م 24- 1 ق.م)

يمكن لكل فرنسي سابق طلب استرداد الجنسية الفرنسية بموجب مرسوم.[1]

الفرع الثاني: شروط استرداد الجنسية

تختلف الدول في وضعها لشروط الاسترداد، لذا فإننا سنتناول هذه الشروط من خلال دراسة مقارنة بين الجزائر و بعض الدول العربية و ما يقابلها من الدول الغربية.

أولا: استرداد الجنسية في التشريعات المغاربية

اختلفت تشريعات الجنسية حول شروط الاسترداد، في دول المغرب العربي، ولاشك أن ذلك راجع لاختلاف ثقافات هذه الدول و أوضاعها السياسية و الاقتصادية، وذلك كما يلي:

1- استرداد الجنسية في التشريع الجزائري:

---

[1]pierre Mayer et Vincent hozie,op cit, P818:.

يعتبر الاسـترداد نظام قاصـر على الجزائريين الأصـلاء الذين تثبت لهم الجنسـية طبقا للمادتين 6 و 7 من نفس القانون ثم لأحد الأسباب المقررة في المواد 18 الفقرة 1،2،3، و المادتيـــن 19 و21، أما إذا كان الشخص مكتسبا للجنسية ثم فقدها امتنع عليه استردادها و لو فقدها بغير إرادته و زال سبب الفقد.

ـ يجب أن يكون طالب الاسترداد مقيما في الجزائر بصفة عادية و نظامية لمدة لا تقل عن 18 شهرا قبل تاريخ تقديم طلب الاسترداد و يجب أن تكون هذه الإقامة إقامة فعلية و متميزة و مرخص بها من الجهة المختصة بوضعية الأجانب.

ـ إن الاسترداد هو اكتساب للجنسية طارئة لذلك يجب إبداء الرغبة فيها صراحة بواسطة تقديم طاب على الجهة المختصة و يجب أن تتوافر فيه الشروط المذكورة سابقا عند الكلام عن التجنس بصفته تصرف قانوني يستوجب بلوغ سن الرشد و كمال أهلية الطالب و سلامة إرادته من العيوب، ويقدم الطلب مرفقا بالمستندات المثبتة لسبق تمتع المعني بالجنسية الجزائرية الأصلية و كذلك إرفاق الوثائق المثبتة للإقامة النظامية المطلوبة.

ـ كما يشترط طبقا م3 من قانون الجنسية الحالي تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية السابقة و لو أنه غير وارد في المادة 14 إلا أنه ينصرف لكل حالات اكتساب الجنسية الجزائرية.

2- استرداد الجنسية في التشريع التونسي:

أما في القانون التونسـي فيأخذ الاسـترداد حكم التجنس الخاص بحيث يعنى طالبه من الإقامة المقررة في التجنس العادي، إذا كان طالب الاسترداد متمتعا سابقا بالجنسية التونسية الأصلية، أما بقية الشروط الأخرى فيجب أن تتوافر فيه، أما من كانت جنسيته التونسية سابقا مكتسبة فيخضع لكافة شروط التجنس العادي، و يخضع المسترد لنفس آثار التجنس الفردية من حيث حرمانه من ممارسة الحقوق السياسية و تولي الوظائف السامية في الدولة.[1]

3- استرداد الجنسية في التشريع المغربي:

و يجيز القانون المغربي استرداد الجنسية المغربية لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية عندما يطلب ذلك، دون أن يقيد الاسترداد بشروط معينة، و في المقابل يخضع الطلب لتقدير السلطة المختصة لقبوله أو رفضه، و يمد أثر الاسترداد إلى الأولاد القصر بنفس الشروط المقررة في القانون الجزائري.و لكن من الجائز سحب مرسوم الاسترداد إذا أدلى الطالب بتصريح مزيف أو استظهر بورقة تتضمن ادعاء كاذبا أو استعمل وسائل تدليسية، وذلك بعد تمكين الطالب من تقديم دفوعه.

ثانيا: استرداد الجنسية في تشريعات المشرق العربي

يختلف استرداد الجنسية في دول المشرق العربي رغم قربها جغرافيا، إلا أن شروطه خاضعة لقانون كل دولة على حدا.

1- استرداد الجنسية في التشريع المصري:

بسبق تمتع الفرد بجنسية الدولة ثم تمام فقدها قبل التقدم بطلب استردادها، وهذا شرط من البديهيات إذ ليس من المنطقي أن يطلب الشخص استرداد جنسية دولة لم يكن ينتمي إليها من قبل أو يطلب جنسية لم يفقدها.[2]

---

[1] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص: 450.

[2] جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص: 113.

ـ زوال سبب فقد جنسية الدولة، فمثلا إذا كانت المرأة الوطنية قد فقدت جنسيتها كأثر لزواجها من أجنبي و اكتسابها جنسيته، إذ يشترط حتى تسترد المرأة الجنسية الوطنية أن يزول سبب فقدها للجنسية و هو رابطة الزوجية، فيجب أن تنقضي هذه الرابطة و كذلك إذا كان الأولاد القصر قد فقدوا جنسيتهم الوطنية نتيجة لفقد أليهم لهذه الجنسية بعد تجنسه بجنسية أجنبية فيشترط لكي يسترد هؤلاء الأولاد أن يبلغوا سن الرشد، لأن عدم بلوغهم هذه السن كان السبب في تبعيتهم لأبيهم و بالتالي فقدهم لجنسيتهم، و أخذ بهذا الشرط تشريع الجنسية المصرية النافذة في المادة 213.

ـ الإقامة في إقليم الدولة أو العودة للإقامة فيه، والحكمة من هذا الشرط أن عودة الشخص للإقامة في الدولة التي كان يتمتع بجنسيتها يفيد رغبته الصادقة في الاندماج في جماعتها الوطنية و بعض التشريعات تشترط أن تكون هذه الإقامة سابقة على الاسترداد، والبعض الآخر يشترط إقامة طالب الاسترداد في الدولة " إقامة عادية " فقط، و بعضهم يتطلب مدة إقامة معينة (سنتين مثلا) و بعضها الآخر لا يتطلب أية مدة للإقامة.

ـ أن يمارس الشخص رخصة الاسترداد خلال مدة معينة فتشترط بعض التشريعات أن يمارس طالب الاسترداد هذه الرخصة خلال مدة معينة و حسب عادة من تاريخ زوال سبب الفقد فمثلا بالنسبة للزوجة التي فقدت جنسيتها نتيجة للزواج من أجنبي، احسب المدة التي يلزم تقديم طلب الاسترداد خلالها من تاريخ انتهاء رابطة الزوجية التي كانت سبب فقدها للجنسية الوطنية، و في حالة طلب الولد القاصر جنسيته تحسب مدة ممارسة الاسترداد من تاريخ بلوغ الولد سن الرشد و توجب بعض التشريعات أن يطلب الشخص الاسترداد خلال مدة سنة (مثل قانون الجنسية المصري النافذ م211) حيث يتطلب أن يمارس القاصر خيار الاسترداد خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد).[1]

2- استرداد الجنسية في التشريع الكويتي:

يجوز في القانون الكويتي لمن فقد جنسيته الكويتية بالتجنس بجنسية أجنبية، مختارا إعادتها له إذا أقام في الكويت إقامة مشروعة لمدة سنة على الأقل و طلب العودة إلى الجنسية الكويتية و تخلى عن الجنسية الأجنبية، و يعتبر مستردا للجنسية الكويتية من تاريخ موافقة مجلس الوزراء ظاهر من هذا الحكم أن الاسترداد في هذه الحالة منحة من الدولة خاضع لسلطتها التقديرية بعد توافر الشروط الأربعة المطلوبة في طالبه، و لم يميز المشرع الكويتي بين الكويتي الأصيل و الكويتي الدخيل في الاستفادة من استرداد الجنسية الكويتية هذا الحكم هو نفسه تقريبا في القانون العراقي، مع اختلاف بسيط في التفاصيل و الإجراءات، ففي القانون الكويتي الاسترداد من مجلس الوزراء و يعد الشخص مستردا لجنسيته.

3- استرداد الجنسية في التشريع اليمني:

نص القانون اليمني في المادة 15 أن استرداد الجنسية اليمنية مسألة جوازية لكل من كان متمتعا بها جنسية أصلية ثم تخلى عنها لتجنسه بجنسية أجنبية بمجرد تقديم طلب الاسترداد و موافقة الوزير عليه، إذا يكفي أن يكون طالب الاسترداد يمنيا أصليا سابقا، و أن يعبر عن رغبته في استردادها، و توافق السلطة المختصة على الطلب.

4- استرداد الجنسية في التشريع الإماراتي:

---

[1] محمد السيد عرفة، المرجع السابق،ص:110.

تسترد الجنسية في القانون الإماراتي حسب المادة 17 بتوافر شرطين، أحدهما أن يكون المسترد متمتعا بالجنسية الأصلية الإماراتية و الثاني أن يتخلى عن الجنسية الأجنبية المكتسبة، و في المقابل إن الاسترداد طبقا للنص السابق حق خالص مخول للمستورد فليس للجهة المختصة صلاحية الاعتراض عن الطلب.[1]

5- استرداد الجنسية في التشريع الأردني:

يقترب الحكم المقرر في القانون الأردني فيما يخص قصر الاسترداد على الأصلاء من الحكم الوارد في القانون الإماراتي، فقد نصت المادة 13 ف 4 من قانون الجنسية الأردنية على أنه لا تمنح شهادة التجنس إلى أي شخص اكتسب الجنسية الأردنية بالتجنس إلا مرة واحدة، و لكنه عاد وفقد هذه الجنسية باختياره التجنس بجنسية دولة أجنبية، مما يعني أن المشرع الأردني لا يسمح بالاسترداد لمن كانت جنسيته الأردنية مكتسبة عن طريق التجنس،أما إذا اكتسبها بطرق أخرى فيجوز له طلب استردادها إذا فقدها مرة أخرى، و لم يقيد المشرع الاسترداد بشروط معينة، و لكن طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة،أن يتخلى طالب الاسترداد عن جنسيته الأجنبية حتى يمنح شهادة التجنس بالجنسية الأردنية.

ثالثا: استرداد المرأة العربية لجنسيتها التي فقدتها على إثر الزواج بأجنبي

تختلف شروط استرداد المرأة العربية لجنسيتها تختلف من بلد إلى آخر و هذا ما سنتطرق إليه في هذا العنصر و من بين البلدان لدينا:

1- بالنسبة للمرأة المصرية:

يقع استرداد المرأة للجنسية المصرية متى توافرت شروط:

_ أن يتعلق الأمر بامرأة كانت مصرية، ثم فقدت جنسيتها لأي سبب من أسباب الفقد،كأن تكون قد تجنست بجنسية أجنبية أو تزوجت من أجنبي أو تجنس زوجها بجنسية أجنبية و دخلت جنسية الزوج تبعيا،أو أن تكون قد جردت من هذه الجنسية على أنه ليس بشرط أن تكون هذه الزوجة مقيمة في مصر و لا أن تكون قد عادت إليها للإقامة.

_ أن تتزوج من مصري أو أن يكتسب زوجها الأجنبي الجنسية المصرية أثناء قيام الزوجية و يحق للزوجة طلب الاسترداد هذا في أي وقت متى كانت زوجيتها مستمرة مع المصري أو الأجنبي الذي تجنس بالجنسية المصرية.

_ أن تطلب المرأة العودة للجنسية المصرية، و يقع الاسترداد بقوة القانون و بمجرد إعلان رغبتها إلى وزير الداخلية، ومن تاريخ هذا الإعلان، و من غير أن يكون له أثر رجعي.[2]

2- بالنسبة للمرأة الإماراتية:

يمكن لكل وطنية أصلية حسب المادة 16 استرداد جنسيتها التي فقدتها بسبب اكتسابها جنسية زوجها الأجنبي في حالة وفاة الزوج أو الطلاق أو الهجر شريطة تخليها عن جنسيتها السابقة كما يجوز لأولادها من هذا الزوج أن يطلبوا الدخول في جنسية الدولة إذا كانت إقامتهم العادية فيها و أبدوا رغبتهم في التخلي عن جنسية أبيهم.

3- بالنسبة للمرأة السورية:

---

[1] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص: 448.

[2] هشام صادق علي و آخرون،الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، ص: 274.

يعتبر القانون السوري في المادة 14، والقانون اليمني في المادة 13، أن انتهاء الزوجية عذر مبرر للوطنية التي فقدت جنسيتها بسبب زواجها من أجنبي أو تجنس زوجها بجنسية أجنبية و حصولها على جنسيته، طلب استرجاع جنسيتها السورية أو اليمنية، في حالة موافقة الوزير و إصداره قرار بذلك، ويجوز أيضا في القانون السوري في هذه الحالة المادة 15 أن يكتسب الأولاد القصر حكما جنسية والدتهم المسترجعة، مع منحهم حق خيار الرجوع إلى جنسية أبيهم خلال سنة من بلوغهم سن الرشد.

بالنسبة للمرأة الكويتية:

أجاز القانون الكويتي للوطنية التي فقدت جنسيتها بسبب اكتسابها جنسية زوجها الأجنبي أن تستردها بعد انتهاء الزوجية أو مع استمرارها، إذا تخلت عن جنسيتها الأجنبية و عادت للإقامة في الكويت، و تعتبر مستردة لجنسيتها من تاريخ موافقة مجلس الوزراء على طلب الاسترداد.

اما للمرأة العمانية:

يشكل انتهاء الزوجية لأي سبب كان في القانون العماني المادة 11، والقانون القطري، المادة 13 والقانون البحريني المادة 7 فقرة 1، والقانون السعودي المادة 18 مبررا لاسترداد الوطنية جنسيتها التي فقدتها من جراء زواجها بأجنبي و اكتسابها جنسيته إذا طلبت ذلك و كانت إقامتها في الدولة أو كانت قد عادت إليها و بدأت رغبتها في الاستقرار فيها.

بالنسبة للمرأة الليبية:

طبقا للمادة 15 من القانون الليبي، يجوز للمرأة الليبية التي فقدت جنسيتها بالزواج من أجنبي أن تستردها بعد انتهاء الزوجية بإخطار أمين اللجنة الشعبية للعدل (وزير العدل) شريطة فقدها جنسيتها الأجنبية.

بالنسبة للمرأة التونسية:

لم ينص القانون التونسي على استرداد المرأة التونسية لجنسيتها التي فقدتها بسبب دخولها في جنسية زوجها الأجنبي على إثر زواجها منه.

رابعا: استرداد الأولاد القصر جنسيتهم في التشريعات العربية

إن الشخص الذي يفقد الجنسية رغما عنه أو يفقدها بالتبعية لغيره هنا، هو الصغير أو القاصر الذي فقد جنسيته تبعا للأب، فإذا فقدها تبعا لوالده بسبب صغر سنه و عدم بلوغه سن الرشد فإن قد يرغب في استرداد هذه الجنسية عند بلوغه سن الرشد، ففي قوانين بعض الدول يعتبر الاسترداد في هذه الحالة حقا موصوفا لا يحتاج إلى شروط للإفصاح عن الرغبة فيه عند بلوغ سن الرشد ويتمتع الشخص عند استرداد جنسيته بكافة الحقوق كالوطني الأصلي دون تمييز والشروط الأساسية المطلوبة لاسترداد الجنسية في تلك القوانين تتمثل في شرطين:

ـ أن يكون سبب فقدهم الجنسية الوطنية هو الأثر التبعية لفقد الأب لها،بمعنى أن يكونوا متمتعين سابقا بالجنسية المراد استرجاعها، و لا يستفيد من هذا الحكم الأولاد القصر الذين ولدوا بعد فقد الأب جنسيته.

ـ ضرورة إبداء الرغبة بعد بلوغ القاصر سن الرشد، إما خلال مدة معينة في بعض القوانين أو مدة غير محددة في قوانين أخرى و لكن يتحدد سن الرشد حسب قانون الدولة المراد استرجاعها جنسيتها.

وهناك شروط تفصيلية في بعض القوانين العربية كما يوجد اختلاف فيما بينها في طبيعة الجنسية المستردة و آثار الاسترداد القانونية.

ـ أن يكونوا حسني السيرة سليمي البنية خاليين من العاهات و بم يسبق الحكم على المعني في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه الاعتبار.

ـ إثبات الوسائل الكافية للمعيشة بما يكفي حاجته و حاجة من يعيلهم.

خامسا: استرداد الجنسية في بعض الدول الغربية

تناولنا في هذا الجزء شروط استرداد الجنسية في كل من التشريع الفرنسي، التشريع الكندي و تشريع الجنسية الاسباني.

1- استرداد الجنسية في التشريع الفرنسي:

وضعت فرنسا مجموعة من الشروط و ذلك من خلال إعادة الإدماج بموجب مرسوم يمكن الحصول عليها في أي سن و دون أي فترة التصفيات، لأنه يخضع لشروط و قواعد التجنس.[1]

ـ أن الأشخاص الذين كانوا ذو أصل فرنسي، وفقدوا جنسيتهم من خلال الزواج مع أجنبي أو عن طريق التجنس بجنسية أجنبية أخرى، يجوز لهم مع مراعاة أحكام المادتين 58 و 79، استرداد الجنسية الفرنسية، وفقا للمادتين 101 و ما يليها.[2]

ـ يجب إعادة الإدماج بموجب مرسوم أو إعلان نافذ المفعول فيما يتعلق بالأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة في ظروف المادتين 84 و 85.

أ- حالات خاصة لفقدان الجنسية الفرنسية:

الأشخاص الذين فقدوا الجنسية الفرنسية، يفقد أولادهم القصر جنسيتهم بسبب اكتسابهم لجنسية والديهم، و هذا ما نصت عليه اتفاقية أوروبا في 6 ماي 1963 بشأن استرداد الأولاد القصر الغير متزوجين لجنسيتهم شرط أن تكون الدولة متعاقدة مع هذه الاتفاقية، و ذلك بشروط و هي:

ـ يكون لهم نفس إقامتهم المعتادة (في حالة الانفصال، الطلاق) لوالديهم.

ـ أن لا يتجاوز 5 سنوات من الإقامة خارج فرنسا.

---

(1) Code de la nationalité française (dernière modification 1993) Article 933-993.

(2)Marie-Pierre Lanfranchi,Olivier Lecucq,Dominique Nazet-Allouche,Nationalité et citoyenneté, Bruylant, Bruxelles, 2012, p 145.

ـ أن يكون هذا الفرنسي المسترد سبق و أن تمتع بالجنسية الفرنسية ثم فقدها بالتجريد أو الرفض.
ـ يجب أن يرفع القرار إلى المحكمة خلال ستة أشهر من تاريخ وضع التصريح.
ـ و يرتبط الاسترداد بشرط أن يكون الفرنسي السابق قد احتفظ أو اكتسب مع فرنسا صلات ظاهرة بينة، و خاصة ذات طابع ثقافي أو مهني أو اقتصادي أو عائلي.
ـ الإحالة على الشروط و على قواعد التجنس مع التوضيح بأن الاسترداد يمكن أن يحصد في كل عمر و دون شرط التدريب.

2- استرداد الجنسية في التشريع الكندي:

يمكن للكنديين الذين فقدوا جنسيتهم أن يستعيدوها بعد أن يستوفوا شروط الإقامة الدائمة لعام كامل، وفي عام 1988 صدر استدراك للكنديين الذين رحلوا من كندا ما بين عامي 1941 و 1946 (بسبب الحرب العالمية الثانية)، يسمح لجميع المرحلين (الأحياء و الأموات) وسليلتهم الأحياء يوم 22 سبتمبر 1988 بالحصول على الجنسية الكندية.[1]

3-استرداد الجنسية في التشريع الاسباني:

يمكن استرداد الجنسية الاسبانية عند استيفاء المتطلبات التالية:

- تصريح إقامة قانونية في إسبانيا ولا ينطبق ذلك على المهاجرين من اسبانيا و أبنائهم، في حالات استثنائية يمكن الإعفاء من هذا الشرط المسبق عن طريق وزارة العدل.
- بيان يثبت الرغبة في استرداد الجنسية الإسبانية في السجل المدني.
- التسجيل في السجل المدني لاسترداد الجنسية.

أما عن الجهة المختصة و إجراءات طلب اكتساب الجنسية الإسبانية فتتم في مكتب السجل المدني التابع لمسكن المتقدم، مكتب السجل المدني في مدريد.

تعتبر إدارة الجنسية بوزارة العدل هي الجهة المسؤولة عن اتخاذ القرارات المتعلقة بالطلبات المقدمة كما أنها الجهة المختصة في نظر الطعون في قرارات الرفض.

المطلب الثاني: إجراءات الاسترداد و الآثار

سنتناول في هذا المطلب إجراءات استرداد الجنسية في تشريع الجنسية الجزائرية وبعض تشريعات الجنسية في الدول الأخرى، ومختلف الآثار المترتبة على استرداد الجنسية.

الفرع الأول: إجراءات الاسترداد

باعتبار أن الاسترداد هو استعادة الشخص لجنسيته السابقة، يمكنه من التمتع بالحقوق المترتبة عن جنسيته باعتباره قد أصبح مواطنا له الحقوق، بعد أن كان أجنبيا خلال فترة فقده لجنسيته بمعنى أن تمتعه بالحقوق المتولدة من جنسيته التي استردها لم تكن

---

[1] المادة 5 مكرر 1 من قانون الجنسية الكندي، لسنة 2013.

بأثر رجعي في حين كان يتمتع بها قبل فقده لجنسيته، و العودة اللاحقة للجنسية السابقة للشخص تعني أن هناك عودة لجنسية الدولة التي كان ينتمي إليها الشخص و يحمل جنسيتها،وهنا نجد أن للاسترداد إجراءات تختلف من بلد لآخر.

أولا: إجراءات الاسترداد في دول المغرب العربي

السلطة المختصة بالاسترداد والرد غالبا هي السلطة التنفيذية،حيث يخضع الاسترداد فيها للسلطة التقديرية للدولة، وسنرى الاختلاف في دول المغرب العربي.

إجراءات الاسترداد في الجزائر:

تخضع إجراءات الاسترداد والبت في طلبه للإجراءات الإدارية المقررة في مسائل الجنسية عموما، وما دام الاسترداد مجرد رخصة للشخص، و ليس حقا له في القانون الجزائري، فإن البت في الطلب يخضع لتقدير السلطة المختصة، و هو ما أشارت إليه عبارة النص (المادة 14 من قانون الجنسية الجزائرية) بقولها " يمكن استرداد..."

إجراءات الاسترداد في تونس والمغرب:

نجد أن تونس و المغرب تعتمد على نفس الإجراءات التي تعتمدها الجزائر، فاسترجاع الجنسية المغربية لا يتم إلا إذا صدرت الموافقة على طلب الاسترداد بمقتضى مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية.[1]

ثانيا:إجراءات الاسترداد في دولالمشرق العربي

اختلفت دول المشرق العربي في إجراءات الاسترداد، فهناك من أقرت بأنه يتحقق بمجرد توفر شروطه، بينما تعتبر قوانين بعض الدول الاسترداد بمثابة التجنس، وتتشدد في إجراءاته.

إجراءات الاسترداد في لبنان:

لم يحدد القانون اللبناني الإجراءات التي يجب على المرأة اتباعها، حتى تسترد جنسيتها اللبنانية في هذه الحالة، على أنه يمكن تكملة النقص بالأحكام العامة المقررة في الجنسية، فيجب على الزوجة أن تقدم طلبها إلى وزارة الداخلية، وعليها أن تثبت أنها كانت لبنانية قبل أن تتزوج، و أنها فقدت هذه الجنسية بعد زواجها من أجنبي و أن تقدم ما يدل على انحلال رابطة الزوجية و ذلك بأن تبرز بحسب السبب وثيقة الطلاق أو شهادة وفاة الزوج، و يقدم الطلب إلى دائرة النفوس والتي تكون ملزمة في هذه الحالة بادعاء قيدها بمجرد تقديم الطلب مدعما يفيد تحقق شروط الاسترداد المذكورة، لكن هل يشترط صدور مرسوم جمهوري لاسترداد الجنسية ؟

كانت المادة 7 من القرار 15 لسنة 1925 تتطلب قبل تعديلها صدور مرسوم جمهوري لإعادة الجنسية، و هو شرط لم تورده المادة 7 في تعديلها الذي جاءت به في قانون 1960 بما يفيد إلغاء هذا الشرط و بحيث يكون للزوجة الحق في استرداد الجنسية بمجرد الطلب مرفقا بسائر المستندات المتطلبة، و عندئذ تلتزم إدارة الأحوال الشخصية بإعادة قيدها بمجرد تقديم هذه الأوراق، و لا شك أن الاكتفاء بتقديم طلب الاسترداد غير الخاضع للسلطة التقديرية يتفق مع المشرع اللبناني في مسألة فقد

---

[1] الطيب زروتي، المرجع السابق،ص: 444.

الجنسية، فكما أن المرأة تفقد جنسيتها اللبنانية بناء على طلبها بسبب زواجها من أجنبي دون استلزام أي إجراء آخر إلا أن تدخل في جنسيته، فإن المنطق ذاته يقتضي بأن لها حق استردادها على طلبها دون إجراء آخر.[1]

إجراءات الاسترداد في مصر:

من الواضح أن نزع الجنسية أو التجريد منها، بوصفه جزاء له آثاره الخطيرة قد تزول مبررات قيامه، أو أنه كان كإجراء شديد القسوة قد حقق الغرض منه بوصفه جزاءا فرضته الدولة على من وجه إليه، عند ذاك قد يكون من الملائم أن تراجع السلطة التنفيذية قراراتها و تترفق في أمر من صدر الإجراء على حقه فاتجه له سبيل العودة إلى جنسيتها مرة أخرى.

فقد تقصد جهة الإدارة مثلا من عملية رد الجنسية تدارك الخطأ الذي تكون قد وقعت فيه عندما أصدرت القرار، كأن تكون قد سحبت الجنسية من المتجنس، على أساس أنه قد دخل فيها بناء على غش أو على أقوال كاذبة ثم تظهر بعد ذلك أن ليس ثمة غش أو كذب كما قد يبدوا لجهة الإدارة زوال مبرر السحب أو الإسقاط، كأن تكون قد سحبت الجنسية من المتجنس بناءا على الحكم عليه

بعقوبة جناية ثم يوفق المحكوم عليه في الحصول على رد الاعتبار، أو أن تسقط الجنسية عن مصري لأنه قد قبل وظيفة لدى حكومة أجنبية و ظل فيها على الرغم من الأمر الصادر إليه من الحكومة المصرية بتركها ثم ينصاع بعد ذلك لهذا الأمر.[2]

و على أي حال فإن ثمة قيدا زمنيا يخضع له إجراء الرد ينبغي مراعاته من قبل السلطة التنفيذية المخولة في اتخاذ القرار، و هو قيد تتفاوت مدته بحسب الأداة التي يتم بواسطتها الرد.

ثالثا: إجراءات الاسترداد في الدول الغربية (فرنسا نموذجا)

يكون طلب استرداد الجنسية الفرنسية للجهة المختصة، حسب الشكل المبسط للتصريح أي مجرد طلب عادي، يوجه إلى قاضي المحكمة الابتدائية في الجهة المحددة، عن طريق التنظيم في فرنسا أو إلى السلطات القنصلية الفرنسية في البلد الذي يقيم فيه الشخص بالخارج، و يقدم المستندات الدالة على سبق تمتعه بالجنسية الفرنسية الأصلية، و في حالة رفض تسجيل التصريح يفصل في سببه من قبل المحكمة التي يجب أن يرفع إليها الأمر، خلال ستة أشهر من تاريخ وضع التصريح و المستندات المرفقة به، كما يجوز للحكومة أن تعترض على تصريح الاسترداد، لسبب عدم الجدارة بمرسوم خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمه، بعد موافقة مجلس الوزراء.

وفيما يخص آثار الاسترداد، فهي واحدة في الحالتين، يصبح المسترد فرنسيا بتاريخ إقرار مرسوم الاسترداد في الحالة الأولى، و بتاريخ تقديم التصريح بالاسترداد في الحالة الثانية، مما ينبني عليه أن الاسترداد ليس له أثر رجعي، و يتمتع المسترد بكافة الحقوق الوطنية المدنية و السياسية كما يخضع للالتزامات المترتبة على الصفة الفرنسية و لا سيما التزام أداء الخدمة العسكرية إن لم يكن قد أداها سابقا، و للاسترداد أيضا أثر جماعي، على أبناء المسترد الذين لم يبلغوا 18 سنة، لأنه أدمج حالات الرد المقررة في القوانين العربية ضمن الاسترداد.[3]

الفرع الثاني: آثار استرداد الجنسية

---

[1] عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية، المرجع السابق، ص: 114.

[2] هشام صادق علي وأخرون،الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، ص: 208.

[3] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص: 467.

عندما يسترد شخص جنسيته التي فقدها، يترتب على ذلك آثار فردية تنصرف إلى نفس الشخص و هناك آثار أخرى جماعية تصيب زوجته و أولاده، و هذه الآثار قد تختلف في تشريعات الدول و سنتطرق إليها في هذا الفرع.

أولا: آثار الاسترداد في دول المغرب العربي

ترتب التشريعات على استرداد الجنسية آثارا فردية وأخرى جماعية، تختلف من دولة إلى أخرى بحسب السياسة التشريعية التي تنتهجها الدولة.

*** آثار الاسترداد في الجزائر:**

يعد الشخص مستردا للجنسية الجزائرية من وقت التوقيع على مرسوم الاسترداد، أو وقت انقضاء مدة السنة من تاريخ إعداد الملف بصورة كاملة، وأصبح جاهزا للبث فيه، من هذا التاريخ تكون للمسترد حقوق المواطنة الجزائرية، فهو لا يخضع لقيود التي يخضع لها المتجنس بموجب المادة 16، أما الآثار الجماعية، فلا تأثير للاسترداد على جنسية الزوجة و الأولاد الراشدين، وإذا أرادوا هم أيضا استردادها فيمكنهم أن يطلبوا ذلك بصفة فردية، إذا توافرت فيهم الشروط المقررة له، أما الأولاد القصر، فطبقا للمادة 17 فق 2 من قانون الجنسية الجزائرية يجب أن يكونوا متزوجين و ذلك لأن المتزوجين يصبحون كالراشدين، وأن يكونوا مقيمين مع أبيهم فعلا.

إذن يجب التمييز بين الأولاد القصر، بين من فقد جنسيته الجزائرية الأصلية بفقد أبيه لها و من ولد بعد فقد أبيه الجنسية الجزائرية، في الحالة الأولى يسترد الولد مثل أبيه الجنسية الجزائرية و في الحالة الثانية يكتسبها بواسطة الأثر الجماعي للاسترداد لأنه لم يكن قد تمتع بها قبلا، و قد أوضحت المادة 17 هذا الفرق بقولها " يسترد أو يكتسب" و تعني بالاسترداد الحالة الأولى و بالاكتساب الحالة الثانية، و في الحالتين ينصرف أثر التمتع بالجنسية الجزائرية إليهم بقوة القانون، و لو لم يشملهم طلب الاسترداد.[1]

*** آثار الاسترداد في تونس و المغرب:**

نجد أن لتونس و المغرب نفس الآثار التي سبق دراستها في دولة الجزائر.

ثانيا: آثار الاسترداد في دول المشرق العربي

يترتب على استرداد الشخص جنسيته التي فقدها، آثارا فردية وأخرى جماعية، وهذه الآثار تختلف في تشريعات دول المشرق العربي وسنتطرق إليها في هذا الجزء.

*** آثار الاسترداد في لبنان:**

متى استردت المرأة التي كانت لبنانية أصلا، جنسيتها بعد انحلال الرابطة الزوجية، فإنها تعود لبنانية بمجرد تقديم الطلب إلى دائرة النفوس المختصة، فإن أهملت جهة الإدارة و تأخرت في قيد الطلب، فإن حق المرأة يثبت في الجنسية من تاريخ التقدم بالطلب لا من التاريخ الذي أجرت فيه دائرة النفوس القيد، وتتمتع المستردة بكافة الحقوق التي يتمتع بها الوطنيون الأصلاء، دون أن تخضع لفترة تجربة، وذلك على عكس الحال بالنسبة للمتجنس، ومن جانب آخر فإنه لا يسري بشأنها أحكام سحب

---

[1] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص: 270.

الجنسية لأن قانون 1962/10/19 الخاص بحالات سحب الجنسية اللبنانية لا يسري إلا بالنسبة لمن دخل في الجنسية اللبنانية عن طريق التجنس.

أما بالنسبة للآثار الجماعية للاسترداد، فالأولاد الراشدون لا يحق لهم الدخول تبعا لوالدتهم فالفرض أن إرادته مستقلة، ولا سبيل أمامهم، إن أرادوا الدخول في الجنسية اللبنانية، إلا عن طريق التجنس، أما القصر فلا يوجد نص يتكلم عن تبعية الأبناء القصر لأمهم التي تسترد الجنسية اللبنانية طبقا للمادة السابعة، بينما أبناء الأم المتجنسة بالجنسية اللبنانية بعد وفاة زوجها يلحقون بها تبعا.[1]

*** آثار الاسترداد في مصر:**

يعتبر من ردت إليه الجنسية مصريا، منذ لحظة صدور قرار الموافقة بالرد من السلطة المختصة (رئيس الجمهورية أو وزير الداخلية بحسب الأحوال) و كما سبق أن أوضحنا في مجال استرداد الجنسية، فإن من ردت إليه الجنسية هو شخص سبق و أن كان عضوا في شعب الدولة، و حمل جنسيتها لبعض الوقت، و هو ما يقتضي ألا تتم معاملته، بنفس معاملة من دخل الجنسية حديثا بطريق التجنس، و بناءا على ذلك يجب معاملته كباقي الوطنيين، و أن يتمتع بكافة الحقوق المقررة لهم من تاريخ رد الجنسية إليه، و لا يتم خضوعه لفترة الحرمان من التمتع بالحقوق السياسية و تولي الوظائف العامة المفروضة على حالات التجنس.

و فيما يتعلق بالقانون الشخصي لمن ردت إليه الجنسية المصرية فهو بلا شك، القانون المصري والذي يتعين تطبيقه على منازعات أحواله الشخصية، كما أنه يخضع لاختصاص المحاكم الوطنية أخذا في الاعتبار جنسيته المصرية، أما فيما يتعلق بآثار الجنسية على أسرة الشخص الذي ردت إليه فنشير إلا أنه في حالة زواجه من أجنبية، فإنها لا تستفيد بشكل مباشر من الرد، بمعنى أنها لا تكتسب الجنسية المصرية، و مع ذلك فإنه يمكنها إن أرادت الدخول في الجنسية المصرية بطريق التجنس وفقا لأحكام المادة (7) من قانون الجنسية و السابق العرض لها.

و من ناحية الأولاد القصر، فإنهم يصيرون مصريين بقوة القانون، منذ اليوم الذي ترد فيه الجنسية المصرية للأب، ويسري عليهم ما سبق أن ذكرناه بخصوص آثار التجنس على الأولاد القصر الذي نظمته الفقرة الثانية من المادة(6) من قانون الجنسية، أما الأولاد البالغين، فلا يمتد إليهم أثر الرد و لا يكتسبون الجنسية المصرية، إلا أنه يمكنهم الاستفادة من قانون تنظيم الهجرة الصادر عام 1983 إذا توافرت فيهم شروط انطباقه خاصة المادة (20) منه السالف بيانها.[2]

ثالثا: آثار الاسترداد في الدول الغربية (فرنسا نموذجا)

فيما يخص آثار الاسترداد فهي واحدة في الحالتين، حيث يصبح المسترد فرنسيا بتاريخ إقرار مرسوم الاسترداد في الحالة الأولى، و بتاريخ تقديم التصريح بالاسترداد في الحالة الثانية مما ينبني عليه أن الاسترداد ليس له أثر رجعي، و يتمتع المسترد بكافة الحقوق الوطنية المدنية و السياسية كما يخضع للالتزامات المترتبة على الصفة الفرنسية، و لا سيما التزام أداء الخدمة العسكرية، إن لم يكن قد أداها سابقا، و للاسترداد أيضا أثر جماعي على أبناء المسترد، الذين لم يبلغوا 18 سنة، و غني عن

---

[1] عكاشة محمد عبد العال،الوسيط في أحكام الجنسية،المرجع السابق، ص: 635.

[2] عكاشة محمد عبد العال،المرجع نفسه، ص: 637.

البيان أن القانون الفرنسي، لم ينص على رد الجنسية لأنه أدمج حالات الرد المقررة في القوانين العربية ضمن الاسترداد.[1]**الفرع الثالث: الاسترداد في إطار الاتفاقيات الدولية**

حاولت عدة اتفاقيات تعددية، إلغاء فرضيات ظهور تراكم الجنسيات، منها اتفاقية لاهاي بتاريخ 12 أفريل 1930(لم تصادق عليها فرنسا) في مادتها 6 المبدأ القائل بأن كل فرد يمتلك جنسيتين مكتسبتين، بدون سعي منه التخلي عن واحدة منها، و يرتبط التخلي بإذن من الدول التي تخص على منحه إذا كان للفرد مقر معتاد و رئيسي في الخارج، و هناك قاعدة أكثر لزاما نصت عليها المادة 11 في حال حل الزواج، تعلق استرداد المرأة جنسيتها التي كانت لها قبل الزواج، على طلب منها، و تربط كمفعول لهذه الاستعادة فقد الجنسية المكتسبة بالزواج[2]

الباب الثالث

المنازعات المتعلقة بالجنسية

تكتسي المنازعات الخاصة بالجنسية أهمية خاصة ذلك لأنها تتميز ببعض الخصوصيات التقنية و العملية المختلفة إلى حد ما مع المنازعات العادية، و ذلك ما سنحاول توضيحه في الفصلين التاليين:

الفصل الأول: الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية

إن اختصاص السلطة التنفيذية في مسائل الجنسية إنما يفترض تطبيق أحكام قانون الجنسية دون نزاع ولكن الأمر لا يقف عند هذا الحد ، فقد يختلف صاحب العلاقة مع السلطة التنفيذية معتبر إياها مخالفة للقانون ، وقد يثور النزاع حول الجنسية أمام السلطات الإدارية ، كما قد يقوم هذا النزاع في ساحة القضاء ، وفي هذه الحالة يثور التساؤل عن المحاكم المختصة بمنازعات الجنسية ، هل يختص القضاء الإداري بمنازعات الجنسية اختصاصا مطلقا أم أنه من المتصور أيضا أن ينعقد اختصاص المحاكم العادية بمثل هذه المنازعات وأنه من الطبيعي أن يتمتع كل شخص بجنسية ما . فالجنسية غدت حقا للفرد وهذا الحق الفردي مصدره المباشر هو القانون ، فإذا ما ثار نزاع بشأن جنسيته فمن حقه أن يدافع عنها وحماية هذا الحق يتم عن طريق دعوى شخصية كسائر الدعاوى التي تحمي الحقوق.

وعلينا أن نعرف الجهة القضائية التي تختص بنظر منازعات الجنسية وهو يتحدد بحسب نوع النزاع المتعلق بالجنسية .

ويعاني قضاء الجنسية الكثير من المشكلات في الدول العربية محل الدراسة وسوف نقوم بعرض هذه المشكلات تفصيلا ، ويستحسن في البداية بيان القضاء الفرنسي المختص بنظر منازعات الجنسية [3].

---

[1]الطيب زروتي، المرجع السابق، ص: 467.

[2]pierre Mayer et Vincent hozie,opcit,p: 775

[3] محمد عزيز شكري ، الجنسية العربية السورية ، جامعة دمشق ،1960،ص 148.

سوف نتطرق إلى :

*المبحث الأول : منازعات الجنسية بين أعمال السيادة والقرارات الإدارية

*المبحث الثاني : مشكلة ازدواجية قضاء الجنسية

المبحث الأول : منازعات الجنسية بين أعمال السيادة والقرارات الإدارية

في فرنسا يختص القضاء العادي بالنظر إلى منازعات الجنسية وهذه هي القاعدة العامة وينعقد الاختصاص للمحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها موطن الشخص المعني وهذا الاختصاص يتعلق بالجنسية الفرنسية والجنسية الأجنبية .

ويعتبر القضاء العادي هو القضاء الأصيل في مجال الجنسية ، وإذا ما أثيرت مسألة فرعية أمام مجلس الدولة الفرنسي حول الجنسية وكان النزاع حول هذه المسألة جديا هنا يتعين على المحكمة المختصة لدى الجهة الأخيرة أن توقف الفصل في الدعوى الأصيلة الماثلة أمامها وأن تحيل المسألة الفرعية

(الجنسية) للمحكمة الابتدائية المختصة للفصل فيها وبعد ذلك يحق لمجلس الدولة أن يفصل في المنازعة الماثلة أمامه في ضوء الحكم الصادر من القضاء العادي (المحكمة الابتدائية) وعلى العكس من ذلك فلا مجال الإحالة إلى القضاء العادي إذا ما كانت مسألة الجنسية غير جدية وأساس هذا النظر أن الجنسية تعتبر أحد عناصر حالة الشخص الطبيعي وتعتبر المحكمة الابتدائية هي المحكمة المختصة تقليديا بنظر كافة منازعات الحالة والأهلية ، وذلك فيما يتعلق بالشخص الطبيعي والحكم المتقدم أصبح واضحا الآن بموجب المادة 124 من قانون الجنسية الفرنسي لعام 1973 ، ولكن لم يكن الأمر يمثل هذا الوضوح قبل صدور هذا القانون والاختصاص الاستشاري للمحكمة الابتدائية يعطل قاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع وذلك على النحو العادي ويختص مجلس الدولة الفرنسي بنظر المنازعات المتعلقة بالطعن في القرارات الإدارية الصادرة في مادة الجنسية خاصة عيب تجاوز السلطة [1].

يتبين لنا مما تقدم أن القضاء العادي هو القضاء الأصيل في مجال منازعات الجنسية وأن دور مجلس الدولة في مجال منازعات الجنسية محدود للغاية وعلى أثر ما تقدم يحق لنا التصدي لبيان مشكلات قضاء الجنسية في نطاق الدول العربية .

المطلب الأول : منازعات الجنسية من أعمال السيادة

تذهب بعض الدول العربية إلى منع القضاء من نظر منازعات الجنسية باعتبارها من أعمال السيادة ، في حين تذهب بعض الدول العربية الأخرى إلى منح القضاء فرصة الحكم في منازعات الجنسية.

سنتطرق في المطلب الأول لمنازعات الجنسية من أعمال السيادة في حين المطلب الثاني منازعات الجنسية ليست من أعمال السيادة في دراسة لمواقف التشريعات من هذه الأعمال.

الفرع الأول : موقف التشريعات المعارضة باعتبار الجنسية من أعمال السيادة

إن الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية واجتماعية تربط الفرد بالدولة ، فيعتبر الفرد بموجبها مواطن للدولة ، ويترتب على هذه الرابطة العديد من الحقوق والالتزامات للمواطن وعليه تعتبر الجنسية من الأمور العامة جدا للفرد والذي يستوطن دولة

---

[1] هشام خالد ، أهم مشكلات قانون الجنسية العربي، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006 ،ص 559.

معينة ، فبعد صدور القوانين المنظمة للجنسية أصبح من اللازم والضروري أن يتمتع كل فرد بجنسية بلد معين ، فالجنسية تمثل هويته وانتماءه لبلده [1].

أولا : وضع المسألة في القانون الكويتي :

بالرجوع إلى الأحكام الصادرة من محكمة التمييز الكويتية نجد أنها عرفت أعمال السيادة بأنها " الأعمال المتصلة بالسياسة العليا للدولة وما تتخذه الحكومة من إجراءات بمالها من سلطة عليا للمحافظة على سيادة الدولة وكيانها في الداخل والخارج و ما يصدر عنها من أعمال باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة "

وفقا للمادة 2 من قانون تنظيم القضـــاء الكويتي " ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال الســـيادة " وبهذا النظر قنن المشـــرع الكويتي ما استقر عليه الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر وهو نفس ما ينص عليه قانون السلطة القضائية المصري ، فليس للمحاكم الكويتية أن تنظر طلبا يمس عملا من أعمال الســـيادة ، ســـواء بإلغاء العمل أو تفســـيره أو وقف تنفيذه أو طلب التعويض عنه ، ومن أمثلة أعمال السيادة مايلي :

أ-الأعمال التي تصدر من الحكومة في علاقاتها بالسلطة التشريعية مثل : قرار دعوة الناخبين للانتخاب أو دعوة مجلس الأمة للانعقاد.

ب-الأعمال التي ترمي إلى الدفاع عن كيان الدولة وحفظ سلامتها في الداخل أو الخارج مثل إعلان الأحكام العرفية وإعلان الحرب.

جـ-الأعمال المتعلقة بالائتمان العام للدولة، كذلك التي تتعلق بالدين العام أو نظام النقد [2].

وتنص المادة 70 من القانون الكويتي رقم، لســـنة 1961 على أنه " على أن الأشـــخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنســـبة إلى الكويت الجنســـية الكويتية وبالنســـبة إلى دولة أخرى أجنبية أو عدة دول أجنبية جنســـية تلك الدول يطبق عليهم القانون الكويتي "

وقد أكد قضاء محكمة التمييز الكويتية أن مسائل الجنسية إنما تدخل في نطاق مفهوم أعمال السيادة الأمر الذي يجب معه حجبها عن ولاية القضـــاء الكويتي، أو بعبارة أخرى ذهبت محكمة التمييز الكويتية في أحكام لها لتأكيد هذا المبدأ باعتبار مسائل الجنسية من أعمال السيادة التي لا تختص بنظر منازعاتها المحاكم وذلك تأسيسها على نص المادة الثانية من قانون تنظيم القضـــاء التي تمنع المحاكم من النظر في أعمال الســـيادة ، وعدت المحكمة عدم تحديد القانون لأعمال الســـيادة يعني ترك هذه المهمة للقضاء ، وقد قررت المحكمة من شأن جوازات السفر " أن الأمور المتعلقة بالجنسية تعتبر في دولة الكويت من المسائل المتصلة بالسياسة العليا للدولة ، وأن ما يصدر عن الحكومة في شانها من أعمال السيادة التي تخرج عن نطاق الرقابة القضائية " [3].

وعلى خلاف المسائل الأولية : " فإن مسلك قضاء التمييز الكويتي هو الحكم بعدم اختصاصه بنظر منازعات الجنسية أيا ما كان من نوع المنازعة المعنية سواء تعلق الأمر بدعوى جنسية أصلية أو بطعن في قرار إداري في مادة الجنسية .

---

[1] : http//q8bedoon.yaoo?com/t185-topic.

[2] هشام خالد ، أهم مشكلات قانون الجنسية العربي ، المرجع السابق ،ص 566.

[3] هشام خالد ، المرجع نفسه،ص 568.

ويمكن اقتراح الحلول في تخفيف المشاكل الحاصلة من اعتبار كل مسائل الجنسية من أعمال السيادة بالموازنة بين مصلحة الدولة ومصلحة الأفراد أن يتم تنظيم مسائل الجنسية كالآتي :

أ- أن يضع المشرع الشروط اللازمة توافرها للحصول على الجنسية الكويتية بما يحقق مصلحة الدولة .

ب- أن يتم تقسيم مسائل الجنسية إلى قسمين قسم يمكن اعتباره من أعمال السيادة لا يجوز نظره أمام المحاكم وأن يحدد القانون تلك المسائل على سبيل الحصر ، أما القسم الثاني فيكون كل القرارات الصادرة في مسائل الجنسية عدا القرارات السابق حصرها بحيث يفتح المجال أمام هذه القرارات للطعن عليها أمام المحاكم.

إذن يمكن القول بأن منازعات الجنسية لا تدخل في نطاق أعمال السيادة بحسب الأصل ولكن المشرع الكويتي أدخلها فيها بقوة القانون.

والمأمول أن يتدخل المشرع الكويتي ويقوم بإلغاء المادة المتقدمة أو الاستثناء المتقدم والمنظم لاختصاص الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية ، بحيث ينعقد الاختصاص للمحكمة المتقدمة بالنظر إلى الطعون المتعلقة بالجنسية .

وبموجب المبادئ سالفة الذكر يمتنع القضاء الكويتي عن نظر منازعات الجنسية، وهذه المبادئ لم ير بها نص

ثانيا : وضع المسألة في القانون المصري

إن البحث في مشكلة القضاء المختص بمنازعات الجنسية يفترض بداهة رفض الاتجاه نحو اعتبار هذه المنازعات من أعمال السيادة.

وقد رفض القضاء المصري بحق هذا النظر مؤكدا أن دعاوي الجنسية ليست من إطلاقات الحكومة حتى يصح القول بأن الفصل فيها هو فصل في أمر من الأمور المتعلقة بسيادة الدولة وأن ما تصدره الحكومة من قرارات تنفيذا للقوانين الجنسية يندرج ضمن أعمال الحكومة العادية ولا يعتبر من الأعمال المتعلقة بالسياسة العليا للدولة لتأكيد اختصاصه بمنازعات الجنسية لكونها لا تتعلق بأعمال السيادة على الأقل في

غيرالفروض التي يكون النزاع حول الجنسية قد تم رفضه بواسطة معاهدة بين الدولة وإحدى الدول الأجنبية، فإن الخلاف قد ثار حول تحديد جهة القضاء المختصة بهذه المنازعة [1].

ولقد جاء في قرار للمحكمة الدستورية العليا في مصر إن العبرة في تحديد التكييف القانوني لأي عمل تجريه السلطة التنفيذية لمعرفة ما إذا كان من أعمال السيادة أو عملا إداريا هي بطبيعة العمل ذاته ولا تتقيد المحكمة العليا وهي بصدد إعمال رقابتها على دستورية التشريعات بالوصف الذي يجعله الشارع على تصرفات الحكومة وأعمالها متى كانت بطبيعتها تتنافى مع هذا الوصف ".

ويرى البعض أن العبرة في تحديد التكييف القانوني لأي عمل تجريه السلطة التنفيذية لمعرفة ما إذا كان عملا إداريا خاضعا للرقابة القضائية أو عملا من أعمال السيادة خارج عن نطاق هذه الرقابة ، هي بطبيعة العمل ذاته ن فلا تتقيد المحكمة (

---

[1] هشام علي صادق القانون : الدولي الخاص الجنسية ، تنازع الاختصاص القضائي ، تنازع القوانين ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2004 ،ص 299.

الجهة القضائية الإدارية المختصة) ، وهي بصدد إعمال رقابتها التي كانت بطبيعتها تتنافى مع هذا الوصف وتنطوي على إهدار حق من الحقوق التي كفلها الدستور [1].

ولقد لوحظ أن الحكومة كانت تدفع اختصاص مجلس الدولة بنظر قضايا الجنسية وثبوتها أحيانا بفكرة أعمال السيادة فتخرج عن اختصاص المجلس ومثل الدفع لم يلق قبولا حسنا لدى المحاكم المصرية [2].

فقد أورد المشرع المصري قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية في المواد من 28 إلى 35 تحت عنوان الاختصاص الدولي للمحاكم وذلك في الفصل الأول للباب الأول لقانون المرافعات الصادر سنة 1968 مخالفا بذلك ما كان قد اتبعه في قانون المرافعات الصادر سنة 1949 من توزيع هذه القواعد بين الأحكام العامة فيه مادة 3 والكتاب الربع منه المواد من 809 إلى 867.

كما يلاحظ أن المشرع المصري وهو يضع قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية قد اعتمد المبدأ السائد في فقه القانون الدولي الخاص وهو أن الأصل في ولاية القضاء هو الإقليمية كما راعى في الأصل هو أن يجوز إبداء هذا الدفع في أية حالة تكون عليها الدعوى حتى ولو كان ذلك بعد التعرض للموضوع وتأييدا لهذا الرأي امتنع القاضي عن الفصل في النزاع المطروح أمامه، في حالة ما إذا كان أحد طرفيه متمتعا بالحصانة القضائية أمر يرفضه غياب سلطة القاضي في التعرض النزاع المطروح عليه ، وهو أمر يحتمه احترام مبدأ سيادة الدولة الأجنبية والذي قد يتعارض في بعض الأحيان مع مصالح الأفراد الخاصة .

الفرع الثاني : موقف التشريعات المؤيدة على اعتبار الجنسية من أعمال السيادة

ظهرت العديد من التعريفات الفقهية والتعريفات القضائية لأعمال السيادة فجعلها البعض ما يكون مقترنا بالعمل السياسي للسلطة التنفيذية فعرفوها بأنها أعمال سياسية تصدر عن السلطة التنفيذية وعرفها البعض الآخر بالسلطة التقديرية للسلطة التنفيذية فتكون الأعمال الصادرة بناء ا على السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية والبعض الآخر عجز عن تعريف تلك الأعمال فقال أنها الأعمال التي يقرر لها القضاء صفة أعمال السيادة بحيث ترك القضاء مهمة تحديد تلك الأعمال

أولا : وضع المسألة في القانون العراقي

ذهبت محكمة بداءة بغداد في الحكم الصادر عنها بجلسة 1978/04/18 إلى اعتبار الجنسية من أعمال السيادة الأمر الذي يحرم القضاء العراقي من حق الفصل في منازعات الجنسية وقد صدر قرار

مجلس قيادة الثورة (العراقي) الرقم 414 في 1975/04/05 المنشور في الوقائع العراقية عدد 2961 في 1975/04/24 والذي جاء فيه :

1- تمتع المحاكم من النظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الجنسية العراقية ويسري هذا الحكم على الدعاوى التي لم تكتسب قرارات المحاكم فيها الدرجة القطعية.

---

[1] مقني بن عمار ، إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية وفقا للقانون الجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر 2009 ، ص 31 .

[2] أشرف عبد العليم الرفاعي ، الاختصاص القضائي الدولي ن دار الكتب القانونية ، مصر ، 2006 ،ص 228.

2- مراعاة أحكام المادة 9 المعدل من قانون الجنسية رقم 43 لسنة 1963 المعدل : يجوز الاعتراض على قرارات وزارة الداخلية في تطبيق أحكام هذا القانون لدى السيد رئيس الجمهورية ويكون قراره بهذا الشأن قطعيا [1].

وعلى هذا النحو أصبح القضاء العراقي ممنوعا من حق الفصل في منازعات الجنسية وأصبح رئيس العراق هو الوحيد صاحب الصفة في الفصل في منازعات الجنسية العراقية ، علما بأن بعض القرارات الصادرة من وزير الداخلية العراقي لا يجوز التظلم منها أمام رئيس الجمهورية العراقية [2].

" يحكم الجنسية في العراق الآن قانون 43 لسنة 1963 المعدل بقانون رقم 206 لسنة 1964 وبقانون رقم 147 لسنة 1968 وقد حل هذا القانون المعدل محل قانون رقم 42 لسنة 1924 الذي عدل عدة مرات وألحق به مرسوم اسقاط الجنسية العراقية رقم 62 لسنة 1933 وقانون رقم 1 لسنة 1950 وتثبت نصوص هذه القوانين تبعا لنص الم 20 من الدستور العراقي المؤقت الصادر في 1968/09/21 [3].

وهناك أحكام قضائية أفادت أن الجنسية إنما تدخل في نطاق أعمال السيادة ، ومن ثم لا يجوز للقضاء الفصل في منازعاتها وبعض هذه الأحكام قد صدر قرار مجلس قيادة الثورة سالف الذكر.

فمثلا جاء في قرار محكمة التمييز رقم 35 / حقوق ثانية/ 70 الصادرة في 1970/01/22 أن حق منح الجنسية للمولود في العراق من أب غير مولود فيه جوازي متروك لوزير الداخلية ولا يترتب على هذا الجواز إلزام لأن منح الجنسية يعتبر من أعمال السيادة التي لا تخضع لولاية المحاكم [4].

ثانيا : وضع المسألة في القانون السوداني

تنص المادة 10 من قانون الإجراءات المدنية السوداني على أنه : " تنص المحاكم السودانية بنظر دعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في السودان وذلك في الأحوال الآتية : ..... إذا كانت الدعوى المتعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية وكان المدعي عليه سودانيا أو كان أجنبيا وذلك إن لم يكن للمدعي عليه موطن معروف في الخارج أو كان القانون السوداني هو الواجب التطبيق في الدعوى " [5].

وثم اتجاه في القانون السوداني إلى اعتبار القرار الصادر من مجلس الوزراء بسحب الجنسية عن مواطن سوداني محصنا ولا يجوز للقضاء التعرض له ، وهذا الاتجاه يفيد أن الجنسية في السودان إنما تعتبر من أعمال السيادة بما يجعلها بعيدة عن رقابة القضاء السوداني [6].

ثالثا : وضع المسألة في القانون العماني

---

[1] هشام خالد ، أهم مشكلات قانون الجنسية العربي ، المرجع السابق ،ص 571.

[2] هشام خالد ، المرجع نفسه ،ص 571.

[3] جابر جاد عبد الرحمن ، مجموعة قوانين الجنسية في الدول العربية ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1970 ،ص 105.

[4] هشام خالد ، المرجع نفسه ،ص 572.

[5] هشام خالد ، المدخل للقانون الدولي الخاص العربي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007 ،ص 303.

[6] هشام خالد ، أهم مشكلات قانون الجنسية العربي ، المرجع السابق ، ص 573.

تنص المادة 16 من قانون الجنسية العمانية رقم 1 لسنة 1972 والنافذ اعتبارا من 1972/04/27 على أن : " تعين بمرسوم سلطاني لجنة برئاسة قاضي وعضوية مدير الجوازات في وزارة الداخلية والعدلية وعضو مستقل مهمتها الفصل في المنازعات المتعلقة بالجنسية وفرض العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة وتتخذ قراراتها بالأكثرية " ويتضح لنا مما سبق أن هناك لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي ومهمة هذه اللجنة حسم منازعات الجنسية العمانية بما يفيد انعدام ولاية القضاء في هذا الخصوص ، أي أن الجنسية في القانون العماني تعتبر من أعمال السيادة [1].

المطلب الثاني : منازعات الجنسية ليست من أعمال السيادة

تذهب العديد من النظم القانونية إلى اعتبار الجنسية خارجة عن نطاق أعمال السيادة ، الأمر الذي يفيد حق القضاء في حسم المنازعات الخاصة بها ، أو بعبارة أخرى " منحت بعض الدول محاكمها سلطة مراجعة القرارات الإدارية التي تقضي بسحب جنسيات الأفراد ويجوز أن نقرر المحاكم عدم دستورية قوانين الجنسية إذا كانت هذه القوانين تستغل لسحب الجنسية " [2].

الفرع الأول : موقف التشريعات في بعض الدول الغربية

يعد تنظيم الاختصاص القضائي الدولي مسألة متعلقة بالنظام العام لتعلقه بالسيادة فكل دولة حرة في تنظيم اختصاص محاكمها الوطنية على المستوين الداخلي والدولي دون قبل أي تدخل خارجي من هيئة أو دولة أجنبية [3].

أولا : موقف التشريع الانجليزي

ذهب القضاء الإنجليزي إلى وجوب إخضاع جميع تصرفات الإدارة للرقابة القضائية ، ومن هذا المنطق حسم القضاء الانجليزي النزاع الدائر حول مدى سلامة القرار الصادر من السلطة الإدارية المعنية أو بعبارة أخرى ، إن الاتجاه الحديث في بريطانيا يؤكد أن المحاكم البريطانية قد أرست قاعدة قانونية أصولية مؤداها أن ممارسة كل السلطات التي تتعلق بالحقوق الأساسية ومصالح الأفراد والجماعات لابد من خضوعها للمراجعة بواسطة السلطة القضائية ، ومن هذا المنطلق قام القضاء الانجليزي بإلغاء القرار الصادر من الإدارة المعنية بسحب الجنسية الإنجليزية على نحو يخالف القانون الإنجليزي أو بعبارة أخرى ، في حالة سحب الجنسية من أي شخص بقرار من وزير الداخلية البريطاني بدون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة التطبيق فإنه يجوز للشخص المتضرر أن يرفع الأمر للقضاء لمراجعة قرار وزير الداخلية القاضي بسحب الجنسية [4].

ثانيا : موقف التشريع في الولايات المتحدة الأمريكية

ذهب القضاء الأمريكي إلى بسط ولايته على قوانين الجنسية والقرارات الصادرة في هذه المادة حيث تصدى لإلغائها كلما كانت مخالفة للقانون وبعبارة أخرى ، لقد أثيرت تساؤلات في الآونة الأخيرة في الولايات المتحدة حول ما إذا كان سحب الجنسية عقوبة ملائمة للهروب او التهرب من الخدمة العسكرية فقد قررت المحكمة العليا ي قضية Top.v.Holl أن سحب الجنسية من أي مواطن أمريكي بناءا على قرار محكمة عسكرية للهروب من الخدمة العسكرية في وقت الحرب إذا تغيب

---

[1] المرجع نفسه ،ص 574.

[2] هشام خالد ، أهم مشكلات قانون اللجنة الغربي ، المرجع السابق ،ص 575.

[3] غالب علي الدوادي ، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين ، دار الثقافة ، الأردن ، 2011 ،ص 301.

[4] هشام خالد ، أهم مشكلات قانون الجنسية العربي ، المرجع السابق ،ص 575.

ذلك المواطن عن الخدمة العسكرية أقل من يوم واحد يعتبر عقوبة قاسية وغير عادلة ويتعارض مع التعديل الثامن للدستور الأمريكي ، وكذلك قررت المحكمة العليا في قضية Mendozen Martiniezkennedy عدم دستورية قانون يقضي بسحب الجنسية من المواطنين الأمريكيين الذين يهاجرون من الولايات المتحدة أو يقيمون بالخارج بهدف التهرب من الخدمة العسكرية [1].

الفرع الثاني : موقف التشريعات في بعض الدول العربية

إن التطور العالي في مجال الجنسية القانونية في الدول الإسلامية يكشف عن تطور المفاهيم القانونية وتبني نظام وضعي للجنسية في مختلف الدول الإسلامية على غرار نظيره في الدول الغربية [2].

أولا : موقف التشريع التونسي

قد يثور النزاع بين الدولة التونسية وشخص معين ومدار هذا النزاع قد يكون تمسكه بالجنسية التونسية أو تمسكه بعدم التمتع بالجنسية التونسية ، وقد يكون النزاع بين شخصين حول جنسية كل واحد منهما أو بعبارة أخرى الخلاف حول الجنسية ، قد ينشب بين الفرد والدولة أو بين الأفراد فيما بينهم وهو في كلتا الصورتين بهم الدولة طالما كان مناط النزاع نسبة شخص لها أو نفي نسبته عنها ، ولذلك كان الاحتجاج بالجنسية التونسية أو بصفة الأجنبي بهم النظام العام وعلى الحاكم أن يثيره من تلقاء نفسه ولما كانت الجنسية تمثل بكل فروع القانون ، كان من المفيد أن تختص بالنظر فيها المحاكم المكلفة بفض المنازعات القائمة بين الأفراد أو بين الأفراد والدولة ، وهي السلطة القضائية بمحاكمها العادية والإدارية ، وعلى أساس ما تقدم يتضح لنا حق القضاء التونسي في حسم كافة المنازعات المتصلة بفكرة الجنسية [3].

ثانيا : موقف التشريع الأردني

يحكم الجنسية في المملكة الأردنية الهاشمية في الوقت الحالي قانون رقم 6 لسنة 1954 والمعدل بالقانون رقم 7 لسنة 1963 [4].

الثابت في الفقه الأردني أن الجنسية ليست من أعمال السيادة ومن هذا المنطلق فإن منازعات الجنسية تدخل في ولاية القضاء الأردني أو بعبارة أخرى إن السؤال الأول الذي يتبادر في الاذهان هو معرفة ما إذا كانت منازعة الجنسية تدخل في اختصاص القضاء عموما أم أنها تخرج عن اختصاصه باعتبارها أمورا تتعلق بسيادة الدولة ، ذهبت بعض الدول إلى اعتبار الأمور الخاصة بالجنسية من أعمال السيادة وبالتالي فإن القضاء لا يستطيع النظر فيها بصورة مطلقة ، غير أن الفقه والقضاء رفضا الأخذ بهذه الحجة على أساس أن الأمور المتعلقة بالجنسية من أعمال السيادة وبالتالي فإن القضاء لا يستطيع النظر فيها بصورة مطلقة ، غير أن الفقه والقضاء رفضا الأخذ بهذه الحجة على أساس أن الأمور المتعلقة بالجنسية لا تعتبر من بين الأمور المتعلقة بسيادة الدولة إلا في مرحلة التشريع وذلك عندما تحدد الشروط التي يكتسب فيها الشخص جنسيتها أو فقده لها تنص المادة 26 من القانون المدني الأردني على انه " تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة

---

[1] المرجع نفسه ،ص 576.

[2] الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ،ط2، مطبعة الفسيلة ،الجزائر ، 2010 ،ص 68.

[3] هشام خالد ، اهم مشكلات قانون الجنسية العربي ،ص ص: 776-777.

[4] جابر عبد الرحمن ، المرجع السابق ،ص33.

الذين ثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد " ويذهب جانب من الفقه الأردني إلى القول بأن القاضي الأردني سوف يستعين بفكرة الجنسية الفعلية في فض هذا التراكم بين الجنسيات ، وذلك استنادا إلى استفاء النص الأردني المتقدم من القانون المصري، حيث أن المذكرة الإيضاحية للقانون المتقدم ، قد أبانت عن قصد المشرع المصري اعتناق الفكرة السابقة [1].

في ضوء ما تقدم ينعقد الاختصاص القضائي للمحاكم الأردنية بنظر كافة منازعات الجنسية وذلك لعدم وجود نص تشريعي يفيد ذلك .

تختص المحاكم الأردنية في جميع الدعاوى المدنية والجزائرية ومنها دعاوى الجنسية عندما تثار بصفة أصلية أو تبعية إضافة إلى ذلك فإن الجنسية حق للفرد ومن المقرر في قانون أصول المرافعات الحقوقية أن لكل حق دعوى تحميه والقضاء يختص بنظر جميع الدعاوى إلا إذا وجد نص بخلاف ذلك

ثالثا : موقف التشريع الاماراتي

يختص القضاء الإماراتي بنظر دعوى الجنسية الأصلية ودعاوى إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية والتعويض عنها أو وقف تنفيذها كذا إذا كان الفصل في الجنسية يعتبر بمثابة مسألة أولية يتعين فيها قبل الفصل في الموضوع الأصلي إذن فالجنسية لا تعتبر من أعمال السيادة في دولة الإمارات

وتنص المادة 24 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1980 و المعدل بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1987 على " تغليب جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة عند تزاحمها مع غيرها من الجنسيات التي يتمتع بها شخص واحد وهذا مبدأ عام استقر في العرف الدولي باعتبار أن تحديد الجنسية مسألة تتعلق بالسيادة ولا يقبل أن تحتكم الدولة في شانها لغير قانونها "

والقضاء الإماراتي مختص بالفصل في منازعات الجنسية أياماكان نوعها [2].

رابعا : موقف التشريع السعودي

قرر مجلس الوزراء الموافقة بالقرار رقم 4 وتاريخ 74/1/25 على نظام الجنسية العربية السعودية ، وصدرت الإدارة الملكية في خطاب الديوان العالي رقم 5604/20/8 وتاريخ 74/2/22 بالعمل به ، وليس لهذا النظام أثر رجعي وتعتبر جميع القرارات والإجراءات الصحيحة التي تمت بموجب الأنظمة السابقة نافذة ، كماتعتبر الجنسيات التي منحت استنادا إلى تلك النظم قائمة ما دامت مستندة إلى صحة الإجراءات والثبوت [3].

فهل يختص القضاء السعودي بنظر المنازعات المتعلقة بالجنسية السعودية ، الأمر الذي يفيد عدم اعتبار الأخير من قبيل أعمال السيادة ، أم على العكس من ذلك لا يختص القضاء المتقدم بنظر منازعات الجنسية الأمر الذي يفيد اعتبار منازعات الجنسية من قبيل أعمال السيادة ؟.

لا يوجد نص صريح لا في نظام الجنسية العربية السعودية ولا في نظام ديوان المظالم يحدد الجهة التي يمكن أن ينعقد لها الاختصاص بالفصل في منازعات الجنسية.

---

[1] هشام خالد ، المركز القانوني لمتعدد الجنسية ، المرجع السابق ،ص 161.

[2] هشام خالد ، أهم مشكلات قانون الجنسية العربي ، المرجع السابق ،ص 759.

[3] جابر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 131.

ويمكن القول باعتبار القرارات التي تصدر برفض طلب التجنس أو بإسقاط الجنسية أو سحبها قرارات إدارية عادية ويكون الاختصاص بالفصل في الطعن فيها لديوان المظالم والثابت أن ديوان المظالم قام بالفصل في بعض منازعات الجنسية الأمر الذي يفيد اعتبار قرارات الجنسية من قبيل القرارات العادية وليست من أعمال السيادة [1].

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري في منازعات الجنسية

من مفترضات هذه الصورة أن يصدر قرار إداري متعلق بجنسية الشخص فيتنازع هذا الأخير في ذلك القرار طالبا إلغاءه لتجاوز السلطة أو التعويض عنه أو الأمرين معا.

ومن أمثلة ذلك أن يصدر قرار بنزع الجنسية عن الشخص أو قرار بحرمان الزوجة الجنسية من الدخول في جنسية الزوج على الرغم من توفر الشرائط التي حددها المشرع أو أن يصدر قرار برفض طلب التجنس بالجنسية الوطنية أو من الدخول فيها عندما يكون القرار منطويا على تعسف أو إساءة في استعمال السلطة وكذلك في الحالة التي ترفض فيها الإدارة إعطاء شهادة الجنسي لطالبيها .

الفرع الأول : موقف المشرع الجزائري من أعمال السيادة

السؤال المطروح : هل القرار الإداري المتعلق بالجنسية يكتسي الطابع السيادي ؟

إن أعمال السيادة هي الأعمال التي تباشرها سلطة الحكم في الدول من أجل الحافظ على كيان الدولة في أرض وشعب وسلطة بمواجهة أخطار خارجية أو مواجهات داخلية عامة كتنظيم سلطات الدولة ونظام الحكم والعلاقة بين السلطات والنظام النقدي والأعمال المتعلقة بالدفاع وعقد المعاهدات وإعلان الحرب والصلح والتنازل وتنظيم القوات المسلحة وتدريباتها وإعلان الأحكام العرفية وإنهائها وكذلك الإجراءات والتدابير التي تتخذ في حالات الحرب والكوارث الطبيعية من فيضانات وبراكين وزلازل وأوبئة .

والحقيقة أن نظرية أعمال السيادة ،شأنها في ذلك شأن معظم نظريات القانون الإداري ، هي من صنع القضاء وبالذات من صنع مجلس الدولة الفرنسي وكانت وليدة الحاجة ومقتضيات العمل ، حيث يكون لبعض الأعمال التي تقوم بها الدولة أهمية خاصة ، فإنه من مصلحة الوطن ألا تفرض مثل هذه القضايا على القضاء ،كما أنه قد لا يكون من مصلحة الحكومة عرضها على الجمهور [2].

وتختلف المواقف الفقهية والاجتهادية في التكييف القانوني للأعمال التي تعد من أعمال السيادة أو من تحديد النظام القانوني الذي ينتمي إليه إلا أن الرأي الراجح في أنها تدخل في طبيعة الحق الراجح للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة وأن الحفاظ على حق الحياة مقدم على الحق في سلامة عضو من الأعضاء .

ومن ثم فإن تحديد عمل من الأعمال على أنه من أعمال السيادة هو مسألة تكييف تقوم بها المحكمة المرفوعة إليها الدعوى وتخضع في ذلك لرقابة المحاكم العليا .

---

[1] هشام خالد ، أهم مشكلات قانون الجنسية العربي ، المرجع نفسه ،ص ص:588-589.

[2] مقني بن عمار ، المرجع السابق ،ص 34.

ومن المسلم في فقه القانون الإداري أن أعمال السيادة تفلت من رقابة القضاء على خلاف الحال بالنسبة لأعمال الإدارة فهي تخضع لرقابته سواء من حيث الشكل والموضوع أم الغاية التي تتوخاها الإدارة فيما تصدره من أعمال. وهي القاعدة التي سبق وأن قررها مجلس الدولة الفرنسي للكثير من أحكامه [1].

وتقوم نظرية أعمال السيادة على أن السلطة التنفيذية تتولى وظيفتين أحدهما بوصفها سلطة حكم والأخرى بوصفها سلطة إدارة وتعتبر الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم من قبل أعمال الحكومة أو أعمال السيادة وأما الأعمال التي تقوم بها بوصفها سلطة إدارة من قبيل الأعمال الإدارية .

والفقه الراجح فقها وقضاء هو أن النظر في المنازعات المتعلقة بالجنسية من الحقوق المقرر للفرد ولا محل على الإطلاق للقول بأن مسائل الجنسية تعتبر من أعمال السيادة فتخرج من ولاية القضاء [2].

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالجنسية في القانون الجزائري

يختص القضاء العادي بالنظر في هذه المنازعات في فرنسا ، وفي بلدان المغرب العربي أمافي مصر وفي ألمانيا فيختص الإداري النظر في هذه المنازعات .

ومن المقرر أن للمحكمة أيا كان نوعها إذا ما عرضت عليها مسألة الجنسية كمسألة أولية في نزاع أصلي عرض عليها ، أن توقف الفصل في النزاع الأصلي حتى تفصل المحكمة المختصة أصلا بمسائل الجنسية في هذه المسألة الأولية ويقضي القانون الفرنسي بذلك ويستثنى من ذلك محاكم الجنايات ، فيجعل الحق في الفصل في مسائل الجنسية إذا ما عرضت عليها كمسألة أولية ، ولعل السبب في ذلك هو أن هذه المحاكم تفصل في جنايات وهذه الجرائم لا يحتمل الفصل فيها ما يترتب على إحالة المسألة الأولية على المحكمة المدنية .

ولكن القانون الفرنسي الذي يخلع الحجية المطلقة على الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية من المحاكم المدنية ، لا يخلع هذه الحجية المطلقة على الأحكام التي تصدر من محاكم الجنايات في مسائل الجنسية التي قضت فيها بصفة تبعية ولقد قضى مجلس الدولة بعدم اختصاصه في مسائل الجنسية .

وتقضي المادة 136 من قانون الجنسية الفرنسية بأن الحكم الصادر من المحاكم المدنية في مسائل الجنسية له قوة الأمر المقضي بالنسبة إلى الجميع، أما إذا كانت بشأن جنسية أجنبية فإنها تكون نسبية فقط طبقا للقواعد العامة في الأحكام.

هذا هو ما يتعلق برفع دعوى تبعية بشأن الجنسية ، أما فيما يتعلق برفع دعوى أصلية ومباشرة ومجردة بشأن الجنسية فقد أختلف الفقه بصددها بين مؤيدون ومعارضون [3] ، كما اختلف القضاء بشأنها سواء في فرنسا أو في البلاد العربية وظل هذا الخلاف قائما حتى عهد قريب وحجة الذين يرفضون قبول الدعوى هي أن القاعدة في الإجراءات المدنية تقضي بأنه لا دعوى بلا مصلحة والذي يرفع دعوى أصلية ومباشرة إلى القضاء يطلب بها منه أن يعترف له بجنسية مايكون كأن يطلب من اصدار فتوى خاصة بجنسيته ، وليست رسالة القضاء هي إصدار فتاوى وإنما رسالته هي الفصل في المنازعات أما الذين أيدوا قبول هذه الدعوى فقد استندوا إلى أن لرافعها مصلحة في أن يعترف له بجنسية معينة سواء كانت هذه المصلحة مصلحة أكيدة أو

---

[1] مقني بن عمار ، المرجع نفسه، ص36.

[2] المرجع نفسه ، ص ص :37-39.

[3] علي علي سليمان ، المرجع السابق،ص 229.

احتمالية وقد ظل هذا الخلاف في فرنسا حتى صدر قانون الجنسية في سنة 1945 تنص في مادتيه 129 و 130 على جواز قبول الدعوى الأصلية المباشرة بشأن الجنسية أمام المحاكم المدنية لطلب الحكم منها باعتبار الشخص فرنسي أو غير فرنسي ويكون الخصم في هذه الدعوى هو النائب العام .

يرى الفقه الفرنسي أن الشخص نفسه أن يرفع مثل هذه الدعوى باعتبار الجنسية جزءا من حالته وليس لغيره أن يرفعها عليه.

أما في البلاد العربية فقد انتهى الأمر بجواز رفع الدعوى الأصلية في مسائل الجنسية في مصر وسوريا ولبنان والقانون الجزائري "[1].

بالنسبة للقانون الجزائري نجد أن المادة 26 من قانون الجنسية تقتضي بأنه إذا لم تتوافر الشروط القانونية يعلن وزير العدل عن عدم قبوله للطلب أو التصريح بموجب قرار معلل يبلغ إلى الشخص المعني بالأمر.

وفائدة التعليل هي تمكين المعني بالطلب من معرفة الأسباب الحقيقية لرفض قبول طلبه ، وربما يسمح له بإعادة الطلب لاحقا مع تصحيح الإجراءات أو بعد استفاء كامل الشروط المنصوص عليها قانونا كما انه يمكن القضاء من الرقابة على عمل الإدارة ووفقا لنص المادة 30 من قانون الجنسية الجزائري فإن المحكمة الإدارية هي المختصة بالبت في الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة للمقررات الإدارية في قضايا الجنسية وطبقا للمادة 231 من ق إ م فإن الطعن بالإلغاء في القرارات المركزية مثل قرار الوزير كان يرفع وجوبا أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بشرط وجود تظلم إداري مسبق مع شرط شكلي آخر وهو وجوب إرفاق عريضة الدعوى الإدارية بنسخة من القرار المراد الطعن فيه بالإلغاء تمت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا .

فالمادة 26 من قانون الجنسية الجزائري أعطت لوزير العدل في حال عدم توفر الشروط القانونية المطلوبة الصلاحية في أن يعلن عن عدم قبوله للطلب أو التصريح بموجب قرار معلل يبلغ إلى الشخص المعني بالأمر، ولكن الملاحظ هو أن التعديل الأخير لقانون الجنسية أدخل مفاجأة قانونية وذلك من خلال إلغائه لنص المادة 30 بموجب المادة التاسعة من الأمر رقم 05/01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 [2].

وهنا يحق لنا التساؤل هل أراد المشرع من وراء هذا الإلغاء إلى الإبقاء على اختصاص المحاكم العادية فقط أم أنه أراد الاكتفاء بالقواعد العامة في مجال المنازعات الإدارية المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 98/01 المتعلق بمجلس الدولة دون الحاجة إلى نص خاص في قانون الجنسية

المبحث الثاني: مشكلة ازدواجية القضاء في الجنسية

تذهب بعض الدول العربية إلى توزيع منازعات الجنسية بين القضاء العادي والقضاء الإداري، الأمر الذي يفيد وجود بعض المشاكل المترتبة على هذا التوزيع سنعرض في مطلبين مشكلة ازدواجية قضاء الجنسية في دول المشرق العربي ودول المغرب العربي.

المطلب الأول: مشكلة ازدواجية القضاء في المشرق العربي

---

[1] علي علي سليمان ، المرجع السابق ،ص ص : 230-231.

[2] المرجع نفسه ،ص 49.

من المعلوم أنه في النظام القضائي المزدوج يقوم بالوظيفة القضائية جهتان قضائيتان ، جهة القضاء التي تختص بالمنازعات بين الأفراد والدولة باعتبارها شخصا عاديا ، وجهة القضاء الإداري التي تناظر في المنازعات الإدارية ، ويرتب عن وجود قضاء مزدوج قيام إشكاليات لتحديد نطاق اختصاص كل جهة .

وهذا ما سنعرضه في كل من الدول الآتية: سوريا ، لبنان ، مصر

الفرع الأول : مشكلة ازدواجية قضاء الجنسية في سوريا

في البداية لم يكن من حق القضاء السوري الفصل في منازعات الجنسية ، بل كانت هناك لجنة مختصة بالفصل في منازعات الجنسية وبعبارة أخرى اتبع المشرع في البداية عهدة تنظيم أحكام الجنسية السورية المنهج الذي كان معمولا به في ظل التشريع العثماني لفض منازعات الجنسية ، فلقد أقام المندوب السامي بموجب القرار رقم 1824 بتاريخ 17 أسباط 1928 في المفروضية العليا لجنة للجنسيات لتحديد جنسية الأفراد الذين يدعون جنسية أو حماية أجنبية ما ، ولقد كان اختصاص هذه اللجنة عاما شاملا ، فكانت المرجع الوحيد للفصل في منازعات الجنسية وكان على المحاكم إذا ما أثير نزاع حول جنسية أحد المختصين أمامها أن توقف النظر في الدعوى الأصلية ريثما يبث في هذا النزاع من قبل اللجنة إلا أن اللجوء إلى اللجنة لم يكن لتنظر في القضايا التي ترفع إليها من المندوب السامي ، كما أن قراراتها لم تكن لتنفذ إلا إذا صدقت من قبل هذا المندوب فإن تم تصديقها غدت نهائية ومقيدة لكافة المراجع القضائية في البلاد وعلى اثر ما تقدم أصبح القضاء المدني هو المختص في الفصل في منازعات الجنسية وذلك إذا ما كانت صورة مسألة أولية وقد تم تعديل فواعدي الاختصاص الخاصة بالمعالم السورية المختلفة في سوريا بحيث أصبح لكل المحاكم المختلطة الفصل في منازعات الجنسية التي عسى أن تثار أمامها مع التزام المحاكم السورية بإحالة أية منازعة حول الجنسية على المحاكم المختلطة ووقف الدعوى الأصلية[1].

لحين قيام المحاكم المختلطة بالفصل في منازعة الجنسية المعنية .

يتضح لنا مما سبق أن هناك جهتين قضائيتين مختصتين بنظر منازعات الجنسية وذلك بوصفها مسألة أولية هما القضاء المختلط السوري وذلك إذا ما تعلق الأمر بجنسية أجنبية والقضاء المدني السوري وذلك إذا ما تعلق الأمر بالجنسية السورية وقد تم الوضع المتقدم على ما هو عليه حتى استقلت سوريا عام 1946 الأمر الذي أدى إلى إلغاء المحاكم المختلطة السورية وإحالة جميع المنازعات المنظورة أمامها إلى المحاكم السورية .

وقد قرر المشرع هذا النص بحذافيره في المادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 21 وبذلك غدت المحاكم البدائية المدنية هي المرجع للنظر في منازعات الجنسية إلا أن القانون وفي عام 1901 الذي ضم أحكام الجنسية في زمن الوحدة بين سوريا ومصر ، قد جاء خلوا من كل نص بين الاختصاص القضائي في مسائل الجنسية وبذلك كان لابد من إتباع الاجتهاد القضائي المصري وإعطاء الاختصاص القضاء الإداري في بعض المسائل وللقضاء المدني في المسائل الأخرى خاصة بعد أن نص القانون رقم 55 لعام 1959 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة في الفقرة 9 من المادة 2 على أن يختص المجلس المذكور بهيئة قضاء إداري بالفصل في دعاوى الجنسية [2].

---

[1] هشام خالد ، أهم مشكلات قانون الجنسية العربي ، المرجع السابق ،ص 597.

[2] محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص151.

وهكذا أصبح الاختصاص مشتركا بخصوص منازعات الجنسية حيث يحق للقضاء العادي الفصل في بعضها ويحق للقضاء الإداري أيضا الفصل في بعضها الآخر [1]وفي عام 1961 تم الانفصال بين مصر وسوريا وعلى إثر ما تقدم أصدر المشرع السوري قانونا سوريا جديدا بتنظيم الجنسية السورية وفقا لهذا الاختصاص موزعا بين القضاء العادي والقضاء الإداري حيث كان من حق كل جهة من الجهتين التصدي للفصل في منازعات الجنسية.

وبعد أن فرغنا مما تقدم يتعين علينا التصدي لتحديد نطاق الاختصاص القضاء الإداري بنظر منازعات الجنسية ونطاق الاختصاص العادي بنظر المنازعات المعينة.

أولا : اختصاص القضاء الإداري بنظر بعض منازعات الجنسية

انفرد القضاء الإداري السوري منذ إنشاؤه بالاختصاص بطلبات إلغاء القرارات الإدارية التي يشوبها عيب من العيوب التي تجيز الطعن فيها مثل عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة فهو صاحب الولاية الوحيدة وفقا لقانون إنشاؤه بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة من السلطة التنفيذية .

ولهذالم يثر أي خلاف حول اختصاص القضاء الإداري بدعوى إلغاء القرارات الإدارية التي تصدر تنفيذ الأحكام قانون الجنسية طالما شابها أحد العيوب السابقة، وبهذه المثابة تأكد اختصاص هذا القضاء بمنازعات الجنسية التي تتخذ صورة الطعن في قرار إداري [2] والقانون رقم 492 /19571 قد منح القضاء اللإداري السوري سلطة الفصل في منازعات الجنسية المتعلقة بمراسيم التجريد من الجنسية إذن فمن حق القضاء الإداري السوري الفصل في جميع قرارات الجنسية أيا ما كان العيب الذي لحق بها .

فإذا ثبت لهذا القرار ان القرار الصادر في إحدى مواد الجنسية قد شابه أي عيب من العيوب المعنية ، حق لهذا القضاء إلغاء القرار المعني وعلى العكس من ذلك إذا ما ثبت سلامة القرار المعني ، فمن حق هذا القضاء القيام بإلغائه .

كما يمكن الطعن لمخالفة القرار الإداري لأحكام قانون الجنسية أو الخطأ في تطبيقه وتأويله كما لو منحت امرأة أجنبية تزوجت سوري الجنسية السورية دون انتظار مرور سنتين على الزوجية ابتداءا من تاريخ إعلان رغبتها بكسب هذه الجنسية اعتقادا بأنها عربية الأصل دون أن تكون في واقع الحال كذلك [3].

وتنص المادة 15 من القانون المتقدم على أنه: " في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، إذا كان أحد الزوجين سوريا وقت انعقاد الزواج ، يسري القانون السوري وحده...." [4] وقد يكون سبب الطعن في القرار الإداري إساءة استعمال السلطة في الأحوال التي يكون فيها للإدارة حق التقدير.

---

[1] هشام خالد، المرجع السابق، ص 601.

[2] هشام علي صادق ، القانون الدولي الخاص ، المرجع السابق ،ص 313.

[3] هشام خالد ، اهم مشكلات قانون الجنسية العربي ، المرجع السابق ،ص 204.

[4] هشام خالد ، المدخل للقانون الدولي الخاص العربي ، المرجع السابق ،ص 220.

وفي الفترة المتقدمة كان من حق القضاء الإداري السوري الامتناع عن الفصل في منازعات الجنسية وذلك إذا كانت عملا من أعمال السيادة وإذا ما انعقد الاختصاص للقضاء الإداري لسوريا بنظر منازعات الجنسية المعنية فإن ولايته هي ولاية قضاء كامل بحيث تشمل الإلغاء والتعويض معا.

وقد صدر قانون الجنسية السوري الجديد يحمل الأخير رقم1929/276 وقد سار هذا القانون في مسار جديد حيث جعل القضاء الإداري السوري هو الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات الجنسية ،وقد أوضحت لائحة الأسباب الموجبة للقانون فلسفة المشرع الحالي في هذا الشأن فقالت أن المادة 30 من المرسوم التشريعي 67 لعام 1961 قد نصت على أن تفصل المحاكم الإبتدائية في المنازعات الخاصة بالجنسية ، وبما أن رابطة الجنسية هي من روابط القانون العام فهي تخضع للضوابط التي تحكم هذا القانون.

والصحيح أن فرنسا من الدول التي تعقد الاختصاص بهذه المنازعات بحسب الأصل للقضاء المدني إضافة لذلك أن المسائل المسلمة أن توزيع ولاية القضاء بين القضاء العادي والإداري لا يستمد أساسه من نوع الرابطة التي تثور المنازعة بشأنها وما إذا كانت من روابط القانون العام أم من روابط القانون الخاص ، ولعمل ما هو قائم في التشريع الفرنسي لهو أقطع في الدلالة على صحة ما نقول به ، فعلى الرغم من التسليم عند الاتجاه الغالب في هذا القانون بأن الجنسية من روابط القانون العام إلا أنه عهد بالاختصاص بمنازعتها للقضاء المدني .

وأيا ما كان الأمر فاختصاص مجلس الدولة السوري في هذا الصدد يشمل الطعن في قرارات الجنسية والتعويض عنها ،كما يشمل النزاع حول الجنسية بوصفها مسألة أولية في صورة أصلية ، والمستفاد مما تقدم أن اختصاص مجلس الدولة السوري بنظر منازعات الجنسية قد ازداد كثيرا ،

والسؤال المطروح الآن : هل بقي القضاء العادي السوري هو المختص بخصوص منازعات الجنسية؟ [1]

ثالثا : اختصاصات القضاء العادي بنظر بعض منازعات الجنسية

أصبحت المحاكم المدنية منذ إلغاء لجنة الجنسيات لعام 1940 مختصة وحدها للنظر في منازعات الجنسية ، وقد أعطى المشرع السوري في بادئ الأمر هذا الاختصاص إلى المحاكم المختلطة ، فلما ألغيت هذه المحاكم انتقل الاختصاص إلى المحاكم الوطنية ، وقد نص المشرع السوري على اختصاص المحاكم المدنية البدائية في كافة التشريعات التي أصدرها في تنظيم احكام الجنسية السورية ، فقد جاء في المادة 18 من القانون رقم 98 لعام 1951 ما نصه " تفصل المحاكم البدائية المدنية في المنازعات المتعلقة بالجنسية" وجاء في المادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 21 لعام 1953 قوله " تفصل المحاكم المدنية في المنازعات المتعلقة بالجنسية " و مع أن المشرع لم يردد في هذا النص درجة هذه المحاكم المدنية ، كما فعل في القانون رقم 98 فقد استمر العمل على إعطاء المحاكم البدائية ولاية النظر في هذه المنازعات باعتبارها صاحبة اختصاص عام للنظر في كل خلاف فيماعدا ما استثنى من ولايتها .

فقد صدر قانون الجنسية في الجمهورية العربية المتحدة عام 1958 ولم يحدد الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات الجنسية وصدر بعد ذلك قانون مجلس الدولة رقم 1959/55 وعقد الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري بالفصل في منازعات

---

[1] هشام خالد ، أهم مشكلات قانون الجنسية العربي ، المرجع السابق ،ص ص: 206-211.

الجنسية ورغم ذلك فقد ظلت المحاكم البدائية السورية مختصة أيضا بالفصل في منازعات الجنسية السورية وذلك حال عدم تعلق الآمر بقرار إداري .

وقد صدر المرسوم التشريعي رقم 67 لعام 1961 وقد نصت المادة 18 من هذا القانون على أنه

" تفصل المحاكم الابتدائية المتعلقة بالجنسية " وقد صدر تشريع الجنسية السورية الأخير رقم 1969/276 وقد نص هذا التشريع صراحة على اختصاص محكمة القضاء الإداري السورية دون غيرها بالفصل في منازعات ([1]) الجنسية ، ولكن هل يعني من النص السابق حرمان القضاء العادي السوري من الفصل في منازعات الجنسية في أية صورة كانت أم أن للقضاء السوري العادي ثم مجال لحسم منازعات الجنسية التي عسى أن تطرح أمامه .

وإجابة عن التساؤل السابق يذهب جانب من الفقه السوري إلى القول بأن المحكمة المدنية السورية ، يتعين عليها وقف الفصل في منازعة الجنسية المعنية ، سواء أكان مدار النزاع هو الجنسية السورية أو الأجنبية ،كلما كان هناك نزاع جدي حول الجنسية المعنية ، وطنية أم أجنبية ، أما إذا كان النزاع المثار أمامها غير جدي فمن حقها السير في نظر الدعوى المعنية والحكم فيها نظرا لعدم جدية النزاع حول الجنسية المعنية ، أي نظرا لثبوت الجنسية المعنية أمامها ومن جانبنا نرى أن الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة السوري بنظر منازعات الجنسية إنما ينصرف إلى المنازعات المتعلقة بالجنسية السورية، أما المنازعات المتعلقة بالجنسية الغير سورية والتي تثار بوصفها مسألة أولية ، فهي تجرد عن اختصاص مجلس الدولة السوري ، ومن هذا المنطق فإذا ما عرض ثم نزاع حول جنسية مواطن سوري ، وعما إذا كان الأخير ايطالي أم فرنسي كانت المحكمة السورية المختصة بنظر الدعوى الموضوعية الأصلية ، هي المحكمة البدائية على سبيل المثال هنا يتعين على هذه المحكمة التصدي للفصل في المسألة الأولية السابقة وذلك بتحديد جنسية الخصم محل النزاع وثار نزاع أو التساؤل حول جنسية خصم غير سوري ، فحتى تستطيع المحكمة أن تفصل في هذا النزاع يتعين عليها تحديد جنسية هذا الخصم وهذا الاختصاص مقرر لها باعتبار أن القاضي الأصل هو قاضي الفرع ولا مجال هنا لوقف الدعوى وإحالة الأمر إلى مجلس الدولة السوري للفصل فيه لأن الأمر لا يتعلق إطلاقا بالجنسية السورية علما بأن الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة السوري بنظر منازعات الجنسية إنما ينصب على منازعات الجنسية السورية دون سواها في حين أن الفروض المطروحة إنما تتعلق بالجنسية الغير السورية الأمر الذي يفيد انحسار ولاية مجلس الدولة السوري عنها بيقين ([2]).

الفرع الثاني: مشكلة ازدواجية قضاء الجنسية في مصر

الثابت أنه قبل إنشاء مجلس الدولة المصري عام 1946 لم يكن النظام القضائي المصري مزدوجا ولم تكن هناك ثمة مشكلة في تحديد الجهة المختصة بنظر منازعات الجنسية أو بعبارة أخرى " لم تظهر مشكلة الاختصاص بنظر دعاوى الجنسية قبل إنشاء مجلس الدولة المصري عام 1946 حيث كان القضاء العادي هو الذي يفصل فيها وفقا للنظام المعمول به في ذلك الوقت (القضاء الموحد) ولكن بعد أن تم إنشاء مجلس الدولة المصري ثار التساؤل حول الجهة القضائية المختصة بنظر منازعات الجنسية ، وهل هو القضاء العادي أم القضاء الإداري وبعبارة أخرى " الوضع اختلف بعد هجر نظام القضاء الموحد

---

[1] هشام خالد ، أهم مشكلات قانون الجنسية العربي ، المرجع السابق ،ص ص :611-613.

[2] هشام خالد ، أهم مشكلات قانون الجنسية العربي ، المرجع السابق ،ص 612.

والآخذ بنظام القضاء المزدوج منذ إنشاء مجلس الدولة المصري عام 1946 بالقانون رقم 112 إذ بدت الحاجة الماسة إلى بيان مسألة الجنسية وهل تختص بها المحاكم الإدارية أم العادية ولذا حاول المشرع أن يسد الفراغ التشريعي بالقانون رقم 16 لسنة 1950 ولكنه جاء كسابقه خاليا من أي نص يحدد جهة القضاء المختصة اكتفاء بالقواعد العامة في تواريخ الولاية بين جهتي القضاء العادي والإداري .

ولكن يهمنا أن نشير في هذا المقام إلى وجود خلاف حول مسألتين المسألة الأولى هي مدى حق القاضي الجنائي في حسم منازعات الجنسية المصرية والمسألة الثانية هي مدى حق القاضي الإداري في حسم منازعات الجنسية الأجنبية وسوف نقوم بالتصدي لهاتين المشكلتين [1].

أولا: مدى حق القاضي الجنائي في حسم منازعات الجنسية المصرية

إن مسألة الجنسية إذا ما طرحت على محكمة جنائية مصرية بوصفها مسألة أولية فمن حق هذه المحكمة أن تتصدى لحسم النزاع الدائر حول جنسية المتهم تمهيد للفصل في الاتهام المعروض عليها وبعبارة أخرى " لا يسري الالتزام بإحالة المسألة الأولية إلى القضاء الإداري في مواجهة القاضي الجنائي لأن هذا الأخير يتعين عليه أن يفصل في جميع المسائل الأولية باستثناء الأطوال الشخصية وفق للمادة 221 من قانون الإجراءات الجنائية ، فالقاضي الجنائي عندما يحكم في جريمة دخول الأراضي المصرية بدون ترخيص ، سوف يتصدى لجنسية المتهم المصري بالطبع يدخل دولته بدون ترخيص .

والمقصود بالمسائل الأولية كل مسألة يتوقف الحكم على الفصل فيها ، فالمسائل الأولية هي التي تلتزم الفصل فيها ابتداءا حتى يمكن الفصل في الدعوى الأصلية سواء كانت هذه المسائل متعلقة بالمواد المدنية او التجارية أو الأحوال الشخصية .

والاختصاص بالمسائل الأولية هو من القواعد المعروفة في قانون المرافعات ففي كل حالة يكون الفصل في المسألة الأولية لازما للحكم في الدعوى كان على المحكمة ان تنظر الدعوى بأن توقف الفصل فيها حتى يفصل في هذه المسائل الأولية من المحكمة المختصة بها ، حسب المادة 129 مرافعات .

ففي القانون الداخلي كانت المسألة الأولية تخرج عن ولاية المحكمة المدنية وتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية يجب على المحكمة المدنية أن توقف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية (المادة 265 إجراءات جنائية) ، وكذا الحال بالنسبة للمسألة الأولية إذا كانت تخرج عن اختصاص المحكمة العادية وتدخل في اختصاص المحاكم الإدارية [2]

ولكن على جانب آخر فهناك اتجاه فقهي آخر في مصر يرى أنصاره وجوب وقف الدعوى الجنائية لحين قيام مجلس الدول المصرية بالفصل في المنازعة الإدارية التي يختص بها اختصاصا استثنائيا عند إثارته بأن يوقف الفصل في الدعوى الجنائية ريثما تفصل فيها المحكمة المختصة والكاتب وأن المادة 16 من قانون السلطة القضائية المصرية لم تتضمن النص على المسائل الإدارية على وجه التحديد دائما أشارت إلى جميع الموضوعات التي تختص بالفصل فيها جهات قضائية أخرى غير المحاكم العادية واهم

---

[1] هشام خالد ، أهم مشكلات قانون الجنسية العربي ، المرجع السابق ،ص 653.

[2] أشرف عبد العليم الرفاعي ، الاختصاصي القضائي الدولي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2006 ، ص ص:370-371.

هذه الجهات هي القضاء الإداري وجاء في المادة 16 مايلي " يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها في أية حالة من الأحوال الآتية :

1-إذا دخل في جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة 10.

2- إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون رخيص سابق يصدر من وزير الخارجية.

3- إذا كانت إقامته العادية في الخارج وصدر حكم بإدانته في جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج .

4 إذا قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وبقي فيها بالرغم من صـــدور أمر مسبب إليه من مجلس الوزراء بتركها .

5-إذا كان بقاؤه في هذه الوظيفة من شانه أن يهدد المصالح العليا للبلاد .

6-وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ اخطاره بالأمر المشار إليه في محل وظيفته في الخارج .

7- إذا كانت إقامته العادية في الخارج وانضـــم إلى هيئة أجنبية من أغراضـــها العمل على تفويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة.

8- إذا عمل لمصلحة دولة او حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع مصر أو كانت العلاقة الدبلوماسية قد قطعت معها.

9- وكان من شان ذلك الإضرار بمركز مصر الحزبي أو الدبلوماسي أو المساس بأية مصلحة قومية .

10- إذا اتصفت في أي وقت من الأوقات بالصهيونية [1].

ويذهب جانب آخر من الفقه الجنائي المصري إلى تأكيد المعنى المتقدم قولا منه بأن : " الفوضى في هذه الحالة أن الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمام القضـاء يتوقف على الفصـل في نزاع تختص بالفصـل فيه جهة قضـاء أخرى كالقضـاء الإداري أو العسكري ...:"[2].

يتبين لنا مما تقدم أن اختصـاص مجلس الدولة بنظر منازعات الجنسـية بوصـفها مسـألة أولية حال عرض هذه المسـألة على القضاء الجنائي محل للخلاف الفقهي .

ومن هذا المنطلق فإننا نرفض الاتجاه محل العرض ونؤيد الاتجاه الذي ذهب إليه كثير من فقهاء القانون الجنائي الذين يرون وجوب اعتبار القضـاء الإداري هو صـحاب الاختصـاص الاسـتثنائي بخصـوص جميع المنازعات الإدارية وخاصـة أن منازعات الجنسية من بين هذه المنازعات وذلك احتراما للمادة 16 من قانون السلطة القضائية

ثانيا: مدى حق القاضي الإداري في حسم منازعات الجنسية الأجنبية

لا خلاف حول الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة المصري في حسم المنازعات الدائرة حول الجنسية المصرية ، ولكن قد يثار التساؤل حول مدى اختصاص مجلس الدولة بنظر المنازعات الدائرة حول الجنسية الأجنبية أو بعبارة أخرى إذا ما ثار نزاع حول جنسية المدعي عليه وهل هي ايطالية أو فرنسية وذلك تمهيدا لتطبيق القانون المختص على النزاع ، فهل يتعين على محاكم القضاء العادي والتي تنظر الدعوى الأصلية أن توقف نظر الدعوى الأصلية وأن تحيل هذا النزاع حول الجنسية إلى مجلس الدولة

---

[1] قانون الجنسية المصرية، رقم 26 ، سنة 1975 ،ص5.

[2] هشام خالد ، اهم مشكلات قانون الجنسية العربي ، المرجع السابق ،ص 657.

المصري لحسمه [1] وكانت المادة 2/861 من قانون المرافعات المصري لعام 1949 تنص على أن : "... ومع ذلك يجوز رفع الدعوى في مصـر إذا لم يكن المدعي عليه متوطنا بها في الأحوال الآتية : ..... إذا كان المدعي مصـريا أو متوطنا في مصـر وذلك إذا لم يكن للمدعي عليه موطن معروف في الخارج أو إذا كان القانون المصري واجب التطبيق في موضوع الدعوى " [2].

ففي ضـوء ذلك لا يختص القضـاء الإداري بالفصـل في منازعات الجنسـية الأجنبية ولكن ما هو موقف فقه القانون الدولي الخاص المصري من هذه المسألة.

أما في فرنسا فلا توجد ثمة مشكلة نظرا لانعقاد الاختصاص للمحكمة الابتدائية في كافة الحالات تقريبا عدا الحالة التي يوجد فيها عيب في القرار الإداري الصادر في مادة الجنسية.

لم يعرض جانب كبير من الفقه المصري لهذا التساؤل، ومن ثم لم يتم الإجابة عليه.

ومن جانبنا نرى أن الفصـل في مسـألة الجنسـية الأجنبية بوصـفها مسـألة أولية يجب أن يكون من اختصـاص المحكمة المدنية التي عرض عليها النزاع الأصـلي ، ومجلس الدولة المصري غير مختص بنظر منازعات الجنسية الأجنبية واختصاصه الاستشاري قاصر على منازعات الجنسية المصرية دون سواها

الفرع الثالث: مشكلة ازدواجية قضاء الجنسية في لبنان

إذا كان صـحيحا أن الاختصـاص الدولي يحدد النطاق الدولي للمحاكم الوطنية بدون أن يصـل إلى حد تحديد اختصـاص محاكم الدول الأخرى فإن أهمية القوانين الأجنبية تعود فتبرز على مستوى آخر هو آثار الأحكام الأجنبية ، وقواعد اختصـاص قضـائي إلزامية ، بل حصـرته في بعض المواضـيع هذا ما سـار عليه الاجتهاد اللبناني عندما وصـف اختصـاص المحاكم الطائفية بالاختصـاص الإلزامي بل الحصـري مسـتبعدا في ذلك جواز اجتماع أي اختصـاص آخر إلى جانبه ، وهذا ما يجعل النظام القانوني الطائفي في لبنان غير متفق مع معطيات القانون الدولي الخاص الحديث القائم على اجتماع القواعد القانونية الوطنية العائدة لاختلاف الدول وليس على تباعدها .[3]

أولا: الأصل: اختصاص القضاء العادي

قبل استقلال لبنان كانت هناك لجنة تسمى لجنة الجنسيات وكانت هذه الأخيرة هي المختصة بالفصل في منازعات الجنسية اللبنانية وبعد إلغاء اللجنة المتقدمة ، انتقل الاختصـاص إلى المحاكم المختلطة اللبنانية في 1949/12/31 انتقل الاختصـاص إلى القضـاء العادي اللبناني حيث أصبح هو صـاحب الولاية الأصـلية في صـدد منازعات الجنسـية الأصـل أن القضـاء المدني ، وبالتحديد المحكمة الابتدائية هو المختص بنظر دعاوى الجنسية سواء أخذت تشكل دعوى مجردة بالجنسية أو عرضت بوصفها مسألة أولية .

ثانيا : الاستثناء اختصاص القضاء الإداري

---

[1] المرجع نفسه ،ص 660.

[2] هشام خالد ، المدخل للقانون الدولي الخاص العربي ، المرجع السابق ،ص 303.

[3] سامي بديع منصور ، نصري انطوان دياب ، عبده جميل غصوب ، الاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية في لبنان ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، 2009 ،ص 33.

إذ كان الأصل العام هو اختصاص القضاء العادي اللبناني بنظر منازعات الجنسية فإنه خروجا على هذا الأصل يختص القضاء الإداري اللبناني بنظر منازعات الجنسية في بعض الأحيان ، وذلك كلما كان مدار النزاع قرارا إداريا وبعبارة أخرى يجب ان لا يفهم مما تقدم أن اختصاص المحكمة الابتدائية هنا يمتد ليشمل الأعمال الإدارية التي تتخذ صورة المراسيم أو القرارات الصريحة والضمنية المتعلقة بالجنسية .

فأمر النظر بشرعية هذه المراسيم يخرج بصورة مطلقة عن صلاحية القضاء العدلي الذي لا يملك ولاية الرقابة على تصرفات وأعمال السلطة التنفيذية العليا ، عملا بقاعدة دستورية راسخة هي قاعدة فصل السلطات واستقلالها وهذه الرقابة تعود للقضاء الإداري وبالتحديد لمجلس شورى الدولة الذي يقتصر دوره على التحقق من شرعية المراسيم أو عدم شرعيتها كلما كان باب المراجعة مفتوحا بشأنها [1] .

المطلب الثاني: مشكلة ازدواجية قضاء الجنسية في المغرب العربي

من المتصور القول بان الجهات القضائية في إطار القضاء العادي التي قد تختص هذه المنازعات قد تتباين وتختلف فوق ذلك فإن ثمة بعض التشريعات التي تعرف نظام الازدواج القضائي العادي والإداري مثل : مصر وسوريا ، قد جعلت بنصوص صريحة قطعا لدابر كل اختلاف للقضاء العادي وحده دون غيره مكنه الفصل في سائر المنازعات المتعلقة بالجنسية بينما نجد أن البعض الآخر من الدول مثل لبنان وفرنسا قد عهد بنظر منازعات الجنسية من حيث المبدأ للقضاء المدني و استثناء للقضاء الإداري على الرغم من أن هذين التشريعين يعرفان نظام الازدواج القضائي وهناك تشريعات لا تعرف إلا نظاما قضائيا واحد مثل الكويت، السعودية ، الأردن .

هذه الدول بطبيعة الحال تجعل الاختصاص بنظر منازعات الجنسية للقضاء المدني أو لجهات خاصة وفق فق ذالك غالبية من التشريعات العربية لم تضع تنظيما تشريعيا للمسألة مما فتح باب الخلاف في الفقه والقضاء حول كثير من مسائل الاختصاص في الجنسية على أن البعض الآخر كما هو الحال في تشريعات المغرب العربي قد نظمت المسألة بنصوص تفصيلية مستهدية في ذلك بما عمل عليه القانون الفرنسي [2].

الفرع الأول: مشكلة ازدواج قضاء الجنسية في المغرب

القاعدة العامة في القانون المغربي هو علة الجنسية المغربية على ما عداها من جنسيات ولكن الثابت أن هذه القاعدة لم تكن بهذا القدر من الإطلاق قبل الاستقلال وبعابرة أخرى " هناك مبدأ قانوني مسلم به مفاده أنه في حالة تنازع جنسية دولة للقاضي مع جنسية أجنبية أو يجب على المحكمة أن ترجع جنسية الدولة تحكم باسمها وتطبيقا لهذا المبدأ يجب على المحاكم المغربية أن ترجع الجنسية المغربية على كل جنسية أخرى أي أنه إذا كانت تتوفر في الشخص المتنازع بشأن جنسية الشروط التي يقتضيها القانون المغربي لاعتباره حائزا على الجنسية المغربية فإن القاضي المغربي ملزم بأن يحكم بأن هذا الشخص مغربي الجنسية دون أن يأخذ بعين الاعتبار مقتضيات قانون أجنبي يعتبر هذا الشخص نفسه حائزا لجنسيته وليس تطبيقا لهذه القاعدة أمرا تقديريا بالنسبة للقاضي بل هو التزام قانوني وقد كانت المحاكم العصرية في المنطقة الواقعة تحت حماية الفرنسية تطبق

---

[1] هشام خالد ،أهم مشكلات الجنسية العربي ، المرجع السابق ،ص 621.

[2] عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية ومراكز الأجانب في تشريعات الدول ، الفكر الجامعي ، الإسكندرية وبيروت، 1987، ص 587.

هذه القاعدة أثناء الحماية وترجح الجنسية المغربية على كل جنسية أخرى باستثناء الجنسية الفرنسية عملا بمبدأ ترجيح قانون الدولة الحامية على قانون الدولة المحمية ، وهو مبدأ كانت تعمل به المحاكم القائمة في الدول الواقعة تحت السلطة الفرنسية والتي كانت تحكم باسم الدولة الفرنسية والدولة المحمية معا إلا أن هذا الاستثناء لم يكن يلعب دورا فعليا في المغرب لأنه نظرا لكون المادة 19 من القانون الجنسية الفرنسية تستند هذه الجنسية للولد المزداد من أم فرنسية وأب أجنبي ورغبة في تجنب المشاكل التي يمكن أن يثيرها تطبيق هذا النص في المغرب من قبل المحاكم العصرية أصدرت الحكومة الفرنسية مرسوم بتاريخ 2 أكتوبر 1948 يقضي بأن الولد المزداد من أم فرنسية وأب مغربي لا يمكنه أن يتمسك في المغرب بالجنسية الفرنسية بدون إذن السلطات وبناء على ما تقدم فإن القانون المغربي هو الذي سيطبق على المواطن المغربي متعدد الجنسية

ومن بين ما استقر عليه اجتهاد المحاكم مايلي :

1- يجب أن يكون مغربيا.

- كل شخص مزداد في المغرب أو في بلاد أجنبية من أب مغربي.

-كل شخص مسلم أو يهودي مزداد في المغرب من أبوين لم تثبت لهما جنسية أجنبية أو ازدياد في بلاد أجنبية.

- كل شخص مزداد ولو في الخارج من أبوين مستقرين في المغرب منذ زمن بعيد ولم يثبت تمتعهما بجنسية أخرى.

2- لا تعد الجنسية المغربية إلا بمغادرة المغرب مع العزم على عدم الرجوع أو بناء على إذن من الحكومة المغربية [1].

فالثابت مما تقدم أن الاختصاص القضائي بنظر منازعات الجنسية المغربية كان في الماضي موزعا ، وحتى الآن فهو موزع رغم التغيير الذي حدث في النظام القضائي المغربي عام 1947 ، فالمحكمة الابتدائية هي المختصة بنظر منازعات الجنسية ولكن رغم ذلك فإنه هناك اختصاص للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى المغربي ، حيث يحق لها النظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة في مادة الجنسية ، وفضلا عما تقدم فإن جهة الإدارة تقوم أحيانا بنظر بعض المنازعات الجنسية حيث يتعين على المحكمة الابتدائية المعنية الامتناع عن تأويل الاتفاقيات الدولية المنظمة للجنسية ويضاف إلى ذلك أنه لا توجد دائرة متخصصة بنظر منازعات الجنسية في المحاكم الابتدائية بل يحق لجميع الدوائر النظر في هذه الأخيرة بما تضيع مع قيمة التخصص [2].

وبقراءة ف1 من الفصل 36 من قانون الجنسية المغربي يتبين لنا بأن المحاكم المختصة بالنظر في النزاعات القضائية المتعلقة بالجنسية المغربية أوجبت مراعاة قواعد الاختصاص في جميع الدعاوى المعروضة على المحاكم [3].

الفرع الثاني: مشكلة ازدواجية قضاء الجنسية في تونس

إن تطور نسق المعاملات الاقتصادية وتزايد تفتح الأسواق على بعضها وتزايد تنقل السلع والخدمات والأشخاص يؤدي بالضرورة إلى تكاثر النزاعات بين أطراف العلاقات الدولية ويجعلها في حاجة أكثر من أي وقت لمعرفة طبيعة الحلول القضائية لتلك النزاعات ، وهو ما يكرس تحديد المحكمة المختصة لفض النزاعات ، ذلك أن مسألة تحديد الاختصاص القضائي هي

---

[1] نورة غزلان الشنيوي ، القانون الدولي المغربي ، مطبعة الورود، المغرب ،ط2 ،2010 ، ص 74.

[2] هشام خالد ، أهم مشكلات قانون الجنسية العربي ، المرجع السابق ،ص ص: 651-652.

[3] محمد التغدويني ، الوسيط في القانون الدولي الخاص ، مطبعة آنفوبرانت ،ط3 ، فاس ، 2009 ،ص 218.

من القانون العام ومرتبطة بفكرة السيادة الدولية على أجهزتها مقابل عدم سلطانها على أجهزة غيرها من الدول والعلاقة بين مسألتي تنازع القوانين وتنازع الهيئات القضائية لها طابع خاص في القانون الدولي الخاص .

الأصل أنه في القانون الداخلي إذا صرح القاضي باختصاصه فإن الأمر يؤدي بداهة إلى أنه سيطبق قانونه الوطني ، بينما في مادة القانون الدولي الخاص ، فإن إعلان هيئة قضائية وطنية باختصاصها للنظر في نزاع دولي ملا يعني بالضرورة أنها ستطبق قانونها الوطني ، بل إن تحديد القانون المنطقي مرتبطا بقاعدة التنازع المعتمدة والتي هي من حيث المبدأ ثنائية أي أنها يمكن أن تؤدي إلى القانون الوطني كما يمكن أن تؤدي إلى قانون أجنبي كقانون منطبق ، وتعتبر الأنظمة القضائية أن بعض النزاعات المحددة حصرا ألا يقبل فيها تعهد أي نظام قضائي أجنبي ولذلك تصغها القوانين ضمن صنف الاختصاص القضائي [1] ومقابل حالات الاختصاص القضائي المنظمة في القانون التونسي بالفصل 8 من مواد القانون الدولي الخاص فإن بقية حالات الاختصاص من قبيل الاختصاص الاحتمالي الذي ينظمه القانون ويمنحه لقضائه الوطني إلا أن ذلك لا يعني الرفض المبدئي للقرارات الأجنبية الصادرة في نفس النزاعات ، ويطرح موضوع الاختصاص الممكن للمحاكم التونسية في مادة القانون الدولي الخاص بالأساس تحديد المعايير المتبعة لمنح الاختصاص للمحاكم التونسية للنظر في النزاعات التي تطرح أمامها.

وجاء في الفصل 48 في إطار النزاعات المتعلقة بالجنسية مايلي : " تختص المحكمة الابتدائية وحدها بالنظر في النزاعات المتعلقة بالجنسية التونسية وتنظر فيها بجلساتها المدنية وتكون أحكامها قابلة للاستئناف وترفع الدعوى لدى المحكمة المقيم بدائرتها الشخص المتنازع في جنسيته أو المحكمة التي بدائرتها محل إقامة المدعي إذا لم يكن للشخص المذكور محل إقامة بتونس " وكذا جاء في الفصل 49

" الاحتجاج بالجنسية التونسية أو بصفة الأجنبي يهم النظام العام وعلى المحاكم أن يثير ذلك من تلقاء نفسه ، وهو بالنسبة لغير المحاكم الابتدائية والاستئنافية المنصبة للنظر مدنيا مسألة أولية على الحاكم توقيف النظر إلى أن يتم فصل النزاع ".طبقا للإجراءات الواردة في النص 51 [2].

الفرع الثالث: مشكلة ازدواجية قضاء الجنسية في ليبيا

يقوم القضاء الليبي على مبدأ وحدة القضاء ، ويترك حيزا ظاهرا للقضاء التخصصي ولا يوجد في ليبيا إلا تدرج قضائي واحد مكون من محاكم جزائية ، ومحاكم ابتدائية ، ومحاكم استئناف ، وعلى رأس هذه المحاكم جميعها محكمة عليا واحدة ، كما يرتكز التنظيم القضائي الليبي على مبدأ تعدد المحاكم استجابة لاعتبارين أساسيين :

أولهما : الامتداد الجغرافي للإقليم الليبي .

وثانيهما: الحرص على تحقق عدالة أفضل من خلال تقريب الخدمة للمتقاضين ، ومن بين أهم الدوائر المتخصصة للنظر في بعض القضايا دائرة القضاء الدستوري في المحكمة العليا ودوائر القضاء الإداري القائمة على مستوى محاكم الاستئناف اختصاصها الفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية غير الشرعية ويحكم التنظيم القضائي الحالي في ليبيا عدة تشريعات أهمها

1-قانون المرافعات المدنية والتجارية

---

[1] : http://www-elexalaw.com/t8121-topic.

[2] المواد 48 و 49 من المرسوم ، عدده 6 لسنة 1963 المتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية .

2- قانون الإجراءات الجنائية

3- قانون القضاء الإداري رقم (88) لسنة 1971

4- قانون نظام القضاء رقم (1) لسنة 1976.

5- قانون المحكمة العليا لسنة 1953 والمعدل بالقانون رقم (6) لسنة 1982 [1].

ويعتبر القضاء في ليبيا من أهم آليات الحماية الوطنية لحقوق الإنسان ، وأكثرها فاعلية لضمانات الحريات الأساسية وذلك بالنظر لما يحظى به من نزاهة وتخصص ، وحياد ، وموضوعية والقدرة على إنفاذ الأحكام الصادرة .

ولا يوجد في ليبيا مجلس دستوري، أو مجلس دولة، أو محكمة دستورية عليا.

وإنما تختص المحكمة العليا في الطعون الدستورية ، ويوجد بداخل بعض محاكم هذا النظام " وحدة القضاء " وتتمثل أهم اختصاصات المحاكم فيما يتعلق بضمانات حق التقاضي في :

المحاكم الجزائية: وهي محاكم الدرجة الأولى وتختص بالفصل في المسائل المدنية، التجارية، الأحوال الشخصية، كما تختص في الجنح والمخالفات ...الخ.

المحاكم المدنية: وتختص المحاكم المدنية وفقا لنص المادة 16 من قانون نظام القضاء بالفصل في الدعاوى التي يرفعها ذوي الشأن للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبهم من جراء التصرفات الإدارية (المادية والقانونية).

محاكم الإستئناف: وتختص دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف وبالمحكمة العليا ، بالفصل في الدعاوى المرفوعة إليها من الأفراد أو من الهيئات المطالبة بإلغاء القرارات الإدارية الغير مشروعة.

وقد قام القضاء الليبي بدور حاسم ، وعلى قدر كبير من الجرأة القانونية في مجال الرقابة على أعمال الإدارة حيث استطاع إخضاعها لمبدأ سيادة القانون وتمكن من إيجاد نوع من التوازن العادل ما بين المصالح المتضاربة ، أي بين حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية من جهة ، وسلطات وامتيازات الإدارة من جهة أخرى إلا أن الإشكالية الكبرى تظل صعوبة تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة فضلا عن حصانات بعض الإدارات من مثولها أمام القضاء

وظاهر الحال يفيد أنه في نطاق القانون الليبي، لا يجوز للقضاء الليبي النظر في منازعات الجنسية أيا ما كان نوعها [2].

المطلب الثالث: مشكلة ازدواجية القضاء في القانون الجزائري

من المسائل المسلمة الآن عند معظم التشريعات العربية منها وغير العربية أن النظر في المنازعات المتعلقة بالجنسية من الحقوق المقررة للفرد ولا محل على الإطلاق للقول بأن مسائل الجنسية تعتبر من أعمال السيادة فتخرج من ثم من ولاية القضاء ، وإلا لسلمنا بأن في الأماكن المساس بحق الفرد في الجنسية تحت سمع وبصر الدولة بل وبرضاء منها وهو ما يعقل في ظل هيمنة حق الفرد في اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه حتى ولو كانت هذه المصالح معنوية [3].

ولا يحضى ما للجنسية من أهمية في حياة الفرد بوصفها أحد الحقوق الأساسية والقانونية وهي الفصل للتمييز بين الوطني والأجنبي في دولة معينة ومن مصلحة الفرد أن يتحدد مركزه القانوني في دولة ما يثبت صفته الوطنية أو الأجنبية ، كي يطالب

---

[1] : http://www.mn940.net/form/newreply.php?.newreplaylp:13834

[2] : هشام خالد ، أهم مشكلات قانون الجنسية العربي ، المرجع السابق ،ص 573.

[3] مقني بن عمار ، المرجع السابق ،ص 35.

بها مستقبلا وتهم الجنسية أيضا الدولة لأنها أداة تعيين ركن الشعب فيها تحدد بواسطة وطنها وعادة ما تلجأ بما تملك من سلطة التنفيذ المباشـر إلى معاملة شـخص معين على أنه وطني فتكلفه ببعض الأعباء والالتزامات الخاصـة بالوطنيين أو تعتبره أجنبيا وتتخذ في مواجهته إجراءات معينة خاصة بالأجانب ، فيضطر الشخص للمنازعة بشأن جنسيته واثباتها على حقيقتها بصفته وطني أو أجنبي .

إن منازعات الجنسية تطرح إشكالات قانونية خاصة بالاختصاص الإداري والقضائي وكذلك طرح إثباتها وحجية الأحكام الصادرة بشأنها سوف نلاحظ أن المشرع الجزائري وبعض المشرعين الآخرين خصوا هذه المسائل بقواعد خاصة تخالف المألوف عادة حسب المبادئ العامة.

على هذا الأساس نبحث في الأول الاختصاص الإداري في مسائل الجنسية في غير منازعة قضائية ثم الاختصاص القضائي لها [1].

الفرع الأول: الاختصاص الإداري في مسائل الفصل في منازعات الجنسية

بعض القوانين تستند لاختصاص لتنفيذ قانون الجنسية على السلطة القضائية وأغلبها إناطة بالسلطة التنفيذية على اختلاف فيما بينها بشأن الجهة الإدارية المختصة ، ففي انجلترا يؤول الاختصاصي على وزير شؤون الجنسية وفي فرنسا على وزارة السكان والتجنس بينما أسندته أغلب قوانين دول المشرق العربي إلى وزارة الداخلية ، وهي الوزارة المنسابة بالنظر لاختصاصها بالمسائل الأخرى ذات الصـلة بالجنسـية كتنفيذ قانون الحالة المدنية ، ومنح بطاقات الهوية الشـخصـية وجوازات السـفر والاختصـاص الإداري بوضعية الأجانب فضا عما تتوفر عليه من إمكانيات ومؤهلات بشرية تهم تنفيذ أحكام الجنسية ولكن قوانين الجنسية في دول المغرب العربي الثلاثة أسندت الاختصاص الإداري لمسائل الجنسية إلى وزارة العدل بوصفها جهازا إداريا وليس سلطة قضائية كما اعتقد البعض [2].

فقد نصـت المادة 25 ف1 من قانون الجنسـية الجزائرية الحالي على أنه: "ترفع الطلبات والتصـريحات المقدمة لاكتسـاب الجنسية الجزائرية أو التنازل عنها أو رفضها وكذلك استردادها إلى وزير العدل ".

هذا النص شامل الاختصاص لأهم المسائل الإدارية بشأن الجنسية وينصرف حكمه إلى كافة الطلبات كطلبات التجنس من حيث التثبت من الشروط المطلوبة فيه وصحة الأوراق المقدمة في الملف ودراسته والقيام بالتحريات الضرورية بشأنه قبل اتخاذ قرار فيه مع ملاحظة أن قبول طلب التجنس من اختصـاص رئيس الجمهورية بموجب مرسـوم كذلك تختص وزارة العدل بتلقى تصريحات اكتساب الجنسية بفضل القانون وطلبات فقدها أو رفضها أو استيرادها وهي المختصة أيضا فيما يخص التجريد منها وقد خول القانون مادة 27 لوزير العدل سـلطة رفض طلبات التجنس والاعتراض على التصـريحات الخاصـة بالدخول في الجنسـية وكذا سـلطة سـحبها ممن اكتسـابها بصـفة غير قانونية خلال الأجل المعين كما تختص وزارة العدل بتوجيه الإنذارات الخاصة بالتوقف عن الشغل في بلد أجنبي أو منظمة دولية ليست الجزائر عضوا فيها (المادة 19 فر1) .

---

[1] الطيب زروتي ، المرجع السابق ،ص 571.

[2] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص 572.

وكذلك تلقي التنظيمات ممن سحبت منه الجنسية الجزائرية (المادة 13 ف2 والمادة 20 ف4) أو جرد منها (المادة 25) ولكن لم يتضح من نص المادة السابقة ما إذا كان ينصرف حكمها إلى الطلبات الخاصة بالاعتراف بالجنسية الجزائرية في غير منازعة قضائية وهذه الطلبات موجهة إلى وزير العدل

ويجب على وزير العدل أن يبت في الطلب أو التصريح ضمن أجل اثنا عشر شهرا من تاريخ إعداد الملف بصورة كاملة (المادة 27) وسلطة الوزير حصر في اتخاذ أحد القرارات التالية (المادة)26 :

أ- في حالة قبول الطلب صراحة يصدر مرسوم بمنح المعني الجنسية الجزائرية ، أو منحه إذن بالتخلي عنها.

ب- في حالة عدم توافر الشروط القانونية في الطلب أو التصريح يعلن الوزير بقرار مسبب عدم قبوله، ويبلغ المعني بالأمر بهذا القرار.

ج-في حالة توافر الشروط القانونية للوزير سلطة تقديرية للبت فيه، فيجوز له إذا لم يوجد مبرر من الوجهة الوطنية لقبول الطلب (المادة 10 الفقرة الأخيرة) [1].

وفيما يخص الجنسية الظاهرة وحماية الغير حسن النية نصت المادة من قانون الجنسية على أن تنتشر المراسيم المتعلقة باكتساب الجنسية الجزائري في الجريدة الرسمية ، وتحدث آثارها اتجاه الغير ابتدءا من تاريخ النشر.

والواقع أن عمال السلطة التنفيذية الخاصة بمسائل الجنسية ولو أنها تهم المعنى بالأمر أساسا فتكسبه الجنسية الجزائرية أو تفقده إياها مما يشترط إبلاغه بتلك الأعمال والقاعدة أن المقررات الخاصة بالجنسية تحدث أثرها في مواجهة المعني بالأمر من تاريخ صدورها إذا تعلقت باكتساب الجنسية ومن تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية إذا تعلقت بفقدها.

ولكن هذه الأعمال تهم أيضا الغير وتؤثر في حقوقه وتعامله مع المعني لذلك يجب نشرها لإعلامه

وحفاظا على حقوق الغير حسن النية اوجب القانون نشر القرارات الخاصة بالجنسية ، فما لم تنشر لا يعتد بها في مواجهة الغير مادام يجهل صدورها ولكن إذا كان الغير يعلم بصدور القرار ولم ينشر بعد ليس له أن يتنازع بعد النشر حماية لحقوقه لأنه أصبح سيء النية .

ومما تجدر الإشارة إليه ان المشرع الجزائري جعل للأحكام الصادرة بشأن الجنسية حجية مطلقة تجاه الكافة وهذا حسب المادة 40 المعدلة من قانون الجنسية الجزائري الذي تتناول مايلي :

" تنشر الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية المنصوص عليها في المواد 37 و 38 و39 بإحدى الجرائد اليومية الوطنية، وتعلق الإعلانات بالمحكمة المختصة [2].

ولكن لم يوجب نشر منطوقها في الجريدة الرسمية والمفروض أن يقرر حماية لحقوق الغير حسن النية هنا أيضا اعتمادا على الجنسية الظاهرة للمعني بالأمر [3].

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي في مسائل الفصل في منازعات الجنسية

---

[1] المرجع نفسه ، ص574.

[2] م 40 من الأمر 05 -01 المعدل والمتمم للأمر 70-86 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية (ج ر 15.15).

[3] الطيب زروتي ، المرجع السابق ،ص 576.

لقد أعطى المشرع الجزائري اختصاص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية ، وجعل النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا بإلزامية التي تطيق أحكام هذا القانون ونص المشرع الجزائري كذلك أنه إذا أثير بدورها ، ولكن إذا كان الغير يعلم بصدور القرار ولم ينشر بعد ، ليس له أن يتذرع بعدم النشر حماية لحقوقه لأنه أصبح سيء النية .

ومما تجدر الإشـــارة إليه أن المشـــرع الجزائري دفع خاص بالجنســـية أمام المحاكم الأخرى فعليها أن تؤجل الفصـــل في النزاع الأصلي المعروض عليها وتحيل الشخص الذي أثار هذا الدفع إلى المحكمة المختصة نوعيا ومحليا ليرفع دعواه عن الجنسية أمامها خلال شـــهر واحد من تاريخ قرار لمحكمة التأجيل وهنا حســـب المادة 37 من قانون الجنســـية الجزائري م :37 (معدلة) : " تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية وتعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية تطبيق أحكام هذا القانون ، وعندما تثار هذه المنازعات عن طريق الرفع أمام المحاكم الأخرى تؤجل هذه الأخيرة الفصـــل فيها حتى يبت فيها من قبل المحكمة المختصة محليا التي يجب أن يرفع إليها الأمر خلال شهر من قرار التأجيل من قبل الطرف الذي ينازع في الجنسية وإلا أهمل الدفع .

وتكون الأحكام المتعلقة بالنزاعات حول الجنسية الجزائرية قابلة للاستئناف وعندما يقتضي الأمر تفسير أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجنسية بمناسبة نزاع تطلب النيابة العامة هذا التفسير من وزارة الشؤون الخارجية [1] .

وكذا جاءت في المادة 39 (المعدلة) " يجري التحقيق والحكم في النزاعات حول الجنســـية الجزائرية وفقا لقواعد الإجراءات العادية وعندما تقدم العريضة من قبل أحد الأشخاص يتعين على النيابة العامة أن تبلغ نسخة منها إلى وزير العدل " [2].

ويمكن أن يثار نزاع حول تفسـير اتفاقية دولية خاصـة بالجنسـية وفي هذه الحالة تكون النيابة العامة التي هي طرفا في النزاع حسب الفقرة 2 من المادة 37 من قانون الجنسية الجزائري هي المختصة بطلب تفسير هذه المعاهدة من وزارة الخارجية وتلتزم المحاكم بهذا التفسير .

ولو أن تنظيم الجنسية وثيق الصلة بالسياسة العليا للدولة ويدخل باعتراف القانون الدولي العام ضمن الاختصاص القاصر للقانون الوطني ، تتمتع فيه الدولة بصلاحيات وساعة مما يجعل أعمالها وثيقة الصلة بممارسة سيادتها مثلا لها الكلمة في البت في طلبات التجنس بجنسيتها دون معقب على قرارها ،كذلك تحدد بمطلق حريتها أسس بناء جنسيتها الأصلية وطرق فقدها أو نزعها ،كذلك لا يجوز لغيرها من الدول أن تتدخل بالتشريع لها في جنسيتها أو تتخذ من ضوابط جنسيتها حكما لتوزيع الأفراد دوليا إلا أنه يجب التمييز بين أعمال السـيادة أي الأعمال الحكومية وهي تخرج عن ولاية القضـاء وبين أعمال الوظيفة الإدارية أو العمل الإداري الخاضع لرقابة القضاء وتنفيذ قانون الجنسية إداريا يدخل ضمن المصنف الثاني ، ولو أن للإدارة سلطة تقديرية للملائمة أحيانا إلا أن ذلك لا يعني إفلات أعمالها من رقابة القضاء من حيث مشروعية العمل وعدم انحرافها في استعمال السلطة ولا يستثنى من هذا المبدأ بشأن الجنسية إلا الحالة التي ينظم بشأنها حل النزاع بموجب اتفاقية دولية تحدد جنسية الشخص لا يجوز لهذا الأخير أن يلجأ إلى القضاء في إحدى الدولتين متظلما من الحكم القانوني المقرر بالاتفاقية لأن عمل الإدارة بشأنه يدخل في إطار وظيفتها الحكومية [3].

---

[1]:المادة 37-38 من قانون الجنسية الجزائرية .

[2] محمد طيبة ، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات ، دار هومة للطباعة ، الجزائر ، ط2 ،2006 ،ص ص :53-54.

[3] الطيب زروتي ، المرجع السابق ،ص 577.

وفي حالة التعدي على حق الفرد في جنسيته كإنكار الدولة حقه في الجنسية أو مصادرتها لهذا الحق أو منازعة الغير له فيه فلا مجال لإنكار حقه في اللجوء إلى القضاء وطلب حماية هذا الحق الذي هو أساس الحقوق الأخرى.

إن كل التشريعات المعاصرة تقر بهذا الحق وتقر للقضاء صلاحية النظر في المنازعات المتعلقة به .

ومع إقرار المبدأ إلا أن الملاحظ هو أن تنظيم التشريعي لهذا الموضوع غير متكامل في القوانين العربية ، بعض القوانين لم تخصه بتنظيم معين بالرغم من خصوصية المنازعات المتعلقة بالجنسية ومن ثم تخضع أحكامه إلى القواعد العامة في المنازعات القضائية عموما ، وبعض التشريعات العربية خولت الاختصاص بمنازعات الجنسية إلى لجان خاصة تنشأ لهذا الغرض وبعضها الآخر منح الاختصاص القضائي في مسائل الجنسية إلى نفس الجهة الإدارية التي تتولى تنفيذ قانون الجنسية في حين خصت قوانين الجنسية في تونس والمغرب والجزائر أسوة بالقانون الفرنسي هذا الموضوع بأحكام مفصلة مبنية الجهة القضائية المختصة وصور الدعاوى التي تفصل فيها والإجراءات المتبعة بشأنها وكيفية إثبات الجنسية وحجية الأحكام الصادرة فيها .

وهناك قوانين عربية أخرى ولاسيما ذات الطابع القضائي المزدوج اكتفت ببيان الجهة القضائية المختصة وفقا لقانون الجنسية من المادة 37 ف1 أن المحاكم الابتدائية هي المختصة ويفصل في منازعات الجنسية قسم الأحوال الشخصية بالمحكمة دون غيره من الأقسام الأخرى كالقضاء الاستعجالي أو العقاري ولو كانت مسألة الجنسية ، مثارة كدفع أولي ، ويجوز الطعن باستئناف هذه الأحكام أمام المجلس القضائي والطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا

الفصل الثاني: الدعاوى القضائية المتعلقة بالجنسية

تتخذ منازعات الجنسية عادة إحدى الصورتين، فقد تثور منازعة الجنسية في صورة مسألة أولية، أي تثور بصفة تبعية للخصومة الأصلية المطروحة أمام القضاء يتطلب الفصل فيها الفصل في جنسية أطرافها.

وقد تتخذ المنازعة الخاصة بالجنسية صورة دعوى أصلية أو مجردة يرفعها الفرد على الدولة لطلب تقرير ثبوت الجنسية له أو نفيها عنه دون أن يكون هناك قرار من الإدارة أو امتناع عن قرار يدعو للطعن ، ودون أن تكون هناك ثمة خصومة أصلية تستوجب البحث في مسألة الجنسية [1].

ويتحدد نوع الجهة القضائية المختصة بحسب نوع هذه الدعوى فالاختصاص بمنازعات الجنسية قد يكون لجهة القضاء الإداري ، وقد يكون للقضاء العادي ، وقد يكون في صورة دفع أولي يعرض سواء أمام القاضي الإداري أو المدني أو الجزائي[2] .

وترتبط مشكلة القضاء المختص بمنازعات الجنسية بمشكلة أخرى لا تقل أهمية وهي مشكلة حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية هل تخضع هذه الأحكام لمبدأ نسبية أثر الأحكام القضائية المقررة في قانون المرافعات أم أنها تتمتع بحجية مطلقة

([1]) هشام علي صادق ،المرجع السابق ،ص303.

([2]) مقني بن عمار، المرجع السابق ،ص26.

؟[1].وسنقتصر في دراستنا على التشريعات المتوفرة لدينا فقط، إضافة إلى التشريع الفرنسي الذي يعتبر بمثابة المصدر التاريخي لتشريعات المغرب العربي وسائر التشريعات العربية عموما

ولذلك سنعالج في إطار هذا الفصل المباحث الآتية:

المبحث الأول: طرق رفع الدعوى في مسائل الجنسية

إنه من الطبيعي أن يتمتع كل شخص بجنسية ما، فالجنسية غدت حقا للفرد، وهذا الحق الفردي مصدره المباشر هو القانون، فإذا ما ثار نزاع بشأن جنسيته فمن حقه أن يدافع عنها، وحماية هذا الحق يتم عن طريق دعوى شخصية كسائر الدعاوى التي تحمي الحقوق.

وعلينا أن نعرف الجهة القضائية التي تختص بنظر منازعات الجنسية، وهو يتحدد بحسب نوع النزاع المتعلق بالجنسية.

فقد يثور النزاع حول الجنسية بين الفرد والدولة مباشرة، وقد يثور بين الأفراد دون أن تكون الدولة خصما مباشرا فيه.

وقد يثور هذا النزاع حول كسب الجنسية أو فقدانها أو استردادها

وتبعا لذلك فإن المنازعات التي تثور بشأن الجنسية تأخذ طريقتين:

الطريقة الأولى: أن تكون المنازعة في شكل دعوى يكون الطلب الأصلي هو الاعتراف بجنسية معينة أو إنكارها وهذه هي الدعوى الأصلية للجنسية.

الطريقة الثانية: قد تكون المنازعة في شكل دعوى فرعية، بأن تكون هناك دعوى أصلية مرفوعة أمام القضاء يتطلب الفصل في جنسية أطرافها [2].

وسوف نتطرق لكل واحدة على حدا وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: دعوى الجنسية كدعوى أصلية

عرف جمهور الفقهاء الدعوى بأنها عبارة عن الوسيلة التي خولها القانون صاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته [3].

ونقصد بالدعوى الأصلية أو المجردة الدعوى التي يختصم فيها الفرد الدولة بصفة أصلية ومستقلة ويطلب فيها ثبوت الجنسية أو نفيها ....

وبهذه المثابة لا تقوم منازعة الجنسية في هذا الفرض في صورة طعن في قرار إداري كما أنها لا تثور تفريعا عن نزاع أصلي بوصفها مسألة أولية.

بل تطرح المنازعة على القضاء بصفة أصلية فتكون الخصومة بينه وبين الدولة [4].

([1])حفيظة السيد حداد ، الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب ، منشورات الجبلي الحقوقية ، بيروت ، 2003 ،ص 235.

[2] هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 320.

[3] مقني بن عمار ، المرجع السابق ، ص 73.

[4] حفيظة السيد حداد ، المرجع السابق ،ص 237.

واضـح من هذا التعريف أن المنازعة في الجنسـية في هذه الصـورة لا تعرض بمناسـبة الطعن في القرار الإداري كما لا تعرض بوصفها مسألة أولية أمام هذه الجهة القضائية أو تلك، إنما هي تقام استقلالا من ذي الشأن على الدولة.

وإذا كان صحيحا أن هذه الدعوى تعد من قبيل دعاوي تقرير الحقوق والمراكز القانونية ، إلا أنه قد يقال بعدم قبولها لانعدام شرط المصلحة في طلبها والغرض أنه ليس ثمة نزاع حول جنسية الفرد .

لقد أغرى هذا الاعتبار جانبا من الفقه والقضـاء في القانون المقارن ، فقد رأى انه لو لم تكن هذه الدعوى تنطوي على نزاع حقيقي فهي لا تخرج عن كونها طلبا أو استشارة للحصول على فتوى من القضاء ، مع أن ذلك ليس من شأن القضاء والذي ينحصر دوره في الفصل في المنازعات ، على أنه سرعان ما تكشف فساد هذا النظر ، فذهب الاتجاه الراجح في الفقه والقضاء إلى إمكانية رفع هذه الدعوى . فقد يبدو لذي الشـأن أن ثمة مصـلحة مشـروعة في تحديد جنسـيته ، وبصـرف النظر عما إن كان ثمة نزاع حال أم لا ، وذلك للوقوف سـلفا ، وكذا فإن الجنسـية حق للفرد وكل حق يحتاج إلى دعوى تحميه ومن هذا المنطلق يجب أن تكون الدعوى مقبولة

فوق هذا فإن ثمة جملة من الاعتبارات تحتم قبول هذه الدعوى من ذلك العمل على رفع كل لبس أو غموض يحوط علاقة الدولة بمواطنيها ، ومعرفة الدولة في أن تتعرف على رعاياها معرفة صـحيحة ومنضـبطة ، والعمل على تجنيب المواطن المفاجآت التي تعرض بالنسبة له مستقبلا

و لم ينص المشـرع العربي في كثير من الدول العربية على قبول هذه الدعوى أمام القضـاء ، غير أن الرأي منعقد في هذه التشـريعات فقها وقضـاء على قبولها بحسبان أنها ترمي إلى حماية حق ذاتي في الجنسية . ولا يلزم فيها قيام نزاع حول الجنسية ذاتها ، كما أنها لا تتقيد بمواعيد معينة لإقامتها ولا ترتبط بصدور قرار إداري.

فهي لا تخرج عن كونها دعوى وقائية في مقدور ذي الشأن أن يلجأ إليها لتوخي الضرر قبل حدوثه .

وتجدر الإشارة إلى أن الدعوى المجردة لا تكون مقبولة إلا من قبل المعني بالأمر، أي ذلك الشخص الذي طلب تحديد مركزه من الجنسية الوطنية إثباتا أو نفيا فهو وحده ذو الصفة في رفع الدعوى.

يبقى أن نؤكد في هذا الصـدد على أن الرأي منعقد في الفقه والقضـاء في معظم التشـريعات العربية على أن الدعوى المجردة بالجنسـية لا محل لرفعها أمام القضـاء الإداري إلا إذا كان موضـوعها هو تحديد مركز الشـخص من الجنسـية الوطنية في نفيها وإثباتها .

فالدعوى الأصلية بحكم تعريفها هي الدعوى التي لا ترتبط بحسب الأصل بنزاع سابق حول الجنسية ، وإنما الفرد يرفعها لطلب الحكم له بصفة مجردة باعتباره وطنيا وباعتباره غير وطني [1].

فالشـرط الوحيد لقبول الدعوى بشـكل عام هو شـرط المصـلحة، فالمصـلحة هي مناط الدعوى، وبالتالي فلا دعوى بغير مصلحة، وعليه، حتى تقبل الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية، لابد من توافر شرط المصلحة [2].

ومن هذا نتطرق إلى موقف التشريعات من الدعوى الأصلية (المجردة) .

---

[1] عكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق ،ص 585.

[2] هشام علي صادق ، المرجع السابق ،ص 320.

الفرع الأول: موقف التشريعات العربية من الدعوى الأصلية

هناك من التشريعات العربية من عارضت قبول الدعوى الأصلية وهناك من أيدت قبول هذه الدعوى ومن هذا سوف نتطرق إلى موقف بعض التشريعات العربية من هذه الدعوى .

أولا : موقف المشرع المصري من الدعوى الأصلية (المجردة):

عرض أمر هذه الدعوى لأول مرة أمام محكمة النقض المصـرية عام 1950 التي قررت في حكمها الصـادر في 25 مايو من تلك السنة جواز قبول هذه الدعوى.

غير أن محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في 24 نوفمبر من سنة 1953 ذهبت إلى أن الدعوى المجردة لم ينظمها القانون المصري وأنه يلزم الأخذ بها وجود نص في القانون [1].

إذ أنكر القضاء الإداري في مصر على القضاء العادي اختصاصه بالدعوى الأصلية واستند القضاء الإداري فيما انتهى إليه إلى أن القانون المصـري لم ينظم هذه الدعوى ، وبالتالي لا يجوز القول باختصـاص القضـاء العادي بها ، ذلك أنه " طبقا لما قضـي به نظام تشـكيل المحاكم العادية ولما اتجه إليه الفقه اسـتقر عليه القضـاء فإن هذه المحاكم لا تختص بالمنازعات الخاصـة بالجنسية إلا إذا أثيرت أمامها باعتبارها مسألة أولية للفصل فيها توطئه للحكم في موضوع الدعوى الأصلية ، ولكنها لا تختص بدعوى ثبوت الجنسـية أو الاعتراف بها إذا رفعت إليها بصـفة أصـلية وذلك لأن دعوى الجنسـية الأصـلية لم ينظمها القانون المصري.

لكن القضاء العادي ظل يقرر اختصاصه بنظر الدعوى المجردة بالجنسية طالما أن الشخص لا يطلب إلغاء قرار وزير الداخلية برفض منحه شهادة بالجنسية المصرية أو بامتناعه عن إعطائه إياها

أما الفقه فقد انقسم فيه الرأي إلى اتجاهين:

1- الاتجاه الأول: يذهب إلى أن الدعوى المجردة بالجنسية لا تقبل إلا إذا كان هناك نزاع بشأن الجنسية تأسيسا على أنه لا دعوى حيث لا مصلحة.

ويذهب هذا الرأي إلى أن الأمر بيد الفرد لافتعال النزاع حول الجنسـية الفعلية أن يتقدم بطلب إل وزارة الداخلية للحصـول على شهادة بالجنسية المصرية .

فإن حصـل عليها انتفت مصـلحته في رفع الدعوى أما إذا رفضـت الوزارة طلبه أو امتنعت عن إعطائه إياها فإنه تثور منازعة حقيقية حول الجنسية تبرر رفع الدعوى أمام القضاء العادي كما تبرر رفعها أمام القضاء الإداري [2].

إذ انتهى القضاء الإداري في مصر إلى أن السبيل الوحيد للفرد ، إذ أراد تقرير صفته الوطنية ، هو التقدم بطلب الحصول على شهادة بالجنسية المصرية فإذا ما رفض طلبه أو امتنع وزير الداخلية عن منح الشهادة خلال سنة من تقديم الطلب فليس أمام الفرد سوى التقدم بطلب إلغاء قرار وزير الداخلية إلى القضاء الإداري بوصفه القضاء المختص دون غيره بإلغاء القرارات الإدارية

---

[1] مقني بن عمار ، المرجع السابق ،ص78.

[2] المرجع نفسه، ص 78.

ويضيف هذا الرأي إلى أنه في غير حالة المنازعة في الجنسية لا توجد مصلحة قائمة لقبول الدعوى ، ولا توجد أيضا مصلحة احتمالية ، لأن هذه المصلحة مقيدة في قانون المرافعات (المادة4) بأن يكون (الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

وهذه القيود غير متوافرة في رفع الدعوى المجردة إذا لم يثر نزاع حول الجنسية ، و القول بجواز قبول هذه الدعوى في غير منازعة حول الجنسية يخرج بالقضاء عن وظيفته الأصلية ، وهي الفصل في الخصومات إلى الإدلاء ، بفتوى عن جواز الاعتراف للشخص بجنسيته الوطنية أو عدم جوازه

2-الاتجاه الثاني : فكان يذهب إلى أن الدعوى المجردة تعتبر من قبيل دعاوي تقرير الحقوق والمراكز القانونية فتكون مقبولة حتى ولو لم يثر نزاع بشأن الجنسية ، لأن هناك مصلحة احتمالية (interrevennue) ، لأنه ينبغي الحصول على حكم بجنسيته يتخذه دليلا في نزاع قد يثور في المستقبل.

ومن هنا توصف الدعوى المجردة بأنها دعوى احتياطية أو وقائية (Action préventive) لأنها تحمي الحق ذاته في الجنسية، ولذلك لا تقبل التقادم ولا السقوط.

وهذا الرأي يعقد الاختصاص بنظر هذه الدعوى المجردة للقضاء العادي قبل قانون 1959 ويحدد أطراف الخصومة بالفرد والدولة (وزارة الداخلية) ويستلزم وجود النيابة فيها كطرف منظم تطبيقا لحكم المادة 99 من قانون المرافعات التي توجب تدخل النيابة في كل قضية تتعلق بالجنسية وإلا كان الحكم باطلا ، ولا يجوز قبول هذه الدعوى من الغير لانعدام الصفة [1].

وقد كان القضاء الإداري المصري يرى أن الطريق الوحيد للفرد ، إذا أراد تقرير صفته الوطنية ، هو التقدم بطلب للحصول على وثيقة الاعتراف بالجنسية من الجهة المختصة فإذا رفضت هذه الجهة الطلب أو امتنعت عن إجابته ، فمن حقه اللجوء إلى القضاء الإداري من أجل إلغاء هذا القرار.

وقد انتقد هذا التوجه بحجة أن هذا السبيل لوحده من شأنه أن يجعل من الجنسية حقا من الحقوق الشكلية التي لا تثبت لصاحبها إلا إذا أفرغت في وثيقة رسمية، مع أن شهادات الجنسية ما هي إلا وسيلة من وسائل إثبات الجنسية، فهي لا تخلق الحق في الجنسية ولا تنشئ للشخص مركزا جديدا ، وحتى يتحقق الاحترام الكامل للفرد في جنسيته ، فلابد من حماية الحق في الجنسية عن طريق دعوى ترفع أمام القضاء العادي ، بغض النظر عما إذا كان هناك قرار من الجهة المختصة بمنح أو برفض الطلب المقدم من ذوي الشأن للحصول على شهادة الجنسية أو التجنس

فالقضاء المصري مثلا لا يملك إلا أن يقرر ما إذا كان المعني بالأمر يتمتع أولا بالجنسية المصرية، وليس لأي منهما سلطان للقضاء بأنه يجوز أو لا يجوز الصفة الأجنبية

ثانيا : موقف المشرع السوري من الدعوى الأصلية (المجردة) :

---

[1] مقني بن عمار، المرجع السابق ، ص 79.

لم ينص المشرع السوري على قبول هذه الدعوى أمام القضاء، غير أن الرأي منعقد في هذا التشريع فقها وقضاء على قبولها بحسبان أنها ترمي إلى حماية حق ذاتي في الجنسية ، ولا يلزم فيها قيام نزاع حول الجنسية ذاتها، كما أنها لا تتقيد بمواعيد معينة لإقامتها ولا ترتبط بصدور قرار إداري . فهي لا تخرج عن كونها دعوى وقائية في مقدور ذي الشأن أن يلجأ إليها لتوخي ضرر قبل حدوثه .

فالتشريع السوري مر بتطور تشريعي ملموس

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء السوري مستقر على أن الفصل في مسائل الجنسية يلزم أن يكون في مواجهة من يعتبره القانون ممثلا للدولة في هذا الشأن وهو وزير الداخلية [1].

ثالثا : موقف المشرع اللبناني من الدعوى الأصلية (المجردة) :

باعتبار أن هذه الدعوى هي دعوى وقائية الهدف منها توخي النزاع الذي قد يعرض في المستقبل حول حيازته أو عدم حيازته للصفة الوطنية. ولعل ما يقرره المشرع اللبناني من أن المصلحة المحتملة تكفي متى كان الهدف من الطلب الاحتياطي لدفع ضرر محدق أو الاستباق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، أمر من شانه أن يسند اعتبار هذه الدعوى والتسليم بقبولها

ففي التشريع اللبناني الدعوى المجردة بالجنسية لا محل لرفعها أمام القضاء إلا إذا كان موضوعها هو تحديد مركز الشخص من الجنسية الوطنية إثباتا أو نفيا فالقضاء اللبناني لا يملك إلا أن يقرر ما إذا كان المعني بالأمر يتمتع أولا بالجنسية اللبنانية .

ومن الجدير بالإشارة إلى أن القضاء اللبناني مستقر على أنه إذا أثيرت المنازعة في الجنسية بصورة أصلية مجردة، فإنه يجب إقامة الدعوى وفقا للأصول العادية ، أي بموجب استحضار لا بموجب استدعاء باعتبار أن دعوى الجنسية تابعة لقضاء الخصومة ، لا للقضاء الرجائي ، ويجب أن تقام بوجه خصم معين هو الدولة بحسبان أن الأمر متعلق بدعوى على جانب كبير من الأهمية ولها أثرها على النظام العام.

ودفعا لكل خلاف حول كيفية تمثيل الدولة جاءت المادة الثانية من القانون رقم 67/68 بحكم مؤداه أن هذه الدعاوى لا تسمع إلا بوجه الدولة كفريق أصلي في الدعوى، وتعتبر النيابة العامة فريقا منظما [2].

رابعا : موقف المشرع المغربي من الدعوى الأصلية (المجردة)

حسب الفصل 39 من قانون الجنسية المغربي كل شخص يدعي تمتعه بالجنسية المغربية أو ينفيها عنه له الحق في تقديم هذه الدعوى.

وتقام هذه الدعوى في مواجهة النيابة العامة التي لها وحدها الصفة في الرد، و ذلك بصرف النظر عن ما للغير من حق التدخل في هذه الدعوى.

وللنيابة العامة وحدها الحق في أن تقيم على أي شخص دعوى تكون الغاية الرئيسية والمباشرة منها إثبات تمتع المدعى عليه بالجنسية المغربية أو عدم تمتعه بها، كما أنها ملزمة بإقامة الدعوى فيما إذا طلبت منها ذلك إحدى الإدارات العمومية [3].

---

[1] المرجع نفسه ، ص 594.

[2] عكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق ،ص 597.

[3] القانون 80-07-1 المعدل والمتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 06-62 المتعلق بقانون الجنسية المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) ،الجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول (2 ابريل 2007) ،ص170

الفرع الثاني: موقف المشرع الفرنسي من الدعوى الأصلية (المجردة):

هذه الصورة من دعاوى الجنسية قد أصارت جدلا كبير لدى الفقه والقضاء حول إمكانية قبولها من عدمه، خاصة في ظل غياب نص بخصوص هذه المسألة (قبل التعديل).

إذ سبق للفقه الفرنسي أن اختلف حول مدى حق الفرد في رفع هذه الدعوى، وسنحاول عرض موقف الفقه والقضاء والتشريع الفرنسي من هذه المسألة.

فقد انقسم الرأي إلى اتجاهين، اتجاه يرى بوجوب رفض هذه الدعوى لعدم جوازها،و اتجاه مناقض يرى بجوازها لأنها مؤسسة قانونا ومبررة موضوعها ، ولكل اتجاه منظوره وأسانيده .

1-الاتجاه الرافض لهذه الدعوى

حيث يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بعدم قبول دعوى الجنسية الأصلية أو المجردة، وأن سكوت المشرع عن إيراد حكم بخصوص هذه المسألة يجب أن يفسر على أنه نظر لمثل هذه الدعاوى على أساس أن المطالبة القضائية المتعلقة بالاعتراف بالجنسية دون أن تكون هذه الجنسية محل نزاع ينقصه شرط المصلحة ، وهو شرط جوهري من شروط قبول الدعوى [1].

أي إنكار حق الفرد في رفع الدعوى الأصلية أو المجردة على أساس عدم توافر شرط المصلحة لرافع الدعوى في هذه الحالة فالدعوى الأصلية بحكم تعريفها هي الدعوى التي لا ترتبط بحسب الأصل بنزاع سابق حول الجنسية ، وإنما يرفعها الفرد لطلب الحكم له بصفة مجردة باعتباره وطنيا أو باعتباره غير وطني . ويصعب القول في هذا الغرض بوجود مصلحة قائمة لرافع الدعوى في طرحها على القضاء ما دام أنه لا يوجد نزاع حول الجنسية ولهذا انتهى هذا الرأي إلى رفض الاعتراف للفرد بحق رفع الدعوى الأصلية فالفرد لا يطلب من القضاء بمقتضى هذه الدعوى أن يحسم نزاع يتعلق بجنسيته وإنما هو يطلب منه الإدلاء بفتوى في شان هذه الجنسية . ومن المعروف أن الإفتاء ليس من وظيفة القضاء [2].

ومنه حجة الذين يرفضون قبول هذه الدعوى هي أن القاعدة في الإجراءات المدنية تقضي بأنه لا دعوى بلا مصلحة .والذي يرفع دعوى أصلية ومباشرة إلى القضاء يطلب بها منه أن يعترف له بجنسية ما يكون كأنه يطلب منه إصدار فتوى خاصة بجنسيته وليست رسالة القضاء هي إصدار فتاوى إنما رسالته هي الفصل في المنازعات وقد أغرى هذا الاعتبار جانبا من الفقه والقضاء في القانون المقارن ، فقد رأى انه لما لم تكن هذه الدعوى تنطوي على نزاع حقيقي فهي لا تخرج عن كونها طلبا أو استشارة للحصول على فتوى من القضاء مع أن ذلك ليس من شأن القضاء ، فالقاضي ليس مستشارا ولا مفتيا ، وإنما ينحصر دوره في الفصل في المنازعات بحكم ملزم ، وبإمعان الشخص الحصول على جواب عن جنسيته من خلال مراسلة وزارة العدل فقط ، دون حاجة على رفع دعوى لا فائدة من إقامتها .

2- الاتجاه المؤيد لقبول هذه الدعوى :

على عكس الاتجاه الأول ذهب اتجاه آخر، وهو الاتجاه الراجح في الفقه والقضاء، إلى القول بإمكانية رفع هذه الدعوى ،ولو كانت لرافعها مصلحة أدبية أو احتمالية ، في أن يثبت له جنسية معينة ، فقد يبدو لذوي الشأن أن ثمة مصلحة مشروعة

---

[1] مقني بن عمار ، المرجع السابق ،ص74

[2] هشام علي صادق ، المرجع السابق ،ص 319.

في تحديد جنسيته[1].حيث استندوا الذين أيدوا قبول مثل هذه الدعوى إلى أن لرافعها مصلحة في اعترافه له بجنسية معينة ، سواء كانت هذه المصلحة مصلحة أدبية أو احتمالية ، وكلتا المصلحتين تكفي لتبرير رفع دعوى فليس إذن صحيحا أنه لا مصلحة له في رفع هذه الدعوى

وإن تفسير سكوت الشارع بنية الرفض لا يستقيم مع الحقيقة ، فقد يكون لمدعي فائدة مشروعة بتحديد جنسيته بصرف النظر إذا كان ثمة نزاع حال أولا وذلك لوقوف سلفا مثلا على إمكانية اشراكه في مباراة قومية لا يقبل فيها غير الوطنيين ، أو كأن يكون الشخص عازما على الهجرة إلى الخارج ويخشى أن يطلب من قبل الدولة لأداء الخدمة العسكرية بعد فترة من هجرته على أساس أنه من تابعيها .

فتبدوا هذه الدعوى عندئذ بوصفها دعوى وقائية الهدف منها توقي النزاع الذي قد يعرض في المستقبل حول حيازته أو عدم حيازته للصفة الوطنية.

ولعل ما تقرره تشريعات المرافعات من أن المصلحة الأدبية أو حتى المحتملة تكفي كمبرر لرفع الدعوى متى كان الهدف من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه [2].

زد على ذلك ، فإن الجنسية حق للرفد وكل حق يحتاج إلى دعوى تحميه ، ولا يمكن تصور حق بدون دعوى هي الوعد الذي قطعه القانون على نفسه بحماية الحقوق الموضوعية المقررة في القوانين ، ومن هذا المنطلق يجب أن تكون هذه الدعوى مقبولة ، وفوق هذا فإن ثمة جملة من الاعتبارات تحتم قبول هذه الدعوى ، من ذلك العمل على رفع كل لبس أو غموض يحوط علاقة الدولة بمواطنيها ومعرفة الدولة في أن تتعرف على رعاياها معرفة صحيحة ومنضبطة ، والعمل على تجنيب المواطن المفاجآت التي تعرض بالنسبة له مستقبلا .

وخلاصة القول أن جلاء روابط المواطن بالدولة وتحرير هذه الروابط من أي لبس أو غموض ن وتجنيب هذه المواطن مفاجآت قد تطرأ عليه في مستقبل الأيام ، ومصلحته الدولة في أن تتعرف إلى رعاياها

معرفة صحيحة ودقيقة حيثما وجدوا تحقيقا للطمأنينة و استباب للأمن ، كل هذه الأمور تبرر إمكانية إقامة دعوى ثانية [3].

وقد ظل هذا الخلاف قائما في فرنسا حتى صدور قانون الجنسية في سنة 1945 فنص في مادتيه (129 و 130) على جواز قبول الدعوى الأصلية والمباشرة بشأن الجنسية أمام المحاكم المدنية لطلب الحكم منها باعتبار الشخص فرنسيا أو غير فرنسي.

أي كل فرد له الحق في رفع دعوى أمام المحاكم المدنية يكون موضوعها الأصلي هو الحكم بتمتعه بالجنسية الوطنية أو عدم تمتعه بها [4].

---

[1] مقني بن عمار ، المرجع السابق ،ص 75.

[2] يقصد بالمصلحة المحتملة الطلب المقدم إلى القضاء للاحتياط أو للدفع ضرر محدق أو الاستياق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع في المستقبل .

وتقضي بعض تشريعات المرافعات العربية بقبول المصلحة المحتملة في رفع الدعوى القضائية، ومن ذلك: المادة 3 مرافعات مصري، والمادة 9 مرافعات لبناني، والمادة 11 مرافعات سوري.

[3] مقني بن عمار ، المرجع السابق ،ص 76.

[4] هشام علي صادق ، المرجع السابق ،ص 320.

ويكون الخصم في هذه الدعوى هو النيابة العامة، كما يجوز للنيابة العامة أن ترفع دعوى أصلية ومباشرة ضد شخص يطلب فيها الحكم باعتباره فرنسيا أو غير فرنسي.

فقد أوردت المادة 129 بصريح العبارة أنه: " لكل شخص أن يتوجه إلى المحكمة المدنية بدعوى يكون غرضها المباشر الحصول على حكم قضائي لا بأنه فرنسي أو غير فرنسي.

تكون دعواه هذه موجهة ضد المدعي العام دون أن يخل بحق الأشخاص الآخرين الذين تكون لهم مصلحة في الدخول فيها ."

مع الإشارة إلى أن القانون الفرنسي جعل الاختصاص بتلك المنازعة إلى القضاء المدني وعلى الأخص المحكمة الابتدائية الكلية إلا أن هذا لا يعني أن القضاء الإداري لا ينظر في المنازعات المتعلقة بالجنسية بل يختص في الرقابة على سلامة القرارات الإدارية خصوصا تلك المتعلقة بمراسيم التجنيس أو بمراسيم استرداد الجنسية الفرنسية ، أو بمراسيم فقدان الجنسية الفرنسية .

وتأكيدا على حقه في الرقابة على سلامة القرارات الإدارية فجاء في قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم 204761 الصادر بتاريخ 2001/12/24 ما يلي : " أن كل قرار برفض طلب استرداد الجنسية الفرنسية أو التجنس يجب أن يكون مسببا وذلك تطبيقا لنص المادة 27 من القانون المدني الفرنسي والمادة 5 من قانون 1979/07/11 الخاص بتسبيب القرارات الإدارية "[1].

ويرى الفقه الفرنسي أن للشخص نفسه فقط أن يرفع مثل هذه الدعوى باعتبار الجنسية جزءا من حالته ، وليس لغيره أن يرفعها عليه اذ تكون المصلحة حينئذ منعدمة تماما [2].

المطلب الثاني: دعوى الجنسية كدعوى تبعية

تثور المنازعة في الجنسية في هذه الصورة أمام القضاء بوصفها مسألة أولية يلزم الفصل فيها تمهيدا لحسم الخصومة الأصلية المطروحة أمامه والمنازعة في الجنسية التي تتخذ صورة مسألة أولية على هذا النحو قد تثور أمام القضاء الإداري أو أمام القضاء العادي

فقد يطعن شخص في القرار الصادر بأبعاده أمام المحاكم الإدارية ويستند في طعنه إلى كونه من الوطنيين ومن ثم فلا يجوز إبعاده وهنا تثور مسألة الجنسية بوصفها مسألة أولية يتعين البت فيها أولا حتى يمكن في ضوء ذلك الفصل في الدعوى الأصلية [3].

أي تفترض هذه الصورة أن هناك مسألة أصلية معروضة أمام القضاء سواء كان القضاء الإداري أو المدني أو الجنائي ويثور على بساط البحث نزاع حول الجنسية بوصفها مسألة أولية البت فيها لازم حتى يمكن للمحكمة الفصل في المسألة الأصلية [4].

---

[1] www-jurisactu actualités / jurisprudence .htm/com.

[2] علي علي سليمان ، المرجع السابق ،ص 228.

[3] حفيظة السيد حداد ، مدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 ،ص 323.

[4] عكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق ، ص 581.

كأن يمثل شـــخص أمام محكمة الصـــلح بســـبب مخالفة لقانون الإقامة ، فيدفع هذا الشـــخص بأنه جزائري وليس أجنبيا ، وبالتالي لا ينطبق عليه قانون الإقامة وشؤون الأجانب، أو قد يثور نزاع أولي حول جنسية الزوج كأحد الأطراف في دعوة نفقة الزوجة ، وقد يكون النزاع الأصلي يتعلق بعقد أو بتركة أو زواج إلى غير ذلك من المواضيع التي يثير فيها أحد الأطراف مسألة الجنسية ، لذا فمن الضروري أن يتأكد القاضي في جنسية المدعي عليه [1].

وهكذا يمكن أن تعرض المنازعة في الجنسية بوصفها مسألة أولية أمام القاضي الإداري.

و يمكن أيضا أن تعرض مسألة الجنسية بوصفها مسألة أولية أمام القضاء المدني، وذلك في كل مرة يتعلق فيها الأمر بطلب أصلي موضوعه مسألة من مسائل الأحوال الشخصية في كل دولة تجعل من الجنسية ضابط الإسناد لتعيين القانون الواجب التطبيق.

مثال ذلك أن تعرض على القضاء المصري أو اللبناني أو الكويتي مثلا مسألة متعلقة بالإرث حيث يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون جنسية المتوفي ، فيدفع بعض الورثة بأن المورث ينتمي لدولة تطبق أحكام الشـريعة الإسـلامية على الميراث حيث للذكر مثل حظ الأنثيين ، و حيث لا توارث بين المسلم وغير المسلم وهكذا ، بينما قد يرى البعض الآخر أن المورث كان ينتمي عند وفاته لجنسية دولة أخرى ، ولم تكن فرنسا ، تطبق أحكاما مختلفة عن تلك التي تعرفها الشريعة الإسلامية .

في مثل هذا الفرض ينبغي على المحكمة ألا تفصل في المسألة الأصلية المتعلقة بالإرث إلا بعد أن يتم الفصل في المسألة الأولية المتعلقة بالجنسية لمعرفة ما إذا كان القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة تطبق أحكام الشريعة الإسلامية على الإرث أم قانون دولة أخرى تأخذ بغير ذلك من الاحكام . وهكذا الحال في سائر مسائل الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وغير ذلك . فضلا عن ذلك فإن الجنسية قد تعرض بوصفها مسألة أولية أمام القضاء الجنائي ، فذلك عندما يضطلع هذا القضاء بالفصل في جريمة معينة تتكز في أحد عناصرها على الجنسية ، مثل جريمة مخالفة قرار الإبعاد ، وبعض الجرائم الخاصة بقانون الشركات أو قانون الاستثمار.

في مثل هذه الحالات قد يدفع المتهم بأنه وطني وعندئذ يتعين على المحكمة أن تفصل في هذا الدفع بداية حتى يتسنى لها أن تفصل في المسألة الأولية المثارة أمامها

الفرع الأول: موقف التشريعات العربية من الدعوى التبعية:

باعتبار أن هذه الصورة البت فيها يعد تمهيدا لحسم الخصومة الأصلية المطروحة أمام القضاء فيجب أولا الفصل فيها حتى يمكن في ضوء ذلك الفصل في الدعوى الأصلية.

ومن هنا سنتطرق إلى موقف التشريعات العربية من هذه الدعوى :

أولا: موقف التشريع المصري والسوري من الدعوى التبعية (مسألة أولية) :

حسب (المادة221) إجراءات جنائية يعطي القاضي الجنائي سلطة الفصل في جميع المسائل التي يتوقف الفصل في الدعوى الجنائية إلا ما استثني منها بنص خاص [2].

---

[1] مقني بن عمار ، المرجع السابق ،ص 50.

[2] المرجع نفسه ،ص 590.

وطبقا لهذا فالقاضي الجنائي لا يكون له أن يفصل في مسألة الجنسية المثارة أمامه بوصفها مسألة عرضية البت فيها لازم للحسم في المسألة الأصلية إلا أن أبدى له أن الدفع ليس جديا ولا يؤيده الظاهر

إذ أنه لو كانت الدعوى الأصلية قائمة أمام القضاء العادي في حدود اختصاصه ، وأثيرت المنازعة في الجنسية بوصفها مسألة أولية فلم يعد هذا القضاء مختصا بهذه المنازعة عملا بقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع وإنما أصبح من المتعين على القضاء العادي في هذا الغرض أن يوقف الحكم في موضوع الدعوى ويحدد للخصم ميعاد استصدار فيه حكما نهائيا من الجهة القضائية المختصة بمنازعة الجنسية ، وهي وفقا للاتجاه محل الدراسة جهة القضاء الإداري ، بوصفها الجهة صاحبة الولاية المنفردة بهذه المنازعات بعد صدور قانون55 لسنة 1959[1].

أما بالنسبة لسوريا فيمكن القول : بأنه ثار في سوريا ذلك الجدل الذي ثار في مصر وبتماثل النظاميين المصري والسوري، وأنه قد تقفى المشرع السوري في تشريع الجنسية الحالي أثر المشرع المصري

فجاء بنص مماثل لذلك الذي أخذ به المشرع المصري وهو نص المادة 28 [2].

ثانيا : موقف المشرع اللبناني من الدعوى التبعية (مسألة أولية):

في بعض الأحيان تثور مسألة الجنسية بصورة تبعية (وهي مسألة أولية أو استباقية الفصل فيها لازم حتى يمكن الفصل في الدعوى الأصلية) في أثناء نظر دعوى أصلية مرفوعة أمام جهة القضاء العادي أو جهة القضاء العادي آو جهة القضاء الإداري أو جهة القضاء الجزائي. و لكن يجب التفرقة بين الحالات الآتية:

1- أن تكون الدعوى الأصلية التي أثيرت بشأنها مشكلة الجنسية بصفة تبعية مرفوعة أمام المحكمة الابتدائية. في هذا الغرض تتصدى المحكمة الابتدائية للفصل في مشكلة الجنسية، المسألة الأولية، وذلك على اعتبار أن المحكمة الابتدائية هي صاحبة اختصاص أصيل في خصوص دعاوى الجنسية.

ويكون اختصاصها في هذا الغرض أيضا إعمالا للقاعدة الأصولية المتعارف عليها أن قاضي هو قاضي الفرع.

2- أما إذا كانت المسألة الأولية الناتجة عن المسألة الأصلية التي ثارت بصددها مشكلة الجنسية بصفة تبعية معروضة أمام جهة قضائية ليست مختصة بالنظر في مسائل الجنسية نوعيا أو وظيفيا كمجلس شورى الدولة أو محكمة الجنايات أو مجلس العدل التحكيمي أو القاضي المنفرد الجزائي.

فهل يتعين على هذه الجهات أن توقف الفصل في الدعوى الأصلية و تشير على الخصوم برفع دعوى الجنسية أمام القضاء العادي ليبت في الأمر، أم يتعين عليها التصدي لمشكلة الجنسية إعمالا لقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع؟[3].

تكفلت بالإجابة على هذا التساؤل المادة 04من القانون رقم 67/68 بقولها:

" تنظر المحاكم العدلية في المنازعات الطارئة المتعلقة بالجنسية ، ولا تأثير للأحكام الصادرة عن هذه المحاكم في اكتساب الجنسية اللبنانية ·

ولفهم هذا النص ينبغي أيضا أن نميز بين حالتين:

---

[1]هشام علي صادق ، المرجع السابق ،ص 344.

[2]مقنين عمار ، المرجع السابق ،ص61.

[3]حفيظة السيد حداد ، الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب ، المرجع السابق ،ص244.

أ- الحالة الأولى : أن تكون المسألة الأصلية معروضة أمام مجلس شورى الدولة ثم يدفع أمامه بمسألة الجنسية في صورة مسألة أولية ، عند ذلك ينبغي على المجلس أن يوقف الفصل في الدعوى الأصلية – وعليه أن يطلب من الخصم المعني بالأمر رفع المسألة أمام المحكمة الابتدائية ليحصل على حكم نهائي، وعلى ضوء هذا الحكم يفصل القضاء الإداري في المسألة الأصلية ، هذا ولم يقل لنا النص شيئا عما إذا كان مجلس الشورى هو الذي يحيل إلى المحكمة الابتدائية أم أنه يطلب ذلك من ذي الشأن ، كما أنه لم يفصح من بعيد أو قريب عن أثر تقاعس صاحب الشأن عن الحصول على حكم نهائي في الأجل المضروب (على فرض أن المحكمة حددت له أجلا) . لا مناص في هذه الحالات جميعا من أن يفصل مجلس الشورى في المسألة على أن فصله فيها لا يعتبر بطبيعة الحال فصلا في الجنسية .

ب- الحالة الثانية : أن تكون المسألة الأصلية مثارة أمام الجهات القضائية الأخرى غير مجلس الشورى ، في هذه الحالة يكون لهذه المحاكم جميعا مكانة التصدي للفصل في مسألة الجنسية كسبا أو فقدان ، وكل ما هنالك هو أن المشرع أجاز لهذه الجهات أن تفصل في مسألة الجنسية حتى يمكنها البت في المسألة الأصلية المعروضة أمامها لتقف مثلا على القانون الواجب التطبيق ، أو المحكمة المختصة من الوجهة الدولية ، أو التحقق من توافر عناصر جريمة معينة وهكذا [1] .

ثالثا : موقف المشرع المغربي من الدعوى التبعية (مسألة أولية):

تتولى المحاكم الابتدائية النظر في دعوى الجنسية بموجب الإحالة إما بطلب من النيابة العامة وإما من أحد طرفي الدعوى وفقا للشروط الآتية فيما بعد:

1- تلتزم النيابة العامة بإقامة الدعوى فيما إذا طلبت منها ذلك المحكمة التي أجلت البت في القضية المعروضة عليها طبقا للحالة المنصوص عليها في الفصل السابع والثلاثين أي في الدفع بمسألة الجنسية قبل البت في نزاع قضائي بحيث يعتبر الدفع بدعوى الجنسية من أحكام النظام العام وكل دفع من هذا النوع يقع أمام محكمة غير المحاكم المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 36 يعتبر مسألة فرعية أولية تلزم القاضي بإرجاء البت إلى أن يقع فصل المسألة بمقتضى المسطرة.

2- يجوز للطرف المعني أن يقيم دعوى فيها إذا تقدم بالدفع بدعوى الجنسية أمام المحكمة المعروضة عليها القضية الأصلية ونتج عن ذلك الدفع إرجاء البت في القضية الأصلية.

وفي كلتا الحالتين تحدد المحكمة التي أرجأت البت في القضية الأصلية للنيابة العامة أو للطرف المعني أجلا أقصاه شهر واحد لتقديم الدعوى اللازمة بشأن الدفع المذكور. وإذا انصرف أجل الشهر المحدد دون تقديم النيابة العامة أو الطرف المعني للدعوى المأمور بإقامتها ، تصرف المحكمة المعروضة عليها الدعوى الأصلية النظر عنها ، وتبت في مسألة الجنسية إلى جانب الدعوى الأصلية.

3- ويجب على الطرف الذي ينازع في الجنسية أن يقيم دعواه في آن واحد ضد الشخص المنازع في جنسيته وضد النيابة العامة [2].

الفرع الثاني: موقع المشرع الفرنسي من الدعوى التبعية (مسألة أولية)

---

[1] عكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق ،ص ص: 599 - 600.

[2] القانون 80-07-1 المتعلق بقانون الجنسية المغربية ، المرجع السابق ،ص 18.

من المقرر للمحكمة أيا كان نوعها ، إذا ما عرضت على القاضي الفرنسي بصفة تبعية منازعة تتعلق بالجنسية ، فإنه ينبغي على هذا القاضي أن يوقف الفصل في الدعوى الأصلية ، وعليه أن يطلب من الخصم المعني بالأمر رفع المسألة أمام القضاء المدني ليحصل على حكم نهائي ، وعلى ضوء هذا الحكم يتحدد موقفه من المسألة الأصلية ، إلا أن إحالة المسألة الفرعية إلى القضاء المدني لا يكون لها محل إلا إذا كان النزاع حولها جديا [1] ويقضي القانون الفرنسي بذلك (في المادة 124 منه) ولكنه يستثنى من ذلك محاكم الجنايات ، فيجعل لها الحق في الفصل في مسائل الجنسية إذا ما عرضت عليها كمسألة أولية ولعل السبب في ذلك هو أن هذه المحاكم تفصل في جنايات ، وهذه الجرائم لا يحتمل الفصل فيها ما يترتب على إحالة المسألة الأولية إلى المحكمة المدنية من تأخير [2].

ولابد أن نشير في هذا المقام إلى ذلك الاختلاف الفقهي الكبير الذي حدث بفرنسا حول التمييز بين المسائل الأولية والمسائل الفرعية.

ويعتمد البعض معيارا موضوعيا للتفرقة بينهما، ذلك أن :

1- المسألة تكون أولية : متى كانت لا تمس بوجود الجريمة، بل تسعى الى عدم قبول الدعوى الجنائية بصفة نهائية ، ومثال ذلك الدفع بعدم الاختصاص والتقادم ، وبحجية الشيء المقضي به ، فهذه الدفوع تعد مسائل أولية ، تختص بالفصل فيها المحكمة المطروح أمامها الدعوى ، دون موجب لإيقاف الفصل في الدعوى.

2-أما المسائل الفرعية: فهي التي تطرح عرضا، ويتوقف الفصل في المسألة الأساسية على الفصل فيها، ولكي تعتبر المسألة فرعية يتعين أن يتوافر فيها شرطين:

أولهما: يسعى أن تكون ناتجة عن وقائع سابقة على الجريمة.

وثانيهما: أن يتوقف تقدير هذه الوقائع على عناصر مستقلة عن الجريمة.

وتتميز بذلك المسائل الفرعية عن المسائل الأولية في أن الدفع الأولي يترتب عليه انتفاء الجريمة ، بينما يترتب على الدفع بالمسائل الأولية عدم قبول الدعوى.

-وهناك اتجاه ثاني يعتمد معيارا شكليا في التفرقة بينهما، مستندا في ذلك إلى وحدة الطبيعة بين الأمرين ، فهما ، وفقا لهذا الاتجاه ، مسائل غير جنائية تنتمي لفروع القانون الأخرى ، ولكن تتميز المسائل الأولية بأنها الطائفة العامة التي تضم بين ثناياها كل المسائل التي تدخل في اختصاص القاضي الجنائي ، وينطبق عليها مبدأ : " قاضي الدعوى ، قاضي الدفع ".

أما المسائل الفرعية، فتمثل الاستثناء ويجب الفصل فيها بمعرفة جهة قضائية أخرى مختصة وقد عالج المشرع الفرنسي هذا النوع من المنازعة (الدفع) في قانون الجنسية (المادة 124 منه) وليس في قانون الإجراءات الجزائية كما فعلت بعض الدول، حيث أنه إذا عرضت على القاضي الجزائي منازعة متعلقة بالجنسية بصفة تبعية، يتوقف عليها الفصل في الدعوى الأصلية، فإنه يتوجب عليه أن يوقف الفصل في الدعوى الأصلية لحين البت نهائيا في المسألة الفرعية من قبل قاضي المحكمة الابتدائية الكلية .

---

(1) Holleaux , jacques Foyer Geraude de geouffre de la pradelle , droit international prive , Masson , 1987 , no 117, P62.

(2)Courbe Patrick, le nouveau droit de la nationalité, connaissance du droit, Dolloz, 1994, p. 114.

إلا أنه إذا أثيرت المسألة الفرعية المتعلقة بالجنسية أمام محكمة الجنايات ، فإن هذه المحكمة تبت في تلك المسألة على أساس أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع ، ولعل السبب في ذلك هو أن القضايا الجنائية تتطلب قبل إحالتها على محكمة الجنايات إجراءات دقيقة وطويلة يفترض فيها أن قاضي التحقيق درس القضية من جميع النواحي الشكلية والموضوعية بما في ذلك مسألة هوية المتهم وحالته العائلية وجنسيته ، كما أن نفس الدور قامت به غرفة الاتهام ، وأن المتهم قد يكون محبوسا ، ومن غير اللائق تمديد فترة حبسه للفصل في مسألة قد يكون لا جدوى منها [1].

غير أنه في فرنسا لا تقبل الدعوى التي يكون موضوعها تقريرا أو عدم وجود الصفة الأجنبية للشخص بهذا الخصوص [2].

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من دعوى الجنسية

عرفنا فيما سبق أن الجنسية تتخذ صورتان إما أن تكون في صورة دعوى أصلية وإما أن تكون في صورة دعوى فرعية (تبعية) والسؤال المطروح هنا : ما هو موقف المشرع الجزائري من الدعاوى المتعلقة بالجنسية ؟

وللإجابة على هذا التساؤل خصصنا فرعين :

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من الدعوى الأصلية (المجردة):

قد لا يكون هناك أي نزاع مطروح على القضاء ويتطلب الفصل فيه الفصل في جنسية أطرافه ومع ذلك ترفع دعوى إلى القضاء لاستصدار حكم يقضي بتمتع الشخص بالجنسية الجزائرية أو بعدم تمتعه بها، فالمنازعة في الجنسية تتخذ في هذه الحالة صورة دعوى أصلية فالدعوى الأصلية هي بذلك : " الدعوى التي ترفع أمام القضاء المختص على نحو استقلالي ويكون موضوعها طلب تقرير ثبوت الجنسية الوطنية للشخص أو نفيا عنه " [3].

إن هذه الدعوى تقبل للأسباب التالية :

أ- الهدف من رفع هذه الدعوى هو أنها دعوى وقائية Action prévention لا يستطيع الشخص أن يلجأ إليها بدفع ضرر وقع بالفعل وإنما لتوخي الضرر قبل وقوعه .

ب- الجنسية من زوال دليل أو دفع ضرر محدق .

ج- أنه لا يتصور أن شخصا يرفع دعوى الجنسية دون أن تكون له مصلحة في ذلك ولو كانت مصلحة معنوية.

لا يشترط أن تكون هناك مصلحة مادية لرفع دعوى بل يكفي أن تكون هناك مصلحة أدبية أو احتمالية.

هـ- قد يكون الهدف من رفع الدعوى المجردة الحصول على حكم للمدعي لاتخاذه دليلا في نزاع مستقبل كما أن المصلحة التي هي شرط لقبول الدعوى متوفرة في الدعوى الأصلية وهي مصلحة حقيقية ، فيما لاشك فيه أن كل شخص يهمه أن يثبت أنه وطني أو أجنبي .

لذلك نجد أن الفقه السائد يقول بقبول هذه الدعوى من كل شخص له الحق في اختصام الدولة وكمطالبتها بالاعتراف له بالجنسية بقوة القانون وذلك تأمين للشخص حول جنسيته مادام أن حق الشخص في الجنسية هو من الحقوق التي يكون القانون مصدرها المباشر وبالتالي يجب حمايته بدعوى شخصية كسائر الدعاوى التي تحمي و الطريقة الوحيدة للدفاع عن هذه

---

(1) مقني بن عمار ، المرجع السابق ، ص 57.

(2) Voir , loussouarn et Bourll , droit international privé , édition précis Dalloz , 1993 , P619.

(3) أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ،ص 868.

الجنسية هي مطالبة الجهة المختصة بوثيقة الاعتراف بها وفي حالة رفض الطلب يجب اختصامها أمام القضاء ، وعندما يثبت المركز القانوني لصاحب الشأن يزود بوثيقة قضائية تنطلق في حجيتها المطلقة فتسري على الكافة وتغني صاحبها عن أي دليل آخر لإثبات الجنسية [1].

لكن الاعتبارات السابقة لها نص في هذه الدعوى فبعض المشرعين نصها بنص واضح وفي الدول التي لم يرد بشأنها نص انعقد إجماع الفقه والقضاء على قبولها [2].

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد عهد إلى القضاء العادي مهمة الفصل في الدعوى الأصلية أي أن المحاكم المدنية هي وحدها لها الاختصاص في الدعاوى الأصلية فليس لغيرها أن تفصل في مسائل الجنسية بطريق الدعوى الأصلية.

حيث جاء في المادة 37 من قانون الجنسية ما يلي: " تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية ".

وعليه فطبقا لحكم هذا النص يعهد إلى المحاكم وحدها الفصل في منازعة الجنسية والمراد بالمحاكم في هذا النص المحاكم المدنية العادية لا المحاكم الإدارية وتعتبر الجزائر من الدول التي عهدت نظر منازعات الجنسية من حيث المبدأ إلى القضاء المدني العادي [3].

وبهذا فطبقا للفقرة الأولى من المادة 37 سالفة الذكر فإن الدعوى الأصلية تخضع للقواعد والإجراءات العادية فيما الاختصاص فيها والشروط الضرورية لعرائض افتتاحها و إجراءات السير والتحقيق فيها [4].

وموضوع الدعوى الأصلية هو إثبات أو نفي التمتع بالجنسية الجزائرية ، ولا يمكن أن يكون موضعها إثبات أو نفي الجنسية الأجنبية ، ذلك ما نصت عليه بوضوح المادة 38 من قانون الجنسية الجزائرية فقد جاء فيها : " لكل شخص الحق في إقامة دعوى تكون الغاية الرئيسية والمباشرة منها استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية ".

وأما أطراف الدعوى فهما الفرد من جهة والدولة من جهة أخرى ممثلة في النيابة العامة.

ويكون الفرد في الغالب هو المدعي إذ يرفع الدعوى ابتداء لاستصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، جاء في المادة 38 من قانون الجنسية:"..... ويقيم المعني بالأمر الدعوى على النيابة العامة مع عدم الإضرار بحق تدخل الغير ".

وبإمكان أيضا النيابة العامة أن تكون هي المدعية في الدعوى الأصلية [5] ، وهذا ما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 38 : " وللنيابة العامة وحدها الحق في أن تقيم على أي شخص كان دعوى تكون الغاية الرئيسية والمباشرة منها إثبات تمتع المدعي عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها ، وهو ملزم

(وصحتها وهي ملزمة، أي النيابة العامة) بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منه (منها) ذلك إحدى الإدارات العمومية [6]".

---

[1] شفيقة العمراني ، إثبات الجنسية والمنازعات المتعلقة بها ، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير العقود المسؤولية ، جامعة الجزائر ،1994 ،ص 136.

[2] الطيب زروتي ، المرجع السابق ،ص 586.

[3] اعراب بقاسم ،المرجع السابق ،ص 23.

[4] علي علي سليمان ، المرجع السابق، ص 300.

[5] اعراب بقاسم ، المرجع السابق، ص 236.

[6] Zeroual Abd El hamid –les questions préjudicielles devant les juridictions devant les juridictions répressives –entreprise national du livre –Alger

إلا أنه بعد التعديل لـــ 86/70 وصدور الأمر 01/05 جاءت المادة 37 بالجديد من خلال فقرتها الثانية التي ضيعت بعد التعديل لقولها: " وتعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون " .

أي أن النيابة العامة أصـبحت طرفا أصـليا في منازعة الجنسـية لا طرف منظما كما كانت عليه، فتكون مدعية في مواجهة الشخص المتنازع في جنسيته أو مدعى عليها إذا كان رافع الدعوى هو الشخص المتنازع في جنسيته [1].

ويترتب عن عدم إدخالها أو اطلاعها بالملف أو حرمانها من إبداء دفوعها وطلباتها كتابة أو شفاهة "

فهو بطلان الإجراءات ، وأن الحكم أو القرار الصـادر في هذا الشـأن يكون باطلا وقابلا للنقض من طرف المحكمة العليا ، على أســـاس خرق القانون وتجاهل الإجراءات الجوهرية المنصـــوص عليها ، وهذا النص الخاص في الواقع ، لا يمنع من تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن ، لا سيما نص المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية ، التي أوجبت اطلاع النائب العام على جميع القضايا التي لها علاقة بحالة الأشخاص ، كما هو شأن في مسائل الجنسية .

أضف إلى ذلك أن مسائل الجنسية تعد من النظام العام ، وهو أمر يقتضي من الجهة القضائية المعروض عليها النزاع أن تعلم النيابة العامة بكل الإجراءات المتخذة في الملف من أجل ابداء الرأي فيها مسـبقا باعتبار أن النيابة العامة طرف أصـلي في مثل هذا النوع من القضايا [2].

فإذا ثار نزاع حول تفسير اتفاقية دولية خاصة بالجنسية وفي هذه الحالة تكون النيابة العامة التي هي طرف في النزاع حسب الفقرة 2 من المادة 37 من قانون الجنســـية هي المختصـــة بطلب تفســـير هذه المعاهدة من وزارة الخارجية وتلتزم المحاكم بهذا التفسير [3].

وهذا ما تؤكده أيضـا الفقرة 2 من المادة 39 من قانون الجنسـية " ويتعين على النيابة العامة أن تكون طرفا دوما في الدعوى وتقدم مذكرات مكتوبة ".

وجاءت كذلك المادة 39 في الفقرة الأولى من الأمر 86/70 وهي نفسها بعد التعديل في الأمر 01/05 لتؤكد اختصاص القضـاء العادي في حل منازعات الجنسـية بقولها: " يجري التحقيق والحكم في النزاعات حول الجنسـية وفق لقواعد الإجراءات العادية "

أي أن المنازعة في مسائل الجنسية لإيجاد الحلول لها والتحقيق فيها والحكم عليها تخضع مباشرة للقضاء العادي.

ويجري التحقيق والحكم في النزاعات حول الجنسـية الجزائرية وفقا لقواعد الإجراءات العادية وعلى النيابة العامة أن تبلغ نسـخة من العريضة المقدمة من قبل أحد الأشخاص إلى وزير العدل ، أي على النيابة تقديم مذكراتها في صورة مكتوبة .

وإذا كانت الدعوى مرفوعة من طرف أحد الأشـخاص فإنه يتعين عليه طبقا للفقرة الثانية من المادة 39 أن يبلغ نظيرين منها إلى وزير العدل. وعلى النيابة طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة أن تدلي بمذكراتها خلال أجل شـــهرين ابتداء من تاريخ التبليغ، ويبت في القضية بعد إيداع مذكرات أو انقضاء شهرين.

---

[1] محمد طيبة ، المرجع السابق ،ص 54.

[2] مقني بن عمار ، المرجع السابق ،ص88.

[3] محمد طيبة ، المرجع السابق ،ص 54.

ويفهم من هذه المادة قواعد الإجراءات العادية المنصوص عليها في أحكام قانون الإجراءات المدنية وأما عن المحكمة المختصة محليا فإن قانون الجنسية الحالي لم يحددها لنا ، ولم يحدد لنا كذلك قانون الإجراءات المدنية ، مما يجعلنا نذهب إلى القول أنها محكمة موطن الشخص المعني بالأمر سواء كان مدعيا أو مدعى عليه [1].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الدعوى التبعية (الفرعية)

وقد تثار المنازعة في الجنسية بصورة تبعية، عند النظر في نزاع آخر مطروح أمام القضاء ويكون فيه الفصل في الجنسية كمسألة أولية، فتكون هناك دعوى أصلية مطروحة أمام القضاء ، سواء أمام القضاء العادي أو أمام القضاء الإداري أو أمام القضاء الجنائي ، ويكون موضوعها ليس تقرير ثبوت أو عدم ثبوت الجنسية الجزائرية لأحد أطراف المنازعة ، غير أن الفصل في هذه الدعوى يتطلب أولا الفصل في جنسية أحدهما إذا كانت محل منازعة عن طريق الدفع.

ويتعين في هذه الحالة تأجيل الفصل فيها لغاية البت في المسألة الفرعية المتعلقة بجنسية أحد أطراف الدعوى الأصل أن الجهة القضائية الناظرة في الدعوى الأصلية هي التي تفصل في المسألة الفرعية ، غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة ولم يجعل الاختصاص لها وجعله لمحكمة أخرى

وفي هذه الحالة تنص الفقرة 3 من المادة 37 على ما يلي : وعندما تثار هذه المنازعات عن طريق الدفع أمام المحاكم الأخرى تؤجل هذه الأخيرة الفصل فيها حتى يبت فيها من قبل المحكمة المختصة محليا ، التي يجب أن يرفع إليها الأمر خلال شهر من قرار التأجيل من قبل الشخص الذي ينازع في الجنسية و إلا أهمل الدفع

وطبقا للفقرة 3 من المادة 37 يجب أن ترفع الدعوى الفرعية خلال شهر من قرار التأجيل وإذا لم ترفع خلال هذه المدة يهمل الدفع وترفع هذه الدعوى الفرعية من قبل الشخص الذي ينازع في الجنسية [2]. وكمثال عما سبق القول :

– أن يتابع شخص بتهمة الخيانة باعتباره وطنيا فيدفع ببطلان تكييف التعهد أمام المحكمة الجنائية لأنه أجنبي أو أن يحاكم شخص بصفته وطنيا عن جريمة اقترفها في الخارج أمام القضاء الجزائري فيدفع الشخص بعدم اختصاص القضاء الجزائري نافيا عن نفسه التمتع بالجنسية الجزائرية [3] وطبقا لهذا يجب الفصل في النزاع يجب توفر شروط معينة هي :

أ– وجود دعوى أصلية مطروحة أمام جهة قضائية معينة موضوعها غير مسألة الجنسية.

ب– إثارة الدفع الخاص بجنسية أحد أطرافها بصفة فرعية بشكل جدي ، بحيث تؤثر الفصل في وجه الحكم الخاص بالنزاع الأصلي .

ج– أن تكون الجنسية محل النزاع هي الجنسية الوطنية ، أما لو تعلق الأمر بمنازعة ذات عنصر أجنبي وأثرت فيها مسألة الجنسية الأجنبية لدفع أولي فيجب على القاضي الفصل في الدفع الخاص بالجنسية مع موضوع الدعوى الأصلية حسب أحكام قانون الدولة الأجنبية المدعي الانتماء إليها وذلك حتى لا يتوقف مصير أداء العدالة الوطنية على مشيئة القضاء الأجنبي .

---

[1] أعراب بلقاسم ، المرجع السابق، ص 237.

[2] علي علي سليمان ، المرجع السابق ،ص 299.

[3] المرجع نفسه ،ص 299.

د- أن يكون الفصل في الدفع الخاص بالجنسية بصفة أولية ضروري وجديا للحكم في الدعوى وتقدر المحكمة جدية الدفع، فإذا رأت أن الدفع لا ضرورة له يعتبر كأن لم يكن وتستمر الدعوى في مجراها الطبيعي [1].

ومعنى ذلك أنه إذا أثيرت أمام المحاكم غير المدنية دفوع خاصة بالجنسية ، فعليها أن تؤجل الفصل في النزاع الأصلي الذي تختص بالنظر فيه وتحيل الذي أثار الدفع بالجنسية إلى المحكمة المدنية المختصة محليا ليرفع دعواه عن الجنسية أمامها خلال شهر من قرار محكمة القاضي بالتأجيل.

فإذا مرت الدعوى الخاصة بالجنسية أمام المحكمة المدنية المختصة في خلال شهر ، وجب على المحكمة التي تنظر في النزاع الأصلي أو توقف الفصل فيه حتى تفصل المحكمة المدنية في مسألة الجنسية ويكون على المحكمة الأولى أن تفصل في النزاع الأصلي على مدعى ما قضت المحكمة المدنية به في مسألة الجنسية.

أما إذا أهمل من آثار الدفع بالجنسية رفع دعواه أمام المحكمة المدنية في خلال شهر المقرر له فإن المحكمة المرفوع إليها النزاع الأصلي تفصل فيه وتصرف النظر عن الدفع بالجنسية

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة 3 من المادة 37 من قانون الجنسية إن كانت واضحة في مسألة رفع الدعوى في الأجل المحدد يمكن أن يثير الأشكال وتطرح التساؤل في حالة ما إذا كان الدفع المثار بشأن الجنسية أساسيا للفصل في موضوع الدعوى الأصلية بحيث لا يتسنى الفصل فيها بدون الوقوف على الجنسية محل الدفع ، لاسيما وأن الذي يثير الدفع يمكن أن لا يخصه شخصيا و لكن يخص خصمه كأن يدفع خصمه من جنسية أجنبية وديانة غير إسلامية لحرمانه من حق امتلاك العقار موضوع النزاع ولكونه استعمل في عقد البيع الجنسية الجزائرية مع أنه من جنسية أجنبية لبطلان العقد إلى غير ذلك من الدفوع وفي بعض هذه الحالات ليس من الضروري رفع دعوى الجنسية .

ولكن إثبات ما أثراه من دفوع وفقا لطرق الإثبات كأن يقدم نسخته من بطاقة التعريف الوطنية أو شهادة جنسية الخصم أو أي دليل صحيح يثبت الدفع وبالتالي نرى أن المحكمة الفاصلة في الدعوى الأصلية يمكنها أن تفصل في الدفع على ضوء ما قدم إليها من أدلة إثبات أو نفي ولا بهمل الدفع إلا في الحالات التي تستوجب الفصل في دعوى الجنسية [2].

مع الإشارة إلى أن القانون التونسي قد خصص نصا واضحا في خصوص هذه المسألة.ففي القانون التونسي ينص الفصل 49 على أن: "الاحتجاج بالجنسية التونسية وبصفة الأجنبي يهم النظام العام وعلى الحكم أن يثير ذلك من تلقاء نفسه".

وهو بالنسبة لغير المحاكم الابتدائية والاستئنافية المنتصبة للنظر مدنيا مسألة أولية توجب على المحاكم توقيف النظر إلى أن يتم فصل النزاع طبقا للإجراءات الواردة بالفصل 51 وما بعده من هذه المجلة ".

وعلى أنه إذا " أثير لدى محكمة زجرية احتجاج بالجنسية التونسية أو بصفة الأجنبي فعلى هذه المحكمة أن تضرب أجلا قدره ثلاثون يوما قصد القيام بقضية لدى المحكمة المختصة للشخص الذي أثار ذلك الاحتجاج وللنيابة العمومية إذا كان المتمسك بالجنسية التونسية محرزا على شهادة فيها .... وتوقف المحكمة الزجرية النظر إلى أن يقع البت في مسألة الجنسية أو إلى انتهاء الأجل المضروب في صورة عدم القيام بقضية ".[3]

---

[1] الطيب زروتي ، المرجع السابق ،ص 589.

[2] علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص300.

[3] عكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق ، ص598.

المبحث الثاني: حجية الأحكام المتعلقة بالجنسية

من الثابت أن حجية الأحكام بشكل عام نسبية كونها تؤثر في المراكز القانونية لأطراف النزاع الذي صدر الحكم في شانهم من دون أن تتعداهم إلى غيرهم كما أنها تفترض وحدة محل النزاع وسـبب ، فنطاق الحجية على وفق هذا المعنى يتحدد بوحدة الخصوم والمحل والسبب وتطبيق الحجية النسبية في مجالات الأحكام الصادرة في شان الجنسية ، يؤدي إلى عدم الاعتراف بالحكم الصادر في شأن جنسية شخص معني بأي أثر في غير المنازعة التي تم الفصل فيها على هذا النحو ، فإذا كان الحكم قد قضي بثبوت الصفة الوطنية للشخص الذي كانت جنسيته محلا للنزاع فإن أعمال هذا المبدأ لا يمنع من إنكار هذه الصفة على الشخص نفسه بمقتضى حكم آخر صادر في منازعة أخرى ، ومثل هذه النتيجة التي يؤدي إليها مبدأ نسبية اثر الأحكام تتعارض دون شك مع رابطة الجنسية التي تعد صفة قانونية في الشخص إذ تنشأ وتنقضي بحكم القانون ، ومن ثم فهي إما أن تتوافر في الشخص أو تنعدم إذ ليس من المقبول أن تختلف صفة الشخص من دعوى إلى أخرى وبإزاء هذه النتائج غير المنطقية التي يؤيد إليها مبدأ الحجية النسبية للأحكام في مجال الجنسية فقد حرصت أكثر التشريعات الحديثة على تأكيد الحجية المطلقة لأحكام الجنسية [1].

والسؤال المطروح هنا: هل تتمتع الأحكام الصادرة في شان الجنسية بحجية مطلقة أم حجية نسبية؟

ونشرح هذا في مايلي:

المطلب الأول: الحجية النسبية لأحكام المتعلقة بالجنسية

الأصل في حجية أحكام القضاء أنها حجية نسبية لا تسري إلا في مواجهة أطراف النزاع ، الذي صدر الحكم بشأنهم .كما أنها تفترض وحدة محل النزاع وسببه ، فنطاق الحجية يتحدد إذن بوحدة الخصوم والمحل والسبب هذا من جهة ومتى توفرت هذه الشروط كان للمحكمة أن تثير الحجية من تلقاء نفسها ، ومن جهة أخرى فإن الحجية بالمعنى المتقدم لا تتناول إلا منطوق الحكم دون أسبابه إلا ما كان منها مرتبط ارتباطا وثيقا ، حيث يمكن في هذه الحالة أن تتناول الحجية الأسباب التي لا يستقيم المنطوق بدونها

ويذهب البعض إلى اعتناق المبدأ العام في شان الحجية النسبية للأحكام في مجال الجنسية وبما في ذلك كافة النتائج التي يؤدي إليها أعمال المبادئ العامة في هذا الصدد وأهمها عدم الاعتراف بالحكم الصادر في شأن جنسية شخص معين بأي أثر في غير المنازعة التي تم الفصل بها وعلى هذا النحو فإذا كان الحكم قد قضي بثبوت الصفة الوطنية للشخص الذي كانت جنسيته محلا للنزاع ، فإن هذا لا يمنع من إنكار هذه الصفة على نفس الشخص بمقتضى حكم آخر صادر في منازعة أخرى

والواقع من الأمر أن إخضاع الأحكام الصادرة في مادة الجنسية لمبدأ نسبية الأحكام مرتب ، من غير شك ، لنتيجة خطيرة تكمن في اعتبار الشخص الواحد تارة وطنيا بمقتضى حكم وأخرى أجنبيا بمقتضى حكم آخر ، وهو ما يبدو متعارضا مع كون الجنسية رابطة تفيد انتماء الشخص إلى الجماعة الوطنية [2] .

والسؤال المطروح هنا : ما هو حكم المسألة في التشريعات من الحجية النسبية ؟

---

[1] www.uobabylon.edu.ig

[2] عكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق ،ص 603.

وسنشرح ذلك في:

الفرع الأول: حكم المسألة في التشريعات العربية

أغلب التشـريعات العربية أخذت بالحجية المطلقة ولم تأخذ بالحجية النسـبية باعتبارات الحجية النسـبية تؤدي إلى نتيجة جد خطيرة ولهذا سوف نتطرق إلى موقف بعض التشريعات العربية من الأحكام المتعلقة بالجنسية .

أولا : موقف المشرع المصري والسوري من الحجية النسبية لأحكام الجنسية

كانت عقيدة الفقه والقضاء في مصر في ظل قانون الجنسية لسنة 1969 وفي كثير من الدول العربية أن الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية ليست لها خصوصية تجعلها تأبى على الخضوع للمبدأ العام القاضي بنسبية الأحكام.

مقتضـى ذلك أنه إذا كان ثمة حكم قضـي بثبوت الجنسـية أو نفيها في حق شـخص ما ، فليس ثمة ما يحول دون أن يفصـل القضـاء في هذه الجنسـية بذاتها ، عندما يثور النزاع في شـانها في منازعة أخرى، مقررا حلا آخر مختلف كما قضـي به الحكم الأول ، إذ أن ذلك من النتائج الشـرعية لمبدأ نسـبية الأحكام وكما سـبق وأن ذكرنا أن إخضـاع الأحكام الصـادرة في مادة الجنسية لمبدأ نسبية الأحكام يترتب عليه نتيجة جد خطيرة وهي تكمن في اعتبار الشخص الواحد تارة وطنيا بمقتضى حكم وآخر أجنبيا بمقتضى حكم آخر، وهذا المعنى أقره بجلاء : القضاء المصري

إذ أكد المشرع المصري ابتداء من تشريع الجنسية الصادر عام 1950على الحجية لأحكام الجنسية

إذ نص في المادة 24 منه على أن " جميع الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر منطوقها في الجريدة الرسمية " ولقد أعاد المشـرع المصـري النص على مبدأ الحجية المطلقة لأحكام الجنسـية في التشـريعات اللاحقة المنظمة للجنسية وآخرها القانون رقم 26 لسنة 1975 بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 22.

بالإضـافة إلى القانون المصـري هناك العديد من التشـريعات العربية ذهبت إلى تقرير الحجية المطلقة للأحكام الصـادرة في مسائل الجنسية ومنها :

القانون السوري (المادة 27)، القانون المغربي (الفصل 43 فقرة 1 ، 2) [1].

القانون التونسي: حيث كانت المحاكم التونسية تقضي بأن الأحكام التي تصدر بشان جنسية أجنبية فلا تتمتع إلا بحجية نسبية.

فقد أصدرت محكمة تونس المدنية حكما بتاريخ 1945/05/14 قالت فيه أن الحكم الصادر بتمتع شخص بجنسية أجنبية ليست له إلا حجية نسبية طبقا للقواعد العامة في الأحكام.

غير أن القانون التونسي الخاص بالجنسية نص في المادة 65 على الحجية المطلقة لكل الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية من المحاكم المدنية [2].

ثانيا : موقف المشرع اللبناني من الحجية النسبية لأحكام الجنسية

---

[1] عكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق ،ص 605.

[2] علي علي سليمان ، المرجع السابق ،ص 230.

على عكس القانون المصـــري ، ففي القانون اللبناني وفي ظل غياب النص حتى هذه اللحظة ذهب جانب كبير من الفقه وأحكام القضـاء قديما وحديثا إلى هيمنة المبدأ العام في نصـوص الحجية النسـبية للأحكام في مجال الجنسـية ، إيمانا منهم بأن قانون أصول المحاكمات اللبنانية (القديم في المواد من 443 إلى 450) جاءت أحكامه عامة في خصوص نسبية الأحكام وإن الاستثناءات التي أوردها لم يكن من بينها الجنسية .

بينما ذهب جانب آخر من الفقه والاجتهاد في لبنان إلى الأخذ بأن : " الأحكام التي تتعلق بالجنســـية تحوز قوة القضـــية المحكمة إزاء الجميع ، إذ أصـدرت بحضـور الدولة ذاتها وكان النزاع يدور حول جنسـية الفرد المخاصـم للدولة، وذلك نظرا لأن الجنسية رابطة سياسية بين الفرد والدولة ، فإذا ما أعلنت أو نفيت تلك الرابطة بصورة نهائية ، أثر دعوى كانت تدور أصلا حول هذا الموضوع ، فلا يجوز بعد ذلك لأي كان أن يتجاهل الرابطة المذكورة ، لينسب إلى خصمه جنسية غير التي أقرت له، وإلا كان لهذا الخصـــم جنســـيات أحداهما في علاقته مع الدولة ، والأخرى في علاقته مع الغير ، الأمر المخل إخلال فادحا بالنظام السياسي ، وفيما خلا الحالة المتقدمة فإن القاعدة القائلة بنسبية مفعول الأحكام تعود وتستورد نفوذها المطلق [1].

وإيمانا منا بأن الجنسية وصف يلحق الشخص بحكم القانون ويجب ألا يتغير بتغيير المنازعة التي تثور في خصوصها جنسيته فإننا نؤكد أن الحل المتقدم هو الأولى بالانتصـــار له في القانون اللبناني و ذلك على الرغم من خلو القانون 67/68 من نص صريح يرصد هذا الحكم .

فالواجب على القضاء اللبناني أن يعمل اللبناني على هذا الحل دون سواه ، خاصة وأنه الحل الذي أخذ به القانون الفرنسي منذ قانون 1945 ، وأعاد النص عليه كذلك في قانون ســنة 1973 (المادة 136) والمعتاد أن القضـــاء اللبناني أميل إلى التأثر دائما بالحلول المعمول بها في فرنسا [2].

الفرع الثاني: موقف المشرع الفرنسي من الحجية النسبية لأحكام الجنسية

القاعدة المقررة في قانون الإجراءات المدنية هي أن للأحكام حجية نسـبية ، ولقد كانت الأحكام التي في مسـائل الجنسـية باعتبارها جزءا من الحالة المدنية تتمتع بنفس الحجية النسـبية فقط، وإن كانت بعض المحاكم في فرنســا قد قضــت قبل ســنة 1945 بأن هذه الأحكام تتمتع بالحجية المطلقة غير أنه قيل بأن الجنسية تدخل في نطاق القانون العام وبعد أن ذكرت المذكرة الإيضاحية لقانون الجنسية الفرنسية الصادر في سنة 1945 أن الجنسية من أنظمة القانون العام ، رأى المشرع الفرنسي أن ينص في المادة 136 من هذا القانون على أن الأحكام الصـادرة في مسـائل الجنسـية من المحاكم المدنية لها حجية مطلقة أمام الكافة .

غير أنه يلاحظ أن القانون الفرنسـي لا ينيط الحجية المطلقة أي نص عليها في المادة 136 إلا للأحكام الصـادرة في مواد الجنسية الفرنسية ، أما الأحكام التي تصدر جنسية أجنبية فلا تتمتع إلا بحجية نسبية [3].

ومن القانون الفرنسي كباقي التشريعات العربية الأخرى ذهب إلى تقرير الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في مسائل الجنسية

المطلب الثاني: الحجية المطلقة لأحكام الجنسية

---

[1] حفيظة السيد حداد ، الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب ، المرجع السابق، ص 261.

[2] عكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق ،ص 604.

[3] علي علي سليمان، المرجع السابق ،ص 229.

ليس من المقبول أن تختلف صفة الشخص من دعوى إلى أخرى بحسب ما يقدم من أدلة على الجنسية من صاحب الشأن أو ممن ينازعه في جنسيته ، الأمر الذي لا يتفق وطبيعة رابطة الجنسية فالجنسية صفة قانونية في الشخص تنشأ وتنقضي بحكم القانون ، وهي إما أن تتوافر في الشخص أو تنعدم ولكن في كلتا الحالتين يجب أن يكون وجودها وانعدامها حقيقة مطلقة يحتج بها في مواجهة مطلقة يحتج بها في مواجهة الكافة [1].

فمجال تطبيق الحجية المطلقة بشأن أحكام الجنسية هو أن الحكم القضائي علاقة قانونية لها أطرافها ومحلها وسببها. وإذا كان من شأن تمتع الحكم بحجية مطلقة عدم انصراف أثره إلى الأطراف فحسب كما تقضي القاعدة العامة، بل سريان هذا الأثر في مواجهة الكافة فإن هذا الأثر يظل مع ذلك دائما مشروط بوحدة المحل ووحدة السبب

ويشترط لكل القوانين لحجية الأحكام المطلقة في مسائل الجنسية أن تكون صادرة من المحاكم المدنية فإذا أصدرت أحكام بصفة تبعية من المحاكم الجنائية في مسائل الجنسية فلا تتمتع بالحجية المطلقة

ولكن هذا ما يجعلنا نطرح سؤالا: ما هي الأحكام التي تقرر لها هذه الحجية المطلقة ؟

سبق وأن أوضحنا أن منازعات الجنسية التي تثور أمام القضاء يمكن أن تتخذ صورا فقد تثور في مسألة أولية سابقة على الفصل في الطلب الأصلي وقد تعرض في صورة دعوى أصلية بطلب ثبوت الجنسية أو نفيها والمسماة بالدعوى المجردة بالجنسية .هذا وقد رأينا أن الجهة التي ينعقد لها الاختصاص تختلف من دولة لأخرى .وحتى يمكن تحديد الأحكام التي تكون لها حجية مطلقة في مواجهة الكافة ينبغي أن نميز بين الأحكام الصادرة في كل من الصور الفائتة، على أنه لما كانت الجهات القضائية المختصة بنظر منازعات الجنسية تتباين وتختلف فإننا نعرض للمسألة في القانون المصري و من يحذو حذوه من ناحية وتتبعها بالحكم في القانون اللبناني والفرنسي ومن على شاكلتهم من ناحية أخرى [2]

الفرع الأول : موقف التشريعات العربية من الحجية المطلقة لأحكام الجنسية

سنرى أن أغلب التشريعات العربية أخذت بالحجية المطلقة في أحكام الجنسية ولم تأخذ بالحجية النسبية لأحكام الجنسية ومن هذا سوف نتطرق إلى موقف بعض التشريعات العربية من هذه الحجية.

أولا : موقف التشريعان المصري والسوري من الحجية المطلقة لأحكام الجنسية

حتى تثبت الحجية المطلقة للحكم الصادر في مسألة من مسائل الجنسية ، فإنه يلزم بداءة أن يكون هذا الحكم صادرا في الجهة القضائية المختصة التي حددها المشرع . وقد سبق أن رأينا أن القانونين المصري والسوري قد جعلا جهة القضاء الإداري وحدها هي المختصة بالفصل في سائر منازعات الجنسية على اختلاف الصور أي تتخذها المنازعة ، وكما كان ذلك ، كذلك فإننا نقر مع الرأي الراجح في مصر وسوريا أن أحكام القضاء الإداري الصادرة في منازعات الجنسية جميعا وعلى اختلاف صورها تكون لها الحجية المطلقة في مواجهة الكافة وعلى ذلك ينطبق نص المادة 2/22 مصري ونص المادة 27 سوري على الأحكام الصادرة في الدعوى المجردة بالجنسية ، وكذلك الأحكام الصادرة عنه في الجنسية عندما تثار أمام القضاء العادي ،

---

[1] حفيظة السيد حداد ،الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب،المرجع السابق ، ص 260

[2] عكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق ،ص 605.

المدني، أو الجنائي ، بوصفها مسألة تبعية أو استثنائية ، ويقدر هذا القضاء ضرورة الفصل في الدفع بحكم من الجهة صاحبة الاختصاص على نحو ما رأينا.

لكن ما الحكم فيها لو أثيرت النزاعات في الجنسية لدى القضاء العادي في صورة مسألة أولية الفصل فيها لازم حتى يمكن الفصل في الطلب الأصلي المعروض وفصل هذا القضاء في الدعوى بحالتها بما تتضمنه تلك الحالة من وقائع متعلقة بالجنسية؟

ابتداء نوضح أن القضاء العادي ، مدنيا كان أم جنائيا ، قد يفصل في المنازعة المعروضة عليه بما فيها من وقائع مرتبطة بالجنسية في حالتين اثنتين أوضحتهما المادة 16 من قانون السلطة القضائية لسنة 1972 هما:

أولا : إذا طرح أمامه ، بينما هو ناظر في الدعوى الداخلة في اختصاصه الأصيل ، دفع يثير المنازعة حول الجنسية ورأى ضرورة الفصل في هذا الدفع من قبل القضاء الإداري المختص أصلا بمنازعات الجنسية كان عليه أن يوقف الفصل في الدعوى ويعين للخصم الموجه إليه الدفع ميعادا يستصدر خلاله حكما نهائيا من هذا القضاء. في هذه الحالة إذا تقاعس الخصم ولم يحصل على الحكم في الأجل المضروب كان للمحكمة العادية أن تفصل في الدعوى برمتها بما في ذلك من وقائع مرتبطة بالجنسية.

ثانيا : إذا أثيرت المنازعة حول الجنسية أمام القضاء العادي في صورة مسألة أولية وقدر القاضي أن ليس ثمة ضرورة لإحالة الآمر إلى القضاء الإداري للفصل فيه ، كان له أن يغفل ذلك ويحكم مباشرة في موضوع الدعوى في هاتين الحالتين لا يكون القضاء الصادر من الجهة العادية فصلا في مسألة الجنسية ولا يمكن القول عندئذ بأن تلك الأحكام تتمتع بالحجيةالمطلقة[1].

هذا ، ومما تجدر الإشارة إليه أن الحجية المطلقة للحكم الصادر في مسائل الجنسية لا تنصرف إلا لمنطوقه دون أن تشمل الأسباب التي يرتكن إليها المنطوق إلا ما كان منها مرتبطا ارتباطا وثيقا بالمنطوق [2].

هذه الأحكام التي أوضحناها والتي يقول بها الفقه الراجح في مصر وسوريا يؤكدها القضاء كذلك في البلدين ، ففي حكم المحكمة الإدارية العليا ، في مصر قالت المحكمة أن " الأحكام القضائية التي تحوز قوة الأمر المقضي في الجنسية المصرية بصفة مطلقة يجب أن تصدر من الجهة القضائية التي أسند إليها القانون في الفصل في هذا الخصوص في دعوى تكون في مواجهة من يعتبره القانون ممثلا للدولة في هذا الشأن ".

وإذا كان الحكم الذي يتمتع بالحجية المطلقة هو ذلك الصادر عن القضاء الإداري، فإن الأمر يكون مختلفا فيها لو " ثار النزاع في الجنسية لدى القضاء العادي (أمام محكمة مدنية أو محكمة جنائية) في صورة مسألة أولية يتوقف عليها الفصل في الدعوى المرفوعة لديه في حدود ولايته ، فإذا ما فصلت المحكمة في الدعوى بحالتها أي على أساس ما يثبت فيها من وقائع بما في ذلك الوقائع التي تتعلق بالجنسية فلا يعتبر حكم المحكمة في موضوع الدعوى الذي عولت فيه على الوقائع التي تتعلق بالجنسية متضمنا الحكم في الجنسية "

---

[1] عكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق ،ص 606.

[2] المرجع نفسه ،ص 608.

ويلاحظ أن أحكام الجنسية في مصر تصدر من المحاكم الإدارية ولها حجية مطلقة ويلاحظ أن دعاوى الجنسية من النظام العام، ولذلك كانت النيابة العامة خصما أصليا فيها ويترتب على ذلك انه لا يجوز الصلح فيها ، ولا التنازل عنها ، كما أنه يجوز التمسك بالدفع بالجنسية ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا

ثانيا : موقف التشريع اللبناني من الحجية المطلقة لأحكام الجنسية

للوقوف على نطاق حجية الحكم الصادر في مسائل الجنسية في القانون اللبناني وأقرانه من التشريعات الأخرى كالفرنسي ينبغي أن نعرض للجهة التي فصلت في منازعات الجنسية ذكرنا أن الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن الجنسية هو من شأن القضاء المدني ، وبالتحديد المحاكم الابتدائية وحدها ، كما رأينا أيضا أن من الضروري في شأن الدعوى الأصلية بالجنسية أن تكون الدولة اللبنانية ممثلة في المنازعة التي اقترنت بها مسألة الجنسية.

والسؤال: هل تتمتع الأحكام الصادرة في سائر الصور التي تثور فيها منازعات حول الجنسية بالحجية المطلقة ؟ للإجابة على ذلك تقرر الأحكام الآتية :

1- إذا كان الأمر متعلقا بدعوى أصلية بالجنسية ، وهي دعوى من اختصاص المحاكم الابتدائية فإن الحكم الصادر في خصوصها تكون له الحجية المطلقة بحسبان أن الجنسية من المسائل التي تهم سيادة الدولة والنزاع الحاصل بشأنها بين الأفراد والدولة يخرج عن قواعد القانون الخاص ، ومنها نسبية الأحكام .

2- إذا كان هناك دعوى أصلية منظورة أمام مجلس شورى الدولة ثم أثيرت أمامه منازعة متعلقة بالجنسية كمسألة أولية سابقة على الفصل في الطلب الأصلي ، فإنه يجب على هذا القضاء أن يوقف النظر في الدعوى الأساسية إلى أن يفصل في مسألة الجنسية بحكم نهائي من المحكمة الابتدائية المختصة ، هذا الحكم الصادر من الجهة الأخيرة تكون له كذلك حجية مطلقة.

3- إذا أثيرت مسألة الجنسية في صورة مسألة أولية ، ولكن هذه المرة أمام القضاء العادي ، كما لو أثيرت مثلا أمام محكمة الجنايات أو أمام مجلس العمل التحكيمي ، وأمام القاضي المنفرد الجزائي .في هذه الحالات يكون على هذه المحاكم أن تفصل في مسألة الجنسية شأنها شأن أي عنصر من عناصر الدعوى المعروضة.

ولا يكون للحكم الذي تقضي به أدى تأثير على الجنسية كسبا أو فقدا. ومن هذا المنطلق لا يكون للحكم في جملته، بما يحتويه من فصل تبعي في مسألة الجنسية ، غير حجية نسبية [1]. أي أن الأحكام الصادرة فيها تكون لها حجية نسبية قاصرة على الأطراف الممثلين في الدعوى، وما نصت عليه صراحة المادة الرابعة من القانون 67/68 بقولها : " تنظر المحاكم العدلية في المنازعات الطارئة المتعلقة بالجنسية ولا تأثير للأحكام الصادرة عن هذه المحاكم في اكتساب الجنسية اللبنانية "[2].

وقد أكدت ذات المعنى المادة 557 من قانون أصول المحاكمات الجديدة حيث نصت على " أن القرارات الصادرة في غير موضوع الجنسية والتي قد يكون لها تأثير عليها لا تنتج

مفعولها حكما على الجنسية ولا تقيد المحكمة المختصة بالنظر في مسائلها [3].

---

[1] عكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق ، ص ص: 609-610.

[2] حفيظة السيد حداد ، الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب ، المرجع السابق ،ص262.

[3] عكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق ،ص610.

الفرع الثاني: موقف التشريع الفرنسي من الحجية المطلقة لأحكام الجنسية

بعد أن قيل بأن الجنسية تدخل في نطاق القانون العام ،وبعد أن ذكرت المذكرة الإيضاحية لقانون الجنسية الفرنسية الصادر في سنة 1945 أن الجنسية من أنظمة القانون العام ، رأى المشرع الفرنسي أن ينص في المادة 136 من هذا القانون على أن الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية من المحاكم المدنية لها حجية مطلقة أمام الكافة.

وقد برر الفقه الفرنسي هذه الحجية المطلقة بأنه لا يسوغ أن تتعارض الأحكام في اعتبار شخص يتمتع بجنسية معينة فيصدر حكم بأن له جنسية معينة ثم يصدر حكم آخر بنفي هذه الجنسية عنه.

وبرر بعض الفقهاء هذه الحجية المطلقة التي نص عليها قانون الجنسية الصادر في سنة 1945 بأن هذا القانون قد أحاط دعاوى الجنسية بإجراءات غير عادية إذ أوجب أن تودع صورة من إعلان الدعوى بوزارة العدل ،ورتب على عدم إيداعها عدم قبول الدعوى ، وأوجب على المحكمة ألا تفصل في دعوى الجنسية إلا بعد مضي 30 يوما من تاريخ إيداع هذه الصورة ، وقد قصد المشرع من أن يتيح الوقت أمام وزارة العدل لكي تستطيع أن تزود النيابة العامة بكل البيانات و المستندات الخاصة بمسألة الجنسية المطروحة على المحكمة .

وغني عن البيان ان النيابة العامة خصم دائما في مسائل الجنسية ، فيجب حضورها في دعاواها و عليها ان تقدم مذكراتها فيها .

وطبقا للقاعدة العامة في الإجراءات المدنية، وطبقا لما استقر عليه الفقه والقضاء في فرنسا، لا يتمتع بالحجية المطلقة من أحكام الجنسية إلا منطوقها وحده ، أما الأسباب فليست لها هذه الحجية إلا بمقدار ما تهزز المنطوق.

وكذلك طبقا للقواعد العامة في حجية الأحكام يشترط لحجيتها المطلقة في مسائل الجنسية اتحاد الخصوم، والمحل والسبب ، فإذا تخلف اتحاد الخصوم أو المحل أو السبب فلا يتمتع الحكم بالحجية المطلقة (المادة 338 م ج) وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها في 24 /1949/5 بأن الحكم الصادر باعتبار شخص أجنبي لأنه فرع الأصل أجنبي لا يقيد المحكمة التي طرح أمامها نزاع خاص بجنسية فرع لهذا الأصل غير الأول ، وذلك لتخلف شرط اتحاد الخصوم. و يشترط لحجية الأحكام المطلقة في مسائل الجنسية أن تكون صادرة عن المحاكم المدنية، فإذا صدرت أحكام بصفة تبعية من المحاكم الجنائية في مسائل الجنسية فلا تتمتع بالحجية المطلقة [1].

فنطاق الحجية المطلقة لأحكام الجنسية يكمن في :

الأصل في حجية الشيء المحكوم فيه أنها تنصرف إلى الخصوم أطراف الدعوى وتتحدد كما رأينا بوحدة المحل والسبب.

ولكن كان من شأن تمتع الحكم الصادر في مسائل الجنسية بحجية مطلقة هو عدم انصراف أثره إلى أطراف الدعوى فحسب، وإنما يمتد هذا الأثر في مواجهة الكافة، فإن الأثر يظل مع ذلك مشروط بوحدة المحل ووحدة السبب [2].

هذا المعنى أكدته المحكمة الإدارية العليا في مصر بقولها أن : " مجال تطبيق الحجية المطلقة بشأن أحكام الجنسية هو أن الحكم القضائي علاقة قانونية لها أطرافها ومحلها وسببها ، وإذا كان من شان تمتع الحكم بحجية مطلقة عدم انصراف أثره إلى الأطراف

---

[1] علي علي سليمان ، المرجع السابق ،ص ،229.

[2] حفيظة السيد حداد ، الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب ، المرجع السابق ،ص262.

فحسب كما تقضي القاعدة العامة بل سريان هذا الأثر في مواجهة الكافة فإن هذا الأثر يظل دائما مشروطا بوحدة المحل ووحدة السبب . والمحل في شان الحكم الصادر في دعوى الجنسية هو جنسية الشخص التي ثار بشأنها نزاع وعلى ذلك فإن الحجية المطلقة التي تعنيها لا تنصب إلا على هذه الجنسية ، وهذه الجنسية وحدها ، فإذا نوزع في هذه الجنسية مرة أخرى أمام القضاء أمكنة التحدي لدفع هذه الدعوى بحجة الشيء المحكوم فيه وهي حجة تسري في حق الكافة.

وعلى النقيض من ذلك، إذا كان موضوع الدعوى الجديدة جنسية شخص آخر فلا محل للتمسك بالحجية حتى ولو كان السبب في الجنسية واحد. وإعمالا لهذا المفهوم ذهب كل من القضاء الفرنسي واللبناني ، كل من جانبه إلى أنه إذا كانت الدعوى الجديدة متعلقة بجنسية شخص سبق للقضاء أن فصل في حالة ثبوت جنسيته ، فإنه ليس لهذا الشخص ، في سبيل دفعه للدعوى الجديدة ، أن يتذرع بجنسية شقيقه المكرسة بحكم اكتسب الحجية استنادا إلى رابطة الدم، أي على أساس النسب ، وهو أساس تشترك فيه جنسية الأخوين فكأن المحكمة قد أكدت على انه وإن كان سبب الجنسية واحد وهو النسب المشترك بين الأخوين ، إلا أن موضوع الحكم في الدعوتين مختلف ، وهو اختلاف بعدم التحدي بحجة الحكم الأول في خصوص الدعوى الثانية [1].

فقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 24 مايو 1949 هذا المعنى في قضية مماثلة عندما تعرضت لتفسير المادة 136 من تشريع الجنسية الفرنسية التي قررت مبدأ الحجية المطلقة لأحكام الجنسية.

فقد جاء بالحكم أنه يجوز للفرع أن يتمسك بجنسية البنوة تأسيسا على الصفة الوطنية التي أنكرت على الأصل في حكم آخر صدر ضد أحد الفروع . وأقامت المحكمة قضاءها على " اختلاف محل كل دعوى وإن تطبيق مبدأ الحجية المطلقة يستلزم وحدة الموضوع". على أن جانبا من الفقه الفرنسي قد اعترض مع ذلك على ما انتهى إليه حكم محكمة النقض السالفة الإشارة إليها استنادا إلى أسباب فنية تتعلق بالإعمال الصحيح للمبادئ العامة في قانون المرافعات وإنما هي تتناول أيضا أسبابه التي لا يستقيم المنطوق بدونها.

وإعمالا لهذه المبادئ فإن الحكم الصادر بإنكار الصفة الوطنية على أحد الفروع تأسيسها على عدم ثبوت هذه الصفة للأصل يتمتع بالحجية ليس فقط بالنسبة لمنطوقه الذي أنكر على الفرع صفته الوطنية وإنما أيضا بالنسبة لأسبابه التي لا يستقيم هذا المنطوق بدونها ، والتي بررت القضاء السابق بالاستناد إلى عدم تمتع الأصل بالجنسية الوطنية .

وبهذه المثابة لا يتمتع الحكم بحجية الشيء المحكوم فيه بالنسبة لجنسية الشخص محل النزاع (الفرع) فقط، وإنما أيضا بالنسبة لجنسية الأصل الذي اضطرت المحكمة للتعرض لجنسيته حتى يمكن لها أن تفصل في جنسية الفرع ويترتب على ذلك جواز الدفع بهذه الحجية في الدعوى الجديدة التي يرفعها فرع آخر ينتمي إلى نفس الأصل ليطالب فيها بثبوت جنسية الوطنية تأسيسا على فكرة البنوة ويضيف أنصار هذا الرأي ، الذي كان سائدا لدى القضاء الفرنسي في البداية ، أن القول بعكس ذلك سوف يؤدي إلى تعارض الأحكام في هذا الموضوع ، مما يتضمن إهدار للاستقرار المتطلب في المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وبصفة خاصة مسائل الجنسية.

---

[1] عكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق ،ص 611.

وفي تقديرنا أن هذا الاتجاه الأخير ، الذي اعتنقه جانب من الفقه القديم ، مردود بأن استقرار الأحكام في هذا المجال يجب ألا يكون على حساب حق الفرد الذاتي في الجنسية والذي يقتضي لاشك السماح له برفع دعوى أمام القضاء لتأييد هذا الحق مادام جنسيته هو لم تكن محلا لنزاع سابق صدر في شأنه حكم من القضاء .

ومن جهة أخرى فإن امتداد الحجية المطلقة إلى جنسية لم تكن محلا للنزاع على هذا النحو (جنسية الأصل في المثال السابق) ينافى مع طبيعة هذه الحجية بوصفها استثناءا على القواعد العامة في نسبية أثر الأحكام ، ومن ثم " يتعين تفسيرها تفسيرا ضيقا ، أي قصرها على منطوق الحكم ".

أما القول بارتباط المنطوق بأسبابه التي لا يستقيم بدونها ، فيجب أن يفهم في هذا الموضع على أساس أن المقصود هو عدم جواز الاحتجاج بهذه الأسباب على نحو مستقل في المنطوق الذي يستند إليها ، أو على تعبير محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 24 فبراير 1959 فإن "الحجية المطلقة لأحكام الجنسية لا تتناول إلا منطوق الحكم . فهي لا تتناول الأسباب إلا بقدر اتصالها بالمنطوق الذي تدعمه. و بهذه المثابة لا يجوز الاحتجاج بهذه الأسباب على الكافة بصفة منفصلة على المنطوق الذي يستند إليها".

ولعل هذه الاعتبارات الأخيرة هي التي دعت الفقه المصري الغالب إلى ترجيح هذا الاتجاه الأخير ، و الذي ينتصر في النهاية لحق الفرد الذاتي في الدفاع عن جنسيته ، وصيانة هذا الحق من "أن يتعرض للضياع نتيجة لعدم اكتراث أو عناية شخص آخر في إثبات الصفة الوطنية للأصل المشترك بينهما "[1].

هذا عن المحل، أما السبب فيفي به الأساس القانوني الذي ترتكن إليه الجنسية، وعلى ذلك يمكن القول بأن الأسباب التي تقوم عليها دعاوى الجنسية تختلف باختلاف طرق اكتسابها.وبالتطبيق لهذا الأساس نقرر أنه إذا أصدرت المحاكم اللبنانية مثلا حكما يقضي بعدم ثبوت جنسية شخص معين بالإسناد إلى حق الميلاد على الإقليم اللبناني، فإنه يمتنع رفع دعوى جديدة متعلقة بذات الشخص مستندة إلى ذات الأساس. وعلى النقيض من ذلك ، فإنه لا محل للتحدي بالحجية التي يتمتع بها الحكم إذا كان أساس الدعوى الجديدة التي يرفعها الشخص مختلفا عن أساس الدعوى الأولى ،كأن يطلب مثلا تقرير الصفة الوطنية له على أساس التجنس أو على أساس العودة إلى الجنسية أو غيره ذلك من الأسس الأخرى.

هذا ويستقر الفقه والقضاء في مصر ولبنان وفرنسا على أن الحجية لا تثبت بحسب الأصل إلا بمنطوق الحكم ولا تشمل من الأسباب إلا ما كان منها مرتبطا ارتباطا وثيقا بالفقرة الحكيمة .معنى ذلك أن الأسباب لا تتمتع بالحجية إلا بصوفها أساس للمنطوق دون أن يكون لها ذلك بوصفها أسباب مستقلة بذاتها . وعلى ذلك إذا قضي بثبوت الصفة الأجنبية شخص ما ارتكانا إلى أن جده أجنبي فلا يكون للحكم حجية بالنسبة للجانب المتعلق بتحديد جنسية الجد إلا في خصوص موضوع المنازعة التي بت فيها الحكم ، أي بشأن جنسية الفرع الذي ثار النزاع بشأنه.

"ذلك أن الحكم عندما يتعرض لجنسية أحد الأصول ليحدد بمقتضاها جنسية الفرع محل النزاع فإنه لا يقوم بالفصل في جنسية الأصل بصفة مطلقة، ولكنه يقتصر على تقرير جنسية الفرع على أساس انتمائه إلى الأصل المذكور. ويترتب على ذلك عدم إمكانية الدفع بالحجية إذا طلب من القضاء تحديد جنسية هذا الأصل في دعوى تتعلق بجنسية أحد الفروع الآخرين ، إذ

([1]) حفيظة السيد حداد ، الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب، المرجع السابق ،ص ص: 263-265.

لا يجوز الاستناد إلى حجية الحكم فيما يتعلق بجنسية هذا الأصل إلا إذا أثار النزاع بشان هذه الجنسية من حيث اعتبارها أساسا لجنسية الفرع التي فصل فيها الحكم [1].

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من حجية الأحكام الصادرة في مادة الجنسية

سبق وأن تعرضنا إلى موقف التشريعات العربية وكذا المشرع الفرنسي من حجية الأحكام الصادرة في مادة الجنسية ووجدنا أن أغلب التشريعات أخذت بالحجية المطلقة ومنها: القضاء المصري، السوري، اللبناني، الفرنسي.

والسؤال الذي نطرحه هو: ما موقف المشرع الجزائري من حجية الأحكام المتعلقة بالجنسية؟.

وللإجابة على هذا التساؤل خصصنا فرعين :

*الفرع 1: موقف المشرع الجزائري من الحجية النسبية.

*الفرع 2: موقف المشرع الجزائري من الحجية المطلقة

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من الحجية النسبية لأحكام الجنسية

تقضي القواعد العامة بأن للحكم القضائي حجية نسبية، بمعنى أن الحجية لا تسري إلا في مواجهة أطراف النزاع الذي صدر بشأنهم الحكم. أما الغير فلا تكون له حجية قبلهم [2].

إن إخضاع الأحكام الصادرة في مادة الجنسية لمبدأ النسبية يرتب من غير شك نتيجة جد خطيرة تكمن في اعتبار الشخص الواحد تارة وطنيا بمقتضى حكم وأخرى أجنبيا بمقتضى حكم آخر ولا تكون لها حجية إلا على أطراف النزاع فقط ولا تتعداها إلى الغير ووفقا لهذا المعنى يتحدد إذن بوحدة الخصوم والمحل والسبب [3].

ففي حالة ما إذا صدر حكم في منازعة ما تتعلق بالجنسية فإنه لا يعرف بهذا الحكم في غير المنازعة التي تم الفصل فيها ، وإذا ما أثير نزاع حول الجنسية في منازعة أخرى فيكون على القاضي أن يعيد النظر في جنسية نفس الشخص .

ووفقا لهذا الاتجاه يكون للأحكام الصادرة في مسائل الجنسية حجية نسبية لا مطلقة بمعنى أن تكون الحجية مقتصرة على الدعوى التي يصدر فيها الحكم و لا تتعداها إلى الدعاوى الأخرى متى اختلف أي عنصر من عناصرها وبصفة خاصة عنصر الأطراف ، ومؤيدي ذلك أن من لم يكن طرفا في الدعوى الصادر فيها حكم الجنسية لا يحتج عليه بهذا الحكم لأن آثاره تقتصر على أطراف الدعوى ولا تمتد لسواهم ممن لم يكونوا طرفا فيها ، وهذا ما كان قد استقر عليه القضاء والفقه قديما ، والسبب في ذلك هو أن القضاء العادي كان يفصل في الجنسية بوصفها مسألة أولية لازمة لحسم الخصومة الأصلية ، مع أن الأخذ بمبدأ الحجية النسبية قد ترتب عليه نتائج وخيمة لا تضر بصاحبها فقط إنما قد تمتد إلى الدولة ويترتب على هذا النظر فيما يلي :

1-بالنسبة للشخص : إذا ما سلمنا بهذه الحجية ترتب على ذلك أنه قد يصدر حكم باعتباره وطنيا في حين أنه قد يصدر حكم آخر يعتبر هذا الشخص وفي حدود الوقائع التي بني عليها الحكم الأول أجنبيا إلا يعد هذا زعزعة للنظام القانوني للفرد

---

[1] عكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق ،ص 612.

[2] أعراب بلقاسم ، المرجع السابق ،ص 239.

[3] عكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق ،ص 603.

فيصبح غير مستقر وغير ثابت يتغير بتغير الأحكام الصادرة من هنا وهناك وبالتالي يحدث اختلاف صفة الشخص من حكم آخر .

ومن ناحية أخرى إذا ثبت حكم الجنسية الوطنية لشخص فإن ذلك لا يمنع شخصا آخر له مصلحة من لم يكن طرفا في الدعوى التي صدر فيها الحكم من أن يرفع دعوى موضوعها إنكار الصفة الوطنية عن هذا الشخص ، ذلك أن حجية الحكم الصادر بثبوت الصفة الوطنية هي حجية نسبية يتم التمسك بها وحسب في مواجهة من كانوا أطرافا في الدعوى الصادر فيها الحكم الأول فهؤلاء فقط يمتنع عنهم رفع دعوى جديدة بخصوص ذات الموضوع ولذات السبب.

2- بالنسبة للدولة: لقد سبق وإن أوضحنا بأن الجنسية رابطة بين الفرد والدولة وهذه الرابطة لا تتغير ما دام أنها قد بنيت على وقائع غير قابلة للتغيير ونسبية الحكم تتعارض مع هذه الطبيعة ، ونعني اندماج الشخص في جماعة تربطه بها رابطة قوية تتمثل في الجنس واللغة ، التقاليد والدين ....و لا يتصور

حل هذه الرابطة بمجرد أن تنادي دولة ما بأن هذا الفرد من رعاياها في حين تنادي ذات الدولة بأنه أجنبي عنها باعتباره من رعاياها وأجنبيا عنها في الوقت نفسه [1].

ولهذا لم يأخذ المشرع الجزائري بالحجية النسبية للحكم القضائي في قضايا الجنسية، ونص على تمتع الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية بقوة الشيء المحكوم به بالنسبة للغير [2].

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من الحجية المطلقة لأحكام الجنسية

نظرا للنتائج الوخيمة المترتبة على نسبية الأحكام الصادرة في مسألة الجنسية نجد أن أغلبية التشريعات فقد تفطنت إلى ذلك لما للجنسية من أهمية قانونية لا تقبل التغيير بتغيير الأحكام الصادرة فيها

لذا قررت المادة 40 من قانون الجنسية الجزائرية من الأمر رقم 01/05 : " تنشر القرارات والأحكام النهائية الصادرة في قضايا الجنسية المنصوص عليها في المواد 37 ، 38 ، 39 أعلاه بإحدى الجرائد اليومية الوطنية وتعلق بلوحة الإعلانات للمحكمة المختصة [3].

يظهر من هذا النص أن الأحكام الصادرة في مادة الجنسية هي أحكام لا تتغير بتغير المنازعة حجيتها مطلقة في مواجهة كافة الناس ، وأي جهة قضائية أصدرت الحكم سواء فصلت في منازعة الجنسية بصفة أصلية أو كمسألة أولية لابد من التعرض لها قبل الفصل في الخصومة الأصلية ، ذلك أن هذه القاعدة تعد بمثابة قرينة قانونية ومقتضى ذلك أن القانون يفترض بصفة لا تقبل إثبات العكس أن حكم القاضي عبارة عن انعكاس للحقيقة هذا من جهة ومن جهة أخرى حتى لا يترتب على تعارض الحكمين أن تكون لشخص جنسيتان او يكون منعدم الجنسية

ويلاحظ أن القانون الفرنسي قد قصر الحجية المطلقة على الأحكام الصادرة في شأن الجنسية الفرنسية وحدها وفقا للمادة 136 من قانون الجنسية الفرنسي

---

(1) شفيقة العمراني ، المرجع السابق ،ص156.

(2) أعراب بلقاسم ، المرجع السابق ،ص 239.

(3) محمد طيبة ، المرجع السابق ،ص 55.

غير أنه يؤخذ على المشرع الجزائري إضفاء الحجية المطلقة للأحكام الصادرة بشأن الجنسية دون تمييز وكان عليه أن يقصرها على الأحكام الصادرة بشأن الجنسية الجزائرية فقط، إذ قد يكون للقضاء الأجنبي رأي آخر لإثبات أو نفي الجنسية ، هذا وكون الأحكام النهائية الصادرة في مسائل الجنسية تتمتع بقوة الشيء المقضي بشرط أن يصدر الحكم من المحكمة المختصة وأن تكون النيابة العامة ممثلة في كل النزاعات المتعلقة بالجنسية ، ويجب إتباع الإجراءات حسب المادة 37 من قانون الجنسية الجزائرية .

ويترتب على هذه الحجية المطلقة أن الحكم الصادر في دعاوى الجنسية لا يكون موضوعا لدعوى جديدة وإن كان كذلك فإنه يتعين الدفع بعدم القبول لسابقة الفصل فيها .

وهو دفع متعلق بالنظام العام يحق التمسك به من قبل كل ذي مصلحة وفي أية مرحلة تكون عليها الدعوى يجوز للقاضي أن يشير من تلقاء نفسه ويتعين على الجميع احترام ما قضي به الحكم وليس هذا فقط بل التقيد بمضمون ما صدر فيه [1].

هذا وعندما يثار النزاع حول الجنسية بين أكثر من دولة حول تفسير أحكام بعض الاتفاقيات فإن النيابة العامة تطلب هذا التفسير من وزارة الخارجية وهو ملزم للمحاكم حسب المادة 3/37 من قانون الجنسية الجزائرية [2].

لقد نص المشرع الجزائري على تمتع الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية هو أمر تقتضيه الجنسية وكونها رابطة بين الفرد والدولة ينبغي أن يفصل فيها على وجه لا يتغير ما دامت الوقائع التي تبنى عليها لم تتغير ، فلا يصدر حكم باعتبار شخص ما وطنيا ثم يصدر حكم آخر باعتبار ذات الشخص وفي حدود ذات الوقائع التي بني عليها الحكم الأول أجنبيا

ومنه تتمتع الأحكام بقوة الشيء المقضي فيه اتجاه الجميع ، فهذه المادة تشهد بالصلة الوثيقة الموجودة بين الجنسية والحالة الشخصية إذ أن هذه القوة المطلقة تشكل الصفة المميزة بكافة الأحكام العائدة للحالة الشخصية والغرض من ذلك يكمن في ضرورة استبعاد المخاطر الناجمة عن مبدأ القانون المشترك المعروف حول نسبية القضية بصورة عامة والواقع أن الجنسية تمثل عنصرا من عناصر حالة الأشخاص وجزء لا يتجزأ من مجموع العناصر الأخرى المكونة لها ولا يجوز السماح بإعادة النظر فيها بموجب اعتراض الصادر من الغير.

سبق وأن قلنا أن الأحكام الصادرة من المحاكم المختصة أصلا بمسائل الجنسية حجية مطلقة و هذه المحاكم هي في القانون الجزائري كما في القانون الفرنسي المحاكم المدنية فالأحكام الصادرة بالجزائر في مادة الجنسية من المحاكم المدنية تتمتع بحجية مطلقة على عكس ما تقرره قواعد الإجراءات المدنية للأحكام العادية التي لا تتمتع إلا بحجية نسبية وقد حذا المشرع الجزائري حذو أغلب تشريعات العالم في مادة الجنسية حيث تنص المادة 40 من قانون الجنسية الجزائري على ذلك وقد سبق أن رأينا أن هذه الحجية المطلقة قد أضفت على الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية حتى لا يترتب على تعارضها أن تكون لشخص جنسيتين أو أن يكون عديم الجنسية ونلخص من كل ما تقدم إلى أن مؤيدي الحجية المطلقة لأحكام الجنسية والتي حددها المشرع الجزائري في هذا المجال استثناءا من القواعد العامة في شأن نسبية أثر الأحكام للأسباب التي بيناها هو امتداد أثر الحكم

---

[1] أعراب بلقاسم ، المرجع السابق ،ص239.

[2] شفيقة العمراني ، المرجع السابق ،ص 154.

الصـادر في مسـائل الجنسـية في مواجهة الكافة وليس فقط في مواجهة أطراف الدعوى على أن يكون مفهومها أن هذا الأثر يظل مع ذلك مشروطا بوحدة المحل ووحدة السبب[1].

ومن أسباب منح أحكام الجنسية الحجية المطلقة:

أن الجنسية كرابطة بين الفرد والدولة تحتاج أن يكون الفصل في منازعاتها بوجه لا يقبل أن يعارضه النظر ما بقيت الوقائع التي يبنى عليها الحكم لا تتغير وهذا أول سبب يمكن الحديث عنه لتبرير هذه الحجية ، ثم أن الجنسية عنصر من الغير بعد أن أصبح الحكم نهائيا وحاز على الحجية أيضـا من الأسباب أن الحجية تلزم لعدم حصـول تعارض بين الأحكام النهائية وحدوث ظاهرة تعداد أو انعدام الجنسـيات ،ولعل إطاحة دعوى الجنسـية بإجراءات خاصـة كإلزام المدعي أن يودع صـورتين من عريضـته لدى وزارة العدل من أجل تمكينها من أن تقدم البيانات اللازمة و المسـتندات المتعلقة بجنسـية محل النزاع ليلزم القاضـي بعد الفصـل إلا بعد مضـي شـهرين من تبليغ العريضـة إلى النيابة ، فكل هذه الإجراءات تعجل أن نتيجة الدعوى وهي الحكم تكون على قدر لا يستهان به من الدقة ليستسيغ فيما بعد بالحجية اللازمة .

ولابد من الإشارة إلى أن الحجية في هذه الحالة لا تلحق الحكم برمته بل تلحق فقط المنطوق واتصل به من حيثيات بني عليها ، وهذا قدر من الأهمية تحتاجه مسـألة الجنسـية للحسـاسـية التي تتميز بها كما ذكرنا سـلفا إذ تمس الدولة بصـفة مباشـرة وتمس الأفراد في حقوقهم وحرياتهم.

وبالنسبة إلى الحجية في أحكام المحاكم غير المختصة بصفة أصلية فإن الأحكام بصدورها تحوز حجية كاملة بين الخصوم دون أن تتعداها إلى الغير فلا يمكن لهم الاعتراض عليها ، وكان الخروج من هذه القاعدة في حوار الجنســـية بأنه في المادة 40 من قانون الجنسية الجزائرية نص على أن لهذه الأحكام قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للغير وبالتالي تعدت الحجية في حالتها من الخصوم إلى الغير وقد أبرزنا أسباب ومبررات هذا الخروج . إلا إن كل ما ذكرنا عن الحجية وإن الأحكام الصادرة بهذا الخصوص تكون ملزمة للخصـوم والغير مع أنهم ليسـوا أطراف في الدعوى عند بدايتها وحتى صـدور الحكم فيها فهنا نجد أنفسـنا أمام أحكام أخرى تصدر في مواد الجنسية ، ولكن لا تكون بصفة أصلية كما في حالة أحكام المحاكم المختصة طبقا لأحكام قانون الجنسية ولكنها تنظرها كمسألة بغية لدعوى أصلية أخرى، يتعلق الأمر هنا بالأحكام هذا في مواد الجنايات فهذا يكون لحكم المحكمة التي ليس لها اختصـاص أصـلي في الفصـل في هذه المسـائل وبالتالي لا يمكن أن تمنع أحكامها التي كانت لاختصـاص اسـتثنائي ألزمت به ضـرورات المحكمة الجنائية نفس قوة الحكم الذي يصـدر عن محكمة مختصـة بصـيغة أصـلية وأمامها مختلف عناصر تقدير الحقيقة في منازعات الجنسية ، فكان الرجوع للقواعد العامة بأن تكون لهذه الأحكام أي أحكام محكمة الجنايات التي تفصـل في مسـألة الجنسـية ، وذلك طبعا بصـفة اسـتثنائية وكمسـألة أولية فلها بالتالي حجية سـببية ولا تلحقها الحجية المطلقة وتقصدها المادة 40 من قانون الجنسية

فطبقا للمبدأ العام فإن ما يصـدر عن القضـاء فاصـلا في منازعة ما ينطوي على قرينة معينة لا تقبل إثبات العكس ، مفادها أن هذه الأحكام قد صدرت صحيحة من حيث الشكل ،وأنها تعبر عن الحقيقة من حيث الموضوع ، فتكون من ثمة حجية بما

([1]) محمد اسعاد ، المرجع السابق ،ص 155.

قضـــت به،وعليه فليس للمحكمة التي فصـــلت في نزاع معين ولا لغيرها أن تعيد النظر في النزاع إلا بإتباع طرق الطعن وفق لقانون الإجراءات المدينة وذلك طبقا لمبدأ أحجية الشيء المقضي المنصوص عليه بأحكام المادة 338 من ق. م المعدل المتمم.

قد يثور السـؤال حول الأحكام التي تفصـل في الجنسـية الأجنبية والتي تصـدر في المحاكم الجزائرية فهي تمنح لها الحجية المطلقة كتلك التي تفصل في مسألة متعلقة بالجنسية الجزائرية أم أنها لا تحوزها ؟

في هذه الحالة وأمام عدم وضوح نص المادة 40 قانون الجنسية الجزائرية نشير أن الأقرب للصواب منح الأحكام حجية عادية أي نسـبية نظرا إلى مكان تدخل الغير في هذه الحالة وظهور الحقيقة في دولة أخرى كأن يصـدر حكم أجنبي يفصـل في المسـألة كما أن وجود حكم المحاكم الجزائرية لا يمكنه أن يؤثر بصفة مباشرة على مثل هذه المسائل [1].

ونفس الشيء بالنسبة للقانون المغربي حسب الفصل 43 :

إن جميع الأحكام النهائية التي تصدر في قضايا الجنسية ضمن الشروط المقررة في الفصل 36 وما يليه إلى الفصل 40 تتمتع بالنسبة إلى الجميع بقوة الشيء المقضي به.

وإن الاعتراف بالجنسية المغربية للشخص المعني بالأمر أو إنكارها عليه لا يجوز أن يكون موضوعها مناقشة قضائية أخرى مع مراعاة حالات الرجوع عن الأحكام المنصوص عليها في القانون المسطرة المدنية

[1] أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع ،ص 870.

الفهرس:

الباب الاول: الجنسية الاصلية...6
الفصل الاول: الجنسية الجزائرية الاصلية.بحق الاقليم...6
المبحث الأول: مبررات منح الجنسية برابطة الدم,,,6
المبحث الثاني: ثبوت الجنسية الجزائرية على أساس الدم ....7.
الفصل الثاني: الجنسية الجزائرية على أساس الإقليم.......................................15
المبحث الأول:رابطة الإقليم كاستثناء لمنح الجنسية الاصلية........... ....22..
المبحث الثاني: ثبوت الجنسية الجزائرية على أساس الاقليم.......................................23.
الباب الثاني: الجنسية المكتسبة...32
الفصل الاول: الجنسية المكتسبة بفضل القانون و الزواج المختلط.......................................36
المبحث الاول: الجنسية المكتسبة بفضل القانون...36
المبحث الثاني: الجنسية المكتسبة بالزواج المختلط...51
المفصل الثاني: الجنسية المكتسبة بالتجنس و الاسترداد...61
المبحث الاول: الجنسية المكتسبة بالتجنس...61
المبحث الثاني: الجنسية المكتسبة بالاسترداد...80
الباب الثالث: المنازعات المتعلقة بالجنسية...95
الفصل الاول: الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية...95
المبحث الاول: منازعات الجنسية بين اعمال السيادة و القرارات الادارية.....................................95
المبحث الثاني: منازعات الجنسية ليست من اعمال السيادة...106
الفضل الثاني: الادعاوى القضائية المتعلقة بالجنسية...121
المبحث الاول: طرق رفع دعاوى الجنسية...121
المبحث الثاني: حجية الاحكام المتعلقة بالجنسية...138

قائمة المراجع:

أولا_ المراجع باللغة العربية:

1_ الكتب:

_ أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص. دار هومة، ط2، ج2، الجزائر، 2002 .

_ أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري. دار هومة، ط5، الجزائر، 2008.

_ أحمد عبد الحميد عشوش، القانون الدولي الخاص. دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.

_ الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية. مطبعة الفسيلة، ط2، الجزائر،2010.

_ جمال محمود الكردي، الجنسية في القانون المقارن. دار النهضة المصرية، ط1، مصر، 2005.

_ حفيظة السيد حداد، الموجز في الجنسية اللبنانية و مركز الأجانب. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

_ حفيظة السيد، الجنسية ومركز الأجانب. دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

_ حفيظة السيد حداد، الجنسية ومركز الأجانب. دار المطبوعات الجامعية، مصر، ط2، 2002.

_ سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص. منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2009.

_ عكاشة محمد عبد العال، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية. الدار الجامعية، بيروت، 1987.

_ عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب. بيروت، ج1. 2000

_ عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية. منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2002.

_ عكاشة محمد عبد العال، سامي بديع منصور، القانون الدولي الخاص.الدار الجامعية للطباعة، لبنان.

_ عبد الحفيظبن عبيدة ، الجنسية ومركز الأجانب. دار هومة للطباعة والنشر، ط2، الجزائر، 2005.

_ علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2005.

_ عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، لبنان، 2008.

_ غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص(الجنسية). دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2011.

_ لحسن بن الشيخ، قانون الجنسية الجزائرية. دار الخلدونية، الجزائر، 2002.

_ محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني لمتعدد الجنسيات. دار هومة، ط2، الجزائر، 2006.

_ بيار ماير–ترجمة محمود علي مقلد– القانون الدولي الخاص. المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1، لبنان، 2008.

_ محمد السيد عرفة، القانون الدولي الخاص. دار الفكر والقانون، ط1، مصر،2013.

_ محمد سعادي، القانون الدولي الخاص و تطبيقاته في النظام القانوني الجزائري. دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2009.

_ صادق علي و حفيظة السيد حداد، القانون الدولي الخاص. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2000.

_ نسرين شريفي والسعيد بوعلي، القانون الدولي الخاص. دار هومة، الجزائر، 2002.

_ هشام صادق و آخرون، الجنسية و مركز الأجانب. دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.

2_ المقالات:

_ كريم ناتوري، دراسة لأهم التعديلات الواردة على قانون الجنسية الجزائرية بموجب الأمر 05-01، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد01، جامعة بجاية، 2012.

_ أمينة خيري، أبناء المصرية مصريون بحكم القانون والمحكمة، جريدة الحياة www.arabccd.org

_ ريم موسى، مصري بحكم القانون، نشر في 04-04-2011 articles /323435 www.akhbarak.net

_ هيثم باشة، نشر في 10 جويلية 2008، استعادة الجنسية الإسبانية www.nourcafe.com/threads/3993

3_ النصوص التشريعية:

❖ **القوانين:**

_ القانون رقم: 96/63 المؤرخ في 1963/03/27 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

_ الأمر رقم: 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

_ الأمر رقم: 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم لقانون سنة 1970.

_ قانون الجنسية اللبنانية لسنة 1925.

_ قانون الجنسية اللبناني المعدل وفقا للقانون الصادر سنة 1960.

_ قانون الجنسية المصرية لسنة 1975.

_ دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996.

_ قانون الجنسية الكندي لسنة 2013.

_ مجلة الجنسية التونسية، الفصل 13 المعدل بموجب قانون سنة 2010 و مرسوم عدد 6 المؤرخ في 18 فيفري 1963، المتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية.

❖ **الاتفاقيات:**

_ الاتفاقية الدولية لحقوق المعاقين لسنة 2008.

_ اتفاقية خفض عديمي الجنسية لسنة 1961.

_ اتفاقية لاهاي لسنة 1930.

ثانيا_ المراجع باللغة الأجنبية:

Les ouvrages:

_ Bernard Audit,Louis D'Avout,droit international privé,economica paf, 7e édition, France, 2010.

_ Laurence- carolin henry, l'essentiel du droit international privé,Gualino,France,2005.

_Marie Christine,droit international privé,economica, Edi2,France, 2008.
_Marie-Pierre Lanfranchi,Olivier Lecucq,Dominique Nazet-Allouche,Nationalité et citoyenneté,Bruylant,Bruxelles, 2012.
_Pierre Mayer et Vincent hozie,droit international privé,Montchrestien,France,2009.
_Manuel Valles,Décret pour la nationalité française,ministère de l'intérieur,Paris,2012.

Lois:
_Code de la nationalité française,1993.

ثالثا_ مواقع على شبكة الأنترنت:

_ موقع وزارة العدل الجزائرية: www.arabic.mjustice.dz

_ الموقع الرسمي للإدارة الفرنسية: www.service.public.fr

_ موقع وزارة العدل والحريات المغربية:www.justice.gov-ma_الموقع الرسمي لوزارة العدل

الفرنسية:www.justice.gouv.fr